جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة ماجستير

التخصص : قانون الأعمال

الجريمة الجمركية بين النظرية و التطبيق في الجزائر

من طرف

فريدة بن عثمان

امام اللجنة المشكلة من :

د- سعيد يوسف	أستاذ التعليم العالي, جامعة البليدة	رئيسا
د- محمودي مسعود	أستاذ محاضر, جامعة البليدة	مشرفا ومقررا
د-مكامشة غوتي	أستاذ محاضر, جامعة تلمسان	عضوا مناقشا
ا- ناشف فريد	أستاذ مكلف بالدروس , جامعة البليدة	عضوا مناقشا

البليدة ,سبتمبر 2006

ملخـــص

تعتبر الجريمة الجمركية من بين أهم الجرائم التي تشكل خطرا على امن وسلامة الاقتصاد الوطني ، ولهذا خصها المشرع الجزائري بمجموعة من القواعد والأحكام الخاصة التي يمثل مجموعها النظام القانوني للجريمة الجمركية الذي يتضمنه قانون الجمارك 07/79 المعدل والمتمم.

تقوم الجريمة الجمركية مثل غيرها من جرائم القانون العام بتوفر ركنيها الشرعي والمادي ، غير انه لا يشترط توفر الركن المعنوي لقيام المسؤولية عنها ، وهو ما نتج عنه توسع نطاق المسؤولية الجنائية سواء بالنسبة للفاعلين الأصليين أو الشركاء الذين يساهمون في ارتكاب الجريمة .

يعتبر قانون الجمارك قانون عقوبات خاص نظرا لما يقرره من عقوبات ذات طبيعة خاصة، وما يتضمنه من قواعد إجرائية تتعلق بمعاينة واثبات ومتابعة الأفعال التي ينص على تجريمها.

تتم معاينة الجرائم الجمركية من طرف الأعوان المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 241 من قانون الجمارك ، ويفرغون معايناتهم وفقا لشروط قانونية دقيقة في محاضر حجز أو معاينة تكتسي بمجرد تحريرها وفقا للشروط الشكلية المقررة قوة ثبوتية لا يمكن إثبات عكسها ولا يمكن الطعن فيها إلا بالبطلان أو التزوير.

بعد معاينة الجريمة ، وإذا لم تتوصل إدارة الجمارك والمخالف إلى تسوية النزاع بطريقة إدارية عن طريق المصالحة المنصوص عليها في المادة 256 من قانون الجمارك ، يتم اللجوء إلى القضاء الذي يفصل في القضايا المطروحة أمامه ، غير أن دوره لا يتعدى في العديد من الأحيان تقرير ما يتضمنه قانون الجمارك من عقوبات مالية ومصادرات ، وهو ما يطرح عدة تساؤلات حول السلطة التقديرية للقاضي عند الفصل في الجرائم الجمركية .

تحوز إدارة الجمارك على موقع ممتاز في متابعة القضايا التي تكون طرفا فيها، إذ أعطاها قانون الجمارك صلاحيات هامة منها ما تم استغلالها ومنها ما بقيت تبحث عن السبيل إلى التطبيق وهو ما لمسناه من خلال دراسة وتحليل موضوع المذكرة.

شـــكـــر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لي يد المساعدة في انجاز هذا العمل ، واخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور : محمودي مسعود .

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا البحث والى الأساتذة المحترمين أعضاء اللجنة الذين تفضلوا بمناقشته وإثرائه.

الفهرس

ملخص
شكـــر
الفهرس
مقدمة..... 07
1: الأحكام الموضوعية للجريمة الجمركية..... 10
1.1: مفهوم الجريمة الجمركية..... 10
1.1.1 : تعريف الجريمة الجمركية و تقسيماتها 11
1.1.1.1: الفرع الأول : تعريف الجريمة الجمركية..... 11
1.1.1.2: تقسيمات الجريمة الجمركية..... 13
2.1.1 : أركان الجريمة الجمركية..... 15
1.2.1.1: الركن الشرعي..... 15
2.2.1.1: الركن المادي..... 20
3.2.1.1 : الركن المعنوي في الجريمة الجمركية..... 26
2.1 : المسؤولية في الجريمة الجمركية و العقوبات المقررة لها..... 30
1.2.1: المسؤولية في الجريمة الجمركية..... 30
1.1.2.1: المسؤولية الجنائية..... 31
2.1.2.1: المسؤولية المدنية و التضامن..... 40
2.2.1: العقوبات المقررة في الجريمة الجمركية..... 43
1.2.2.1 : العقوبات المالية..... 47
2.2.2.1: العقوبات السالبة للحرية و الغرامة التهديدية..... 52
3.2.2.1: تعدد الجرائم و آثاره في العقوبات..... 53
2 : الإثبات و المتابعة في الجريمة الجمركية..... 55
1.2: إثبات الجريمة الجمركية 65
1.1.2 : الأعوان المؤهلين لإثبات الجريمة الجمركية و صلاحياتهم..... 57

1.1.1.2: الأعوان المؤهلين لإثبات الجريمة الجمركية..... 57
2.1.1.2: صلاحيات الأعوان المؤهلين لإثبات الجريمة الجمركية..... 59
2.1.2: طرق إثبات الجريمة الجمركية..... 66
1.2.1.2: المحاضر..... 66
2.2.1.2: لطرق القانونية الأخرى للإثبات..... 70
3.2.1.2: سلطة القاضي في تقدير طرق الإثبات..... 72
2.2 : متابعة الجريمة الجمركية..... 76
1.2.2: المتابعة الإدارية (المصالحة)..... 76
1.1.2.2: مفهوم المصالحة الجمركية..... 77
2.1.2.2 : شروط المصالحة الجمركية..... 78
3.1.2.2: آثار المصالحة الجمركية..... 80
2.2.2 : المتابعة القضائية..... 81
1.2.2.2: الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية..... 81
2.2.2.2: إلحاق الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية بالقضاء..... 85
3.2.2.2: صدور الأحكام و طرق الطعن فيها..... 87
4.2.2.2 : طرق تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة بخصوص نزاع جمركي..... 91
الفصل التطبيقي : دراسة تطبيقية لقضايا جمركية..... 94
القضية الأولى..... 95
القضية الثانية..... 97
القضية الثالثة..... 99
القضية الرابعة..... 101
خاتمة..... 103
قائمة المراجع..... 105

مـقـدمـــة

الاحتكاك بين الدول في المجال الاقتصادي يفرض عليها رسم سياسة اقتصادية متماسكة قصد جلب رؤوس الأموال الأجنبية و ترقية الاستثمار ، وتحقيق الرفاهية و الرقي للمجتمع ككل ، و كل هذا تحت ظل مبادئ النظام العام و الآداب العامة لتلك الدولة .

تحقق الدولة سياستها الاقتصادية بواسطة وسائلها المالية و البشرية ، هذه الوسائل التي تنظمها العديد من القوانين كقانون الصرف و الاستثمار ، و قانون النقد و القرض و قانون الجمارك وغيرها من القوانين التي يمثل مجموعها القانون الاقتصادي للدولة .

قانون الجمارك من بين القوانين الاقتصادية الأساسية إن لم نقل الرئيسية ، فهو يقنن أهم موارد الدولة المالية من خلال الحقوق و الرسوم الجمركية التي يفرضها على البضائع التي تدخل إلى إقليم الدولة، و كذلك من خلال الغرامات و المصادرات التي يفرضها على كل مخالف للقواعد الجمركية ، ويعتبر قانون الجمارك السترة الواقية للاقتصاد الوطني من خلال مراقبة البضائع ومنع حركة تلك المحظورة عند الدخول أو الخروج من والى إقليم الدولة.

بما أن القانون الجمركي هو أساس بقاء اقتصاد الوطن سالما من كل خطر قد يحدق به ، فإنّ أحكامه و قواعده متعلقة بالنظام العام وكل خرق لهذه الأحكام و القواعد يمثل جريمة جمركية يعاقب عليها القانون ، هذا النوع من الجرائم الذي وإن كان معروفا منذ زمن إلا أنّ أحكامه و قواعده تتغير بتغير السياسات الاقتصادية للدول من زمن لآخر ومن نظام لآخر.

الجزائر و باعتبارها دولة تنتمي إلى المجتمع الدولي ، حاولت منذ الاستقلال تطوير اقتصادها و الحفاظ عليه خاصة بعد أن انتقلت من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأس المالي ، هذا النظام الذي فرض عليها الانفتاح على السوق الاقتصادية الدولية وتغيير سياسة تجارتها الخارجية ، و بالتالي التعديل في القوانين الاقتصادية خاصة منها القانون الجمركي .

القانون الجمركي الجزائري هو أداة الدولة الجزائرية للحفاظ على اقتصادها من كل المخاطر التي يمكن أن تمسه ، خاصة تلك التي يمكن أن تحصل بسبب السياسة الاقتصادية الجديدة ، وقد ضمّن المشرع الجمركي الجزائري هذا القانون مجموعة من الأحكام و القواعد ، منها ما يتعلق بمجال تطبيق هذا القانون من حيث المكان و الزمان و الأشخاص ، وهناك ما يتعلق بطرق و أساليب تطبيق المراقبة

على البضائع التي تدخل إلى الوطن أو تخرج منه ، وهناك أحكام تتعلق بالنظم الاقتصادية الجمركية ، إضافة إلى قواعد تتعلق بفرض الرسوم و الحقوق الجمركية ، و تلك المتعلقة بتطبيق الغرامات و المصادرات الجمركية ، وقد بين المشرع الجمركي الجزائري في الأخير القواعد المتعلقة بالجريمة الجمركية ، أي القواعد الواجب تطبيقها في حال خرق أحد الأحكام الجمركية السالفة الذكر.

لقد اخترنا موضوع الجريمة الجمركية بين النظرية و التطبيق في الجزائر محلا للدراسة و البحث نظرا لأهميته البالغة على المستويين العلمي و العملي .

- على المستوى العلمي : تعتبر الجريمة الجمركية من المواضيع التي بقيت إلى يومنا هذا صعبة الدراسة و التحليل نظرا لقلة المراجع العلمية المتعلقة بها خاصة الأكاديمية منها ، و هذا جعل البحث فيها ضرورة علمية لابد منها قصد الإحاطة بجميع جوانبها القانونية و المالية و الجبائية .

بالإضافة إلى ما سبق هناك مدارس على المستوى الوطني متخصصة في تكوين إطارات دولة للعمل في الإدارات التابعة للمديرية العامة لإدارة للجمارك ، هذا ما جعل مجال البحث في المادة الجمركية كأنه من واجب المنتسبين لتلك المدارس و أبعده عن طلبة الجامعات الذين أصبحوا يعتقدون أنّ البحث و الدراسة لا يكون إلا في المواضيع العامة فقط ، فكان من الضروري اختيار موضوع الجريمة الجمركية قصد البحث فيه تطبيقا للإصلاحات التي عرفها مجال البحث في مرحلة ما بعد التدرج على مستوى المؤسسات الجامعية.

2- على المستوى العملي : تظهر الأهمية العملية لموضوع بحثنا في المقارنة بين ما جاء به قانون الجمارك و ما هو معمول به في الواقع ، فقد تؤدي بنا هذه المقارنة إلى نتيجة نتبين من خلالها مدى التطبيق العملي للقواعد و الأحكام المتعلقة بالجريمة الجمركية.

إن البحث في موضوع الجريمة الجمركية بين النظرية و التطبيق في الجزائر يؤدي بنا إلى العديد من التساؤلات أهمها :

- ما هي الجريمة الجمركية و أهم تقسيماتها ؟

ما هي أركان قيام الجريمة الجمركية ؟ و كيف هي أحكام المسؤولية عنها عند قيامها ؟

هل العقوبات المقررة على مرتكبي الجريمة الجمركية هي نفسها تلك المقررة في القانون العام ؟ و إن كانت خلاف ذلك فما هي العقوبات الجمركية التي جاء بها المشرع الجمركي الجزائري ؟

كيف يتم إثبات الجرم الجمركي و متابعة مرتكبيه ؟

هل تطبق في الجزائر كل القواعد و الأحكام القانونية المتعلقة بالجريمة الجمركية حسب ما جاء به القانون؟

هذه التساؤلات وغيرها سنحاول الإجابة عليها من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية:

مـا هـو النظـام القـانوني للجريمـة الجمركيـة حـسب القـانون الجمركـي الجزائـري ؟ و هـل يتوافـق ذلـك النظام مع التطبيقات الواقعية له ؟

الجريمة الجمركية جريمة خاصة متعددة الأوصاف تجمع بين الصفات الجزائية و الجبائية و المالية و الاقتصادية في آن واحد ، إلا أنّ الصفة الجزائية هي الغالبة عليها مما يجعلنا نتحدث عن فرع جديد من فروع قانون العقوبات و هو قانون العقوبات الجمركي ، الذي يتضمن أحكام التجريم ، و قواعد الإثبات و المتابعة .

حتى نتمكن من الإجابة على إشكالية بحثنا و أهم التساؤلات الثانوية الناتجة عنها ، فإنّ قانون العقوبات الجمركي الجزائري هو الذي سيساعدنا على ذلك من خلال إتباع المنهج التحليلي لتفكيك و تحليل كل أحكامه و رموزه ، كما أنّ اللجوء إلى قضايا جمركية تم طرحها أمام القضاء ستمكننا من الوصول إلى نتيجة عملية وهذا بإتباع أسلوب التحليل و المقارنة بين ما هو مطبق في الواقع وبين ما جاء به قانون العقوبات الجمركي.

لقد ارتأينا أن نقسم دراستنا هذه إلى نظرية و أخرى تطبيقية، فيما يخص الدراسة النظرية فقد قسمناها إلى فصلين، يتضمن الفصل الأول الأحكام الموضوعية للجريمة الجمركية مقسم بدوره هذا الفصل إلى مفهوم الجريمة الجمركية في مبحث أول وإلى المسؤولية عن الجريمة الجمركية و العقوبات المقررة لها في مبحث ثان، أما الفصل الثاني فيتضمن الإثبات و المتابعة للجريمة الجمركية مقسم إلى مبحثين حيث يشمل الأول إثبات الجريمة و الثاني متابعتها، هذا بخصوص الدراسة النظرية أما الدراسة التطبيقية فقد حصرناها في فصل واحد يتضمن تحليلات ومقاربات لقضايا منازعات جمركية .

الفصل 1
الأحكام الموضوعية للجريمة الجمركية

تعتبر الجريمة في نظر العامة خطيئة تمس بكيان المجتمع وأمنه، أما بالنسبة للقانونيين فهي كل سلوك مجرّم بنص من القانون يرتب عنه المشرع مسؤولية جنائية ويحدّد له عقوبة معينة، هذا المفهوم البسيط للجريمة يحمل في طياته العديد من الأحكام التي اعتبرها الفقه أحكاما موضوعية لابد من الإلمام بها.

تناول القانون العام الأحكام الموضوعية للجريمة من خلال ثلاث نقاط رئيسية وهي نشأة الجريمة ، ثم قيام المسؤولية عنها ، وأخيرا العقوبات المقرة لها.

الجريمة الجمركية كغيرها من الجرائم لها أحكام موضوعية ترتكز عليها، و وصولا إلى هذه الأحكام لابدّ أولا من انتقاء الأحكام الموضوعية العامة التي تتوافق مع مفهوم الجريمة الجمركية، ثم بعدها يتعين تحديد القواعد العامة الواجب استبعاد تطبيقها لعدم تلاؤمها مع طبيعة هذه الجريمة ، و في الأخير استظهار القواعد الجمركية الخاصة التي تحلّ محلها .

يتضمن الفصل الأول لموضوع بحثنا هذا مبحثين ، يتناول المبحث الأول مفهوم الجريمة الجمركية، أمّا المبحث الثاني فيتضمن المسؤولية في الجريمة الجمركية والعقوبات المقررة لها، و هذا ما سيتم تفصيله فيما يلي :

1-1: مفهوم الجريمة الجمركية

إن التطور الاقتصادي الذي وصل إليه المجتمع الدولي من خلال التبادل السريع والكبير للبضائع والسلع فرض على كلّ دولة وضع حزام أمن اقتصادي يحميها من مخاطر هذا التبادل، فكانت إدارة الجمارك المراقب لكل ما يدخل أو يخرج من الدولة، لكن الإنسان المجرم وحتى يحقق أهدافه طور أساليبه الإجرامية وفقا للتطور الكبير الذي وصلت إليه التجارة الدولية.

المشرع الجزائري حاول أن يحاصر المجرم في المادة الجمركية من خلال إعطاء مفهوم خاص للجريمة الجمركية هذا المفهوم الذي بناه على أساس تعريف حصري لها، وتقسيمات خاصة بها، إضافة إلى أركان أو شروط لا يمكن أن تجتمع إلاّ لتكوّنها و تقوم على أساسها .

لقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول منه تعريف الجريمة الجمركية وتقسيماتها،أمّا المطلب الثاني فيتضمن أركانها.

1-1-1: تعريف الجريمة الجمركية وتقسيماتها

الجريمة الجمركية تختلف عن غيرها من جرائم القانون العام ولها طابع خاص بها يمكن الوصول إليه من خلال تعريفها و أهم خصائصها ، إضافة إلى تقسيمات عديدة تجعلها في أنواع مختلفة .

سنحاول فيما يلي تفصيل هذه النقاط من خلال الفرعين التاليين.

1-1-1-1: تعريف الجريمة الجمركية

الجريمة في القانون العام هي كلّ سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضرّ أو يهددّ بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي (1).

أما الجريمة الجمركية فقد عرفها الفقه على أنها عمل أو إمساك عن عمل يتم بخرق النصوص الجمركية القاضية بقمعها (2) ، و هي كذلك كل إخلال بالقانون أو النظم الجمركية (3) .

المشرع الجزائري واستنادا إلى القانون07/79 المؤرخ في21 يونيو1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/98 المؤرخ في22 غشت1998 و المتضمن قانون الجمارك الجزائري، وفي نص المادة05 فقرة ك فقد عرّف المخالفة الجمركية على أنّها " كلّ جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها". بالتالي فالجريمة الجمركية هي كلّ فعل أو امتناع عن فعل مخالف لأحكام القوانين والتنظيمات الجمركية التي كلفت إدارة الجمارك بتطبيقها.

ما يلاحظ على تعريف المشرع من الناحية الشكلية أنّه استعمل في النّص العربي مصطلح المخالفة الجمركية عكس النّص الفرنسي أين استعمل مصطلح الجريمة الجمركية، ثمّ يعود في النّص العربي ليتدارك الأمر ويقول أنّ المخالفة الجمركية هي:< كلّ جريمة...> ربّما هذه الملاحظة لها أبعادها الموضوعية فمن خلال تعريف المشرع يبدو وكأنّ الجريمة الجمركية فقدت جزءا من جانبها الجنائي (4) ، على أساس أنّ كلّ سلوك مخالف للقوانين و التنظيمات الجمركية يمثل جريمة ، فلم يشترط المشرع أن يكون ذلك السلوك عدوانيا أي إجراميا، لأنّ مجرد سهو أو عدم صحة البيانات في

التصريحات الجمركية يمثل جريمة جمركية (5) ، فالفعل المكون للجريمة يتمثل في السهو الذي لا يعتبر في حقيقة الأمر فعلا إجراميا لكن المشرع الجمركي اعتبره كذلك.

رغم هذه الملاحظات فإن اعتبار أن الجريمة الجمركية فقدت جزءا من جانبها الجنائي قد لا يكون صحيحا وإنّما يمكن القول أنّ الجريمة الجمركية تتأرجح في ميزان أحد كفيه جنائي والآخر مدني أو بالأحرى جبائي فهي جريمة ذات طبيعة مختلطة (4).

إن تعريف الفقه والقانون للجريمة الجمركية غير كاف لتمييزها عن غيرها من الجرائم لذا لابدّ من العودة إلى أهم خصائصها وهي :

* **الجريمة الجمركية جريمة اقتصادية** : إنّ الهدف الأساسي من ارتكاب الجريمة الجمركية هو تحقيق الربح والإثراء، إذا فمرتكبيها يمارسون نشاطاتهم بعيدا عن أية أهداف سياسية أو عقائدية معينة، فغايتهم القصوى هي الحصول على أكبر قدر من الأموال وفي أقصر الآجال وهذا ما يجعل من الجريمة الجمركية جريمة اقتصادية فهي ليست جريمة سياسية أو عقائدية،وإنّما هي سلوك عدواني يمس بقواعد النظام العام الاقتصادي و يهدد سلامة الاقتصاد الوطني .

إنّ الجريمة الجمركية كجريمة اقتصادية تعتمد على التخطيط المحكم القائم على أدق الحسابات، وهذا قصد استبعاد كل احتمالات الفشل، فهي لا تعتمد على العمليات الارتجالية والتلقائية غير المدروسة(6).

كذلك كونها جريمة اقتصادية فهذا يصعب من مهام إدارة الجمارك في مكافحتها لأنّ المخططين لها لهم مستوى فكري مرتفع.

* **الجريمة الجمركية جريمة مادية** : إنّ الجريمة المادية هي التي لا توجد إلاّ إذا تحقق الغرض الذي قصد إليه الفاعل أي النتيجة كالقتل والضرب والسرقة أما الجريمة غير المادية فهي التي تتحقق حتى ولو لم يتحقق الغرض الذي أراده الفاعل كصنع النقود المزيفة دون التعامل بها، بالتالي فالجريمة المادية يعاقب عليها على أساس ركنها المادي أمّا غير المادية فقيامها يكون بمجرد انعقاد النية لدى الجاني للقيام بها .

إنّ الجريمة الجمركية وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي تحكمها وبالتحديد نص المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري تؤكد قيام مسؤولية الجاني عنها دون النّظر إلى نيته. إذا فالجريمة الجمركية هي جريمة مادية بحتة (7) .

***الجريمة الجمركية جريمة وقتية ومستمرة** : الجريمة الوقتية هي التي ترتكب دفعة واحدة في برهة من الزمن أمّا الجريمة المستمرة فهي التي يستغرق ارتكابها مدة من الزمن.

الجريمة الجمركية وتبعا لاختلاف السلوك الإجرامي الذي يكونّها تكون أحيانا جريمة وقتية وأحيانا أخرى جريمة مستمرة .

التهريب الجمركي يعدّ من الجرائم الجمركية الوقتية على أساس أنّ السلوك الإجرامي الذي يكونه و المتمثل في اجتياز الحدود الوطنية دون المرور بالمكاتب الجمركية يتم دفعة واحدة (7) ، أمّا الجريمة الجمركية المستمرة فأفضل مثال لها هو جريمة تنقل وحيازة البضائع دون تصريح فالسلوك الإجرامي هنا لا يتم دفعة واحدة وإنّما يبقى مستمرا عبر مدة معينة من الزمن (8).

إنّ خصائص الجريمة الجمركية لا تنحصر في حدود ما سبق ذكره، إنّما الوصول لكلّ خصائصها يكون من خلال دراسة شاملة لكل الأحكام الموضوعية والإجرائية لهذا النّوع من الجرائم، واعتبار الجريمة الجمركية جريمة اقتصادية ومادية ووقتية أو مستمرة هو أهم ما يميزها عن غيرها من الجرائم.

2-1-1-1: تقسيمات الجريمة الجمركية

إنّ الجريمة الجمركية تكون على أنواع عديدة و مختلفة وهذا بحسب المعيار المخصص لذلك ، فهناك جرائم جمركية بحسب وصفها الجزائي أين تنقسم إلى جنح ومخالفات، وهناك جرائم جمركية بحسب ركنها المادي أين تنقسم إلى جرائم مستمرة ووقتية، و إلى جرائم متلبس بهاو أخرى غير متلبس بها وهناك الجرائم الجمركية بحسب طبيعتها الخاصة أين تنقسم إلى جرائم التهريب و جرائم الغش الجمركي، وكذلك تنقسم الجريمة الجمركية بحسب ارتباطها بالجرائم الأخرى إلى جرائم جمركية بحتة و جرائم جمركية مختلطة .

سنحاول فيما يلي عرض أهم هذه التقسيمات.

* **الجرائم الجمركية وفقا لوصفها الجزائي** : من نص المادة 318 ق ج ج فان الجريمة الجمركية تنقسم بحسب وصفها الجزائي إلى جنح ومخالفات ، لكن هذا التقسيم لا يؤدي نفس المعنى مع تقسيم القانون العام ، ولئن كان معيار التمييز في ظل القانون 10/98 يقوم على نوع البضاعة ، حيث الفعل المتعلق ببضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع يكون جنحة جمركية وغير ذلك يكون مخالفة سواء تعلق الأمر بجرائم الغش أو بجرائم التهريب ، فانه وبصدور الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 والمتعلق بمكافحة التهريب فان معيار "نوع البضاعة " لم يعد صالحا إلا لتمييز المخالفات والجنح المتعلقة بجرائم الغش الجمركي وذلك لان الأمر المذكور -وبعد إلغاء مخالفات التهريب (المادة 232 من قانون الجمارك) بموجب المادة 05 من الأمر 05/05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 – اعتبر كل الجرائم الجمركية المتعلقة بالتهريب جنحا وذلك في المواد : 10، 11، 12و 13 منه.

لكن التساؤل يطرح نفسه بخصوص المادتين 14و 15 من الأمر 06/05 اللتين تعاقبان على تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا للأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية بالسجن المؤبد ، فكما نلاحظ فان المادتين المذكورتين اكتفتا بالنص على العقوبة الجزائية دون العقوبة

الجبائية ، كما إن العقوبة في حد ذاتها هي عقوبة تتعلق بالجنايات حسب القانون العام ، مما يجعلنا نعتقد بأن جرائم التهريب المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 ليست جرائم جمركية بل جرائم من القانون العام.

* **الجرائم الجمركية بحسب ركنها المادي** : تنقسم الجرائم الجمركية استنادا إلى ركنها المادي إلى جرائم وقتية ومستمرة، وإلى جرائم متلبس بها و أخرى غير متلبس بها .

فيما يخص الجرائم الجمركية الوقتية و المستمرة فقد سبق و أن تطرقنا إليها في الفرع الأول ، لكن لا بد من الإشارة إلى أهمية هذا التقسيم التي تتجسد من حيث :

- تطبيق القوانين الجديدة الأشد على المتهم فالقاعدة تقضي بعدم سريانها على الجرائم الوقتية السابقة على نفاذها (1) .
- الاختصاص القضائي فالأصل يتعين الاختصاص بمكان وقوع الجريمة وبالتالي ففي الجريمة الوقتية، المحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة هي المختصة ، أما في الجريمة المستمرة فقد تتعدد المحاكم المختصة (2) .
- بدء حساب التقادم فالقاعدة في الجريمة الوقتية أن المدة تبدأ من يوم وقوع الجريمة، أما في الجريمة المستمرة فيبدأ حساب المدة من يوم انتهاء حالة الاستمرار(2).

فيما يخص تقسيم الجريمة الجمركية إلى جرائم متلبس بها وأخرى غير متلبس بها فالأمر يتعلق هنا بالجنح الجمركية فقط (9) ، و الجريمة المتلبس بها هي تلك التي يتم اكتشافها في الحال أو عقب ارتكابها ، و الجنح الجمركية كما سبق و أن أوضحنا إما تكون جنح المكاتب أو جنح التهريب ، فجنح المكاتب نادرا ما تكون متلبسا بها إذ أنه من الصعب إن يتم اكتشافها فور قيام أعوان الجمارك بمهامهم ، ولذلك فان اغلبها يتم اكتشافه بعد إجراء الرقابة اللاحقة .أما جنح التهريب فاغلبها يكون متلبسا بها مما يمنح سلطات أوسع لأعوان الجمارك أين يمكنهم حجز البضائع القابلة للمصادرة وإلقاء القبض على المخالفين.

الجرائم الجمركية بحسب طبيعتها الخاصة : إنّ هذا النوع من التقسيم هو المألوف حيث تنقسم الجريمة الجمركية إلى جرائم التهريب و جرائم الغش ، و نقصد بجرائم التهريب كل خروج و دخول للبضائع من و إلى الوطن دون المرور بالمكاتب الجمركية ، أما جرائم الغش الجمركي فهي كل مخالفة للقواعد الجمركية قصد التدليس و الغش أثناء المرور بالمكاتب الجمركية.

لهذا التقسيم أهميته العملية بخصوص مهام أعوان الجمارك ، حيث أن القائمين على مكافحة جرائم التهريب يتمتعون بخبرة البحث والتحري عن الجريمة في المناطق التي لا يوجد فيها مكاتب أو مراكز جمركية خاصة في المناطق الصحراوية ، أما في جرائم الغش الجمركي فيفرض على أعوان الجمارك دقة المراقبة للبضائع التي تمر على مكاتبها ومراكزها الجمركية من خلال الفحص الدقيق للوثائق المتعلقة بالبضاعة .

- **الجرائم الجمركية بحسب ارتباطها بالجرائم الأخرى** : تنقسم الجرائم الجمركية حسب هذا المعيار إلى جرائم جمركية بحتة و جرائم جمركية مختلطة ، فيما يخص الجرائم الجمركية البحتة فهي تلك التي يكون فيها السلوك الإجرامي المكون للجريمة مخالفا للقوانين و التنظيمات الجمركية دون غيرها مثل عمليات الإنقاص التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت رقابة الجمارك ، أما الجرائم الجمركية المختلطة فهي تلك التي يكون سلوكها الإجرامي عبارة عن مخالفة للقوانين و التنظيمات الجمركية و كذلك مخالفة لقانون آخر أي سلوك إجرامي واحد ينتج عنه جريمتين مختلفتين ، و لعل أحسن مثال على جريمة جمركية مختلطة هو استيراد وتصدير أحجار كريمة أو سبائك ذهبية بطريقة غير شرعية فهنا السلوك الإجرامي يكوّن لنا جريمة جمركية و في نفس الوقت جريمة الصرف .

1-1-2 : أركان الجريمة الجمركية:

يقصد بأركان الجريمة العناصر الأساسية أو أجزاؤها التي يتطلبها القانون لقيامها، وأركان الجريمة نوعين أركان عامة وأخرى خاصة و يقصد بالأركان العامة للجريمة تلك التي يجب توافرها في كلّ جريمة أيا كان نوعها أو طبيعتها، وإن غاب أحدها فلا جريمة على الإطلاق ، أمّا الأركان الخاصة فهي التي ينص عليها المشرع بصدد كل جريمة على حدى والتي تكون نقطة الاختلاف بين جريمة وأخرى ، فالأركان الخاصة لجريمة معينة تضاف إلى الأركان العامة أو تدمج فيها حتى يتم تحديد نوع الجريمة (1) .

في الجريمة الجمركية لابد من استظهار أركانها العامة مع إبراز مفصل لأركانها الخاصة، إذا فلابد من الحديث عن الركن الشرعي و الركن المادي الخاصين بالجريمة الجمركية، أمّا الركن المعنوي فهناك خلاف حول وجوب توفره حتى تقوم الجريمة الجمركية .

سنحاول في هذا المطلب التطرق لكل من الركن الشرعي والمادي للجريمة محلّ بحثنا دون إغفال الحديث عن الرّكن المعنوي

1-1-2-1: الركن الشرعي (التجريم).

الرّكن الشرعي للجريمة هو نص التجريم الواجب تطبيقه على الفعل(10)، وهو كذلك الصفة غير المشروعة للفعل، وفحواه حكم قانوني على علاقة معينة بين الواقعة المرتكبة والمصالح المحمية بالقاعدة الجنائية (11).

لقيام أيّة جريمة لابد من تطابق السلوك الإجرامي المكون لها مع نص التجريم وعدم خضوع ذلك السلوك لسبب من أسباب الإباحة (1) .

الأفعال المكونة للجريمة الجمركية مشروعة بحسب أصلها كالتجارة والاستيراد والتصدير، لكن أحاطها المشرع الجمركي بمجموعة من القواعد في حالة مخالفتها يصبح الفعل مجرما و هذا قصد تحقيق مصلحة الدولة الاقتصادية (2)

وعلى هذا الأساس سوف نعرض أولا النصوص القانونية التي جرمت الأفعال المكونة للجريمة الجمركية، ثم نستنتج من هذه النصوص التكييف القانوني لها.

*** نص التجريم** :

إن كان قانون العقوبات من القانون العام هو أصل تجريم الأفعال فإنّ هناك قوانين مكملة له تجرم أفعالا أخرى ، وفيما يخص الجريمة الجمركية فهي مجرمة بموجب قانون العقوبات الجمركي، ونقصد بهذا الأخير مجموع القوانين والأوامر والتنظيمات المتعلقة بالمادة الجمركية.

إن قانون العقوبات الجمركي يشمل مجموع القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية كأصل مع مجموع اللوائح والتنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية كاستثناء، والتي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها فيما يتعلق باستيراد وتصدير و مسافنة وعبور وتخزين ونقل البضائع ، بما فيها الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتدابير الحظر والتقييد والمراقبة وكذا التدابير المتعلقة بتبييض الأموال (1).

النص التشريعي المتعلق بالمادة الجمركية هو القانون07/79 المؤرخ في21 يونيو 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم10/98 المؤرخ في22 أوت 1998.

النصوص القانونية المتعلقة بالجريمة الجمركية من القانون السابق الذكر جاءت كما يلي:

نص المادة05 وكذلك المادة 240 من القانون 10/98 عرّفت الجريمة الجمركية على أنّها كلّ مخالفة للقوانين والأنظمة المطبقة من طرف إدارة الجمارك.

- المواد من241إلى258 من القانون 10/98 تحدثت عن معاينة الجريمة.
- المواد من259إلى302 من القانون 10/98 تحدثت عن متابعة الجريمة.
- المواد من303 إلى317 من القانون 10/98 تحدثت عن المسؤولية في المادة الجمركية
- المواد من 318 إلى 322 والمادة325 من القانون 10/98 تحدثت عن المخالفات والجنح الجمركية.

المواد من329 إلى 342 من القانون 10/98 تحدثت عن العقوبات التكميلية والأحكام المختلفة للجريمة الجمركية.هذا بالإضافة إلى أحكام الأمر 06/05 المؤرخ في : 2005/08/23 والمتعلق بمكافحة التهريب .

إذا فقانون الجمارك الجزائري هو أصل تجريم الأفعال المكوّنة للجريمة الجمركية، لكن المشرع الجمركي في بعض الحالات يعطي سلطة التجريم إلى السلطة التنفيذية وهذا ما نستنتجه من:

- نص المادة 60 من قانون الجمارك الجزائري خولت للوالي سلطة تحديد معالم جريمة التهريب حيث تنص المادة على وجوب إحضار البضائع المستوردة عن طريق الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتبٍ جمركي من مكان دخولها بإتباع الطريق الأقصر والمباشر الذي يعيّن بقرارٍ من الوالي.

- نصوص المواد 221، 222، 223، 225، 225 مكرر و226 خولت للوزير المكلف بالمالية سلطة تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل ، ورسم النطاق الجمركي، وتحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب وتلك الخاضعة لرسم مرتفع ، وكذا تحديد أصناف البضائع المحظورة عند الجمركة (12) .

الأصل في تجريم الأفعال المكونة للجريمة الجمركية هو قانون الجمارك والاستثناء هو اللوائح و التنظيمات الصادرة من السلطة التنفيذية.

هذه بعض اللوائح و التنظيمات التي تعدّ مصدرا للتجريم في المادة الجمركية.

- قرار صادر في 30 نوفمبر 1994 يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

- المرسوم التنفيذي 95/99 المؤرخ في 16 أوت 1999 يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيرها.

في الأخير لا بدّ من الإشارة أنّ نص التجريم لا بدّ أن يكون صالحا للتطبيق من حيث المكان و الزمان (1) .

*** التكييف القانوني للجريمة الجمركية :**

تكيّف الجرائم في القانون العام إلى ثلاثة أنواع هي الجنايات، الجنح و المخالفات، و معيار التمييز بينها هو جسامة الجريمة الظاهرة من خلال العقوبة المقررة لها (1).

في قانون الجمارك الجزائري ووفقا لنص المادة 318 منه كيّفت الجريمة الجمركية إلى جنح ومخالفات أين قرّر المشرع الجمركي التخلي عن الجنايات .لكن وبصدور الأمر 06/05 المتعلق بالتهريب فإن السلوكات المكونة لكل من الجنح والمخالفات تم تعديلها ، وهو ما يجعلنا نتطرق إلى التكييف القانوني للجريمة الجمركية في ظل القانون 10/98 ، قبل وبعد التعديل.

- التكييف القانوني للجريمة الجمركية في ظل القانون 10/98 (قبل التعديل)

المخالفات الجمركية تنقسم إلى خمسة درجات موضحة وهي كما يلي:

- مخالفات الدرجة الأولى : كلّ مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة الجمركية إذا لا يعاقب قانون الجمارك عليها بصرامة أكبر ، وتنص عليها المادة 319 من قانون الجمارك 07/79 المعدل والمتمم.

- مخالفات الدرجة الثانية: كلّ مخالفة يكون هدفها أو أثرها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها، إذا لا يعاقب قانون الجمارك عليها بصرامة أكبر وتنص عليها المادة 320 من قانون الجمارك 07/79 المعدل والمتمم.
- مخالفات الدرجة الثالثة: المخالفات التي تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر.وتنص عليها المادة 321 من قانون الجمارك 07/79 المعدل والمتمم.
- مخالفات الدرجة الرابعة: المخالفات التي تتعلق ببضائع غير محظورة و غير خاضعة لرسم مرتفع، مرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة.وتنص عليها المادة322 من قانون الجمارك 07/79 المعدل والمتمم.
- مخالفات الدرجة الخامسة: أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع غير محظورة و غير خاضعة لرسوم مرتفعة.وتنص عليها المادة 323 من قانون الجمارك 07/79 المعدل والمتمم.

أمّا الجنح الجمركية فتنقسم بدورها إلى أربعة درجات وهي كما يلي :

- جنح الدرجة الأولى : كل المخالفات للقوانين والأنظمة الجمركية والتي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص أو المراقبة وتنص عليها المادة 325 من قانون الجمارك 07/79 المعدل والمتمم.
- جنح الدرجة الثانية : أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع.وتنص عليها المادة 326 من قانون الجمارك 07/79 المعدل والمتمم.
- جنح الدرجة الثالثة أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع والتي ترتكبها مجموعة مكونة من ثلاثة أفراد فأكثر سواء حملوا كلّهم البضائع محل الغش أم لا..وتنص عليها المادة 327 من قانون الجمارك 07/79 المعدل والمتمم.
- جنح الدرجة الرابعة : أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع والتي ترتكب باستعمال سلاح ناري أو حيوان أو مركبة جوية أو سيارة أو سفينة تقل حمولتها عن (100) طنة صافية أو(500) طنة إجمالية.وتنص عليها المادة 328 من قانون الجمارك 07/79 المعدل والمتمم.

- **التكييف القانوني للجريمة الجمركية بعد تعديل القانون 10/98**

لقد كان قانون الجمارك محل تعديلين جوهريين في فترة وجيزة وذلك بموجب الأمر 05/05 المؤرخ في: 2005/07/25 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، والذي نصت المادة 5 منه على إلغاء المادة 323 من قانون الجمارك وهي المادة المتعلقة بمخالفات التهريب .كما نصت المواد 6، 7، 8 منه على تعديل عقوبات جنح التهريب المنصوص عليها في المواد 327،326و328 من قانون

الجمارك ، حيث تم رفع قيمة الغرامة ومدة الحبس. وبعد ذلك صدر الأمر 06/05 المؤرخ في: 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب والذي ألغى بموجب المادة 42 منه المواد 326، 327، 328 من قانون الجمارك .

فيما يلي سنبين جنح التهريب التي جاء بها الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب:

* الجنح المنصوص عليها بموجب المادة 10 : وتنقسم إلى ثلاث أفعال :

- تهريب أي بضاعة بمفهوم المادة 2 من الأمر، وهو ما يقابل نص المادة 326 من القانون 10/98.
- أفعال التهريب التي ترتكب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر، وهو ما يقابل نص المادة 327 من القانون 10/98.
- أفعال التهريب التي يتم فيها استعمال مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب. وهو ما يقابل نص المادة 326 من القانون 10/98.

* الجنح المنصوص عليها بموجب المادة 12 : وتتمثل في اعمال التهريب باستعمال وسائل نقل وهو ما يقابل نص المادة 328 من القانون 10/98.

* الجنح المنصوص عليها بموجب المادة 13 : وتتمثل في أعمال التهريب مع حمل سلاح ناري وهو ما يقابل نص المادة 328 من القانون 10/98.

ما نستنتجه من الجنح المنصوص عليها بموجب الامر 06/05 هو أن نفس السلوكات التي كان ينص عليها القانون 10/98 نص عليها الأمر 06/05 لكن أعطى لها تكييفات جديدة .

- **معيار التمييز بين المخالفات والجنح الجمركية:**

في القانون العام اعتمد المشرع الجزائري للتمييز بين المخالفات و الجنح و الجنايات معيار العقوبة المقررة لكل منها و هذا حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري.

رغم أنّ الجنح و المخالفات الجمركية بمختلف أقسامها تتميز عن بعضها البعض باختلاف درجة العقوبة و نوعها و هذا من عقوبات بسيطة في المخالفات إلى عقوبات أشدّ منها في الجنح ، فإنّ هناك اختلافا فقهيا حول الطبيعة القانونية للعقوبات الجمركية ، فهناك من يعتبرها مجرد تعويضات مدنية من حق إدارة الجمارك وهناك من يعتبرها ذات طبيعة جزائية و هذا ما يؤدي إلى أن الاعتماد على معيار العقوبات لتكييف الجريمة الجمركية إلى جنح و مخالفات غير كاف (4) ، ويجعل من الواجب البحث عن معيار أكثر دقة و تلاؤما مع طبيعة الجريمة الجمركية.

قبل صدور الأمر 06/05 وبالنظر إلى النصوص القانونية 319 ، 320، 321، 322، 323، 324، 325، 326، 327، 328، 329 من قانون الجمارك الجزائري نجد أن المعيار الفاصل بين المخالفات و الجنح الجمركية هو طبيعة البضاعة محل السلوك الإجرامي ، فإذا كانت هذه البضاعة من

صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع وصفت الجريمة على أنها جنحة، وفي غير هاتين الحالتين وُصفت الجريمة على أنها مخالفة.

نود الإشارة فقط أنّ هناك خروجا عن اتخاذ نوع البضاعة كمعيار للتمييز بين المخالفات و الجنح الجمركية وهذا في نص المادة 321 ق ج ج أين كيّفت الجريمة على أنها مخالفة رغم وقوعها على بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع.

أما بعد صدور الأمر 06/05 فان المعيار المعتمد على نوع البضاعة لم يعد كافيا للتمييز بين المخالفات والجنح الجمركية ، حيث أن كل أعمال التهريب أصبحت جنحا سواء تعلقت ببضائع محظورة أو غير محظورة . وبذلك فالسلوك الإجرامي أصبح عنصرا هاما للتمييز بين المخالفات والجنح . وبناء على ما سبق يكون بصدد جنحة جمركية إذا تعلق الأمر بـ:

- جريمة تهريب .
- غش جمركي (جريمة مكتب) يتعلق ببضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع.

ونكون بصدد مخالفة جمركية إذا كان الفعل غشا جمركيا لا يتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع باستثناء ما نصت عليه المادة321 من قانون الجمارك.

2-2-1-1 : الركن المادي .

حسب القانون العام فالركن المادي للجريمة هو ماديات إنجازها ، حيث من خلالها تتجسد نوايا الجاني (1) ، و ينقسم الركن المادي للجريمة إلى ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي، النتيجة و علاقة السببية بين السلوك و النتيجة، على أنه كثيرا ما تتوافر في النموذج الإجرامي عناصر أخرى لا يتوقف و جودها على إرادة الفاعل، و إنما تعتبر بمثابة المحيط المادي الذي يسلك فيه الفاعل سلوكه و هذه العناصر متعددة الأنواع، فقد تكون صفة خاصة في الجاني أو في الشيء الذي انصب عليه السلوك، و قد تكون زمانا أو مكانا معينا و غيرها من العناصر ، و يمكن تسمية هذه العناصر بالظروف و الملابسات المكونة للسلوك الإجرامي سواء سبقته أو عاصرته أو تلته (2) .

في الجريمة الجمركية و خلال البحث في ركنها المادي لن نأخذ من القواعد العامة إلا ما هو متصل و يتلاءم مع طبيعة الجريمة الجمركية، و على هذا الأساس فالجرم الجمركي يقتضي نشاطا ماديا معينا يباشره الجاني بأسلوب خاص، و محلا محددا ينصب عليه هذا النشاط، و مكانا يتم فيه، و نتيجة تترتب عنه، وعلاقة سببية تربط بين هذا النشاط و تلك النتيجة (2) .

قبل التحدث عن السلوك الإجرامي المكون للجريمة الجمركية تجدر الإشارة إلى الأعمال التحضيرية التي يقوم بها الجاني لأجل خلق الوسط الملائم لارتكاب الجريمة (10)، هذه الأعمال لا يعاقب عليها

القانون العام على أساس أنها في كثير من الأحيان لا تؤدي إلى ارتكاب الجرم المصمم عليه، لكن المشرع الجمركي وحتى يغلق جميع الأبواب أمام المجرم اعتبر العديد من الأفعال التحضيرية سلوكات إجرامية تقوم على أساسها الجريمة الجمركية .

*** السلوك الإجرامي :**

السلوك الإجرامي إما أن يكون فعلا إيجابيا أي القيام بعمل ، أو فعلا سلبيا يتمثل في الإحجام أو الامتناع عن القيام بفعل معين.

التشريع الجمركي يفرض عند التصدير أو الاستيراد العديد من الالتزامات على عاتق المصدر أو المستورد و أيّ مخالفة لتلك الالتزامات سواء بالقيام بفعل معاكس لها أو بالامتناع عنها تشكل سلوكا إجراميا.

السلوكات الإجرامية في الجريمة الجمركية وردت على سبيل المثال و ليس الحصر ، وهي تكون في صورة إحدى السلوكات التالية:

*** التهريب :** تعرّف المادة 2 فقرة أ من الأمر 06/05 التهريب على أنه "الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر" وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجد المادة 324 تعرف التهريب على أنه "استيراد البضائع و تصديرها خارج المكاتب الجمركية أو تفريغ و شحن البضائع غشا، أو الإنقاص من البضاعة الموضوعة تحت نظام العبور، أو خرق أحكام المواد 25، 51، 60، 62، 222،221،64،225،225،223 مكرر و226 من ق ج ج"

ما يمكن استنتاجه هوأن التهريب في المادة الجمركية يكون في صورة أصلية و تسمى بالتهريب الفعلي، و صورة أخرى هي التهريب الحكمي (12) .

- التهريب الفعلي : يقصد به فعل استيراد البضائع و تصديرها خارج المكاتب الجمركية، حيث يجب على كل بضاعة تدخل أو تخرج من البلاد أن تمر عبر مكتب جمركي قصد مراقبتها (5) و أي مخالفة لهذا الالتزام يعد تهريبا فعليا.

إضافة إلى ذلك فإن المشرع الجمركي يفرض في حالة النقل بحراً أو براً أن تخضع عملية تفريغ و شحن البضاعة للمراقبة الجمركية ، و إذا تم ذلك دون مراقبة أعتبر تهريبا (5) ، كذلك عند تطبيق نظام العبور و الذي يقصد به وضع البضائع المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر براً أو جوا تحت الرقابة الجمركية مع توقيف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي (5) ، ففي هذه الحالة فإن أي إنقاص للبضاعة يقع أثناء نقلها يعتبر من أفعال التهريب (5) .

ربما نتساءل إن كان إخفاء البضائع عن تفتيش أعوان الجمارك تهريبا ، إنّ هذا الفعل و قبل تعديل القانون 07/79 بالقانون 10/98 كان يعتبر تهريبا وفقا للمادة 327 فقرة جـ ، لكن و بعد تعديل هذه المادة أصبح هذا الفعل لا يعد تهريبا بل من المخالفات التي نصت عليها المادة 325 ق ج ج .

- التهريب الحكمي: إنه و بالرجوع إلى نص المادة 324 في فقرتها الثانية نجد أن هناك التزامات نصت عليها المواد 221 222 223 224 225 225مكرر 226و المواد 25 51 60 62 64 وأي مخالفة لهذه الالتزامات تعد تهريبا حكميا ،أهم هذه الالتزامات هي:

أ- تنقل البضائع داخل النطاق الجمركي و دخولها من الإقليم الجمركي إلى النطاق الجمركي يخضع للرقابة الجمركية ، و كذلك رفع البضائع داخل النطاق الجمركي أو من النطاق الجمركي إلى الإقليم الجمركي يجب أن يصرح به أمام إدارة الجمارك(5).

ب- يمنع داخل النطاق الجمركي حيازة البضائع المحظورة الاستيراد لأغراض تجارية أو الخاضعة لرسم أو حقوق مرتفعة دون مبرر قانوني، كذلك حيازة البضائع المحظورة التصدير دون مبرر (5).

ج- يمنع تنقل و حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب داخل الإقليم الجمركي دون وثائق تثبت حالتها القانونية (5) .

د- يمنع حيازة بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع حتى وإن كان مصرحا بها على متن سفينة تقل حمولتها الصافية عن (100طنة)أو حمولتها الإجمالية عن (500طنة) ،داخل النطاق الجمركي(5).

و يجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية إلى أقرب مكتب جمارك باتباع الطريق المحدد قانونا، و يجب على المراكب الجوية التي تقوم برحلة دولية الهبوط في مطارات فيها مكاتب جمركية، و يمنع تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة دون ترخيص(5).

نريد الإشارة أنّ المصطلحات الآتية: البضاعة المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع،البضائع الحساسة للتهريب، النطاق الجمركي، الإقليم الجمركي ، سيتم التعريف بها في هذا الفرع من خلال نقاط مخصصة لها.

*** الاستيراد و التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور:** يعتبر الاستيراد و التصدير سلوكا إجراميا إذا تم دون تصريح بالبضاعة، أو تم بتصريح مزور لها.

إن هذا الفعل الإجرامي يختلف عن التهريب كون البضاعة تمر بالمكاتب أو المراكز الجمركية عكس التهريب الذي يتم بعيدا عن المكاتب الجمركية (5) .

إذن فمرور البضاعة من و إلى الوطن يجب أن يكون من خلال المكاتب الجمركية و بواسطة تصريح يتضمن جميع البيانات المتعلقة بالبضاعة، في حالة عدم وجود هذا التصريح الذي يقدم إلى إدارة الجمارك فإن ذلك يعد جريمة جمركية، كذلك ففي حالة تقديم تصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة فإنه يعتبر تصريحا مزورا و هذا ما يكوّن لنا جريمة جمركية (12) .

- **الأعمال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور**: هناك أعمال شبيهة بالاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور، ففيما يخص تلك الشبيهة بالاستيراد والتصدير بدون تصريح فإنها تتجسد في عدم تقديم التصريحات و بيانات الحمولة، و كذلك ارتكاب بعض المخالفات بمناسبة نقل البضائع الموضوعة في نظام العبور(5)، و يضاف إليها بعض المخالفات المتعلقة ببضائع محظورة عند الجمركة أو خاضعة لرسم مرتفع .

أما الأعمال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بتصريح مزور فقد نصت عليها المواد من 319 إلى 322 من قانون الجمارك الجزائري و هي السهو أو عدم الصحة الذي يرد في محتوى التصريحات، و النقص في التصريحات الموجزة و في بيانات الشحن و كذا الاختلاف في نوعية البضائع المقيدة فيها و النقص غير المبرر في الطرود، كذلك تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة،و أخيرا التصريحات المزيفة من حيث نوع البضائع أو قيمتها أو منشئها أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي (12) .

- عدم الالتزام بالتعهدات و عدم الامتثال للأوامر :التعهدات تتم بين حائز البضاعة وإدارة الجمارك بمناسبة أحد الأنظمة الاقتصادية الجمركية، وعدم تنفيذ التزامات هذه التعهدات أو التأخير في تنفيذها يشكل مخالفة جمركية.

أما عدم الامتثال للأوامر فنقصد به عدم الامتثال للأوامر الصادرة من أعوان الجمارك وفقا لنص المواد 43 ،48 ق ج ج قصد عرقلة أداء إدارة الجمارك لمهامها .

* **محل السلوك الإجرامي:**

إن السلوك الإجرامي في الجريمة الجمركية يشترط أن يكون محله بضاعة ، فما المقصود بالبضاعة؟ و هل يتعين تحديدها وفقا للمعنى التجاري فينصرف مدلولها إلى ما يشترى و يباع،أم أنه ينبغي تحديدها وفقا لمعنى أوسع و أعم ؟

بالرجوع إلى نص المادة 5 فقرة 3 ق ج ج فقد عرفت البضاعة على أنها كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك.

ما يمكن تسجيله على تعريف المشرع الجمركي أنه أخذ بالمفهوم الواسع للبضاعة فاعتبر كل الأشياء القابلة للتملك و التداول بصرف النظر عن الاستعمال المخصص لها بضاعة سواء خصصت للبيع أم لا(12).

إن كمية البضاعة غير مهمة سواء كانت كثيرة أو قليلة فهي تصلح أن تكون محلا للجريمة الجمركية، وإنما لابد فقط أن يكون لهذه البضاعة كيان مادي ملموس و يمكن تقييمها.

قد تكون البضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع أو حساسة للتهريب :

- **البضائع المحظورة**: وفقا لنص المادة 21 ق ج ج فإن الحظر يشمل نوعين من البضائع فهناك البضائع المحظورة عند الاستيراد و التصدير ، البضائع المحظورة عند الجمركة.

البضائع المحظورة عند الاستيراد و التصدير هي تلك الممنوع استيرادها أو تصديرها. هذا المنع قد يكون كليا مثل منع استيراد المنتجات المادية التي يكون منشؤها بلدا محل مقاطعة تجارية، أو تتضمن علامات منشأ مزورة ، أو منتجات فكرية منافية للنظام العام والآداب العامة(12) ، و قد يكون المنع جزئيا و المقصود به عدم الاستيراد والتصدير للمنتجات إلا بناءا على ترخيص يقدم من السلطات المختصة مثل العتاد الحربي والأسلحة أو الحيوانات و النباتات المهددة بالانقراض، أو أن يكون تصدير واستيراد ذلك المنتج حكرا على الدولة مثل البترول (12) .

أما البضائع المحظورة عند الجمركة فهي التي لم يحظر استيرادها أو تصديرها بصفة صريحة غير أن المشرع علق جمركتها على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة مثل تلك المتعلقة بالسيارات السياحية المستوردة من طرف المجاهدين أو الخواص .

- **البضائع الخاضعة لرسم مرتفع:** بالرجوع إلى نص المادة 5 فقرة ز من قانون الجمارك الجزائري ، فقد عرف المشرع البضائع المرتفعة الرسم على أنها تلك الخاضعة للحقوق و الرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية45% .

لقد تم تحديد قائمة هذا النوع من البضائع بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 1992/01/22وهي عبارة عن مواد غذائية، أقمشة وألبسة وأحذية، مواد الزينة والتبغ ،أسلحة نارية، اللؤلؤ والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة،و مواد ومنتجات أخرى متنوعة (12) .

- البضائع الحساسة القابلة للتهريب: إضافة إلى البضائع المحظورة و الخاضعة لرسم مرتفع، ذكر المشرع الجمركي البضائع الحساسة القابلة للتهريب الجمركي في نص المادة 226 ق ج ج كمحل للتهريب الحكمي ، وأوكل تحديد قائمة هذه البضاعة إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة ، ما يلاحظ على هذه القائمة أنها مشابهة لقائمة البضائع الخاضعة لرسم مرتفع إن لم نقل أنها نفسها، وقد سبق ذكر أهم هذه البضائع.

*** مكان السلوك الإجرامي:**

يقصد بالعنصر المكاني في الجريمة الجمركية الحدود الإقليمية التي تتم فيها، والتي يمتد إليها سلطان الدولة لتطبيق القانون عليها.

إن الجريمة الجمركية تختلف عن غيرها من الجرائم في أنها نادرا ما تتم في إقليم الدولة، وإنما يتم ارتكابها في الحدود السياسية للدولة، ولقد ميّز المشرع الجمركي الجزائري بين النطاق الجمركي والإقليم الجمركي، فما المقصود بهاتين المنطقتين ؟ وما أهمية التمييز بينهما في المادة الجمركية ؟

- **النطاق الجمركي** : إن لكل دولة حدودا إقليمية سياسية تفصلها عن الدول الأخرى، هذه الحدود ترسم معالم إقليم الدولة وبالتالي سيادتها و سلطتها .

كل تبادل تجاري دولي للبضائع يتم من خلال هذه الحدود ، وإدارة الجمارك بصفتها حزام أمن اقتصادي للدولة تمارس مهامها في مراقبة هذه البضائع عبر الحدود، إذ هو المكان المناسب لذلك، فسميت هذه المنطقة بالنطاق الجمركي .

النطاق الجمركي لا يقصد به فقط الخط الذي يرسم الحدود السياسية للوطن ، و إنما هو منطقة طولها بنفس طول الحدود الوطنية ، أما عرضها فيختلف بحسب ما كانت الحدود برية أو بحرية ، لهذا ميز المشرع بين النطاقين الجمركيين البرّي و البحري.

- النطاق الجمركي البحري : يشمل هذا النطاق وفقا لنص المادة 29فقرة أ ق ج ج المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية، يقصد بالمياه الإقليمية مسافة12 ميلا تبدأ من الشاطئ وتمتد إلى عرض البحر(13) ، أما المياه الداخلية فتشمل المراسي و الموانئ و المستنقعات المالحة والتي تبقى في اتصال مع البحر(12)، و فيما يخص المنطقة المتاخمة فهي جزء من أعالي البحار تبدأ من خط نهاية المياه الإقليمية وتمتد على مسافة 12 ميلا في عرض البحر.

هذه المياه ليست جزءا من إقليم الدولة لكن القانون الدولي منح سلطات محدودة للدول عليها لأغراض اقتصادية ، إذا فعرض النطاق الجمركي البحري هو 24ميلا يبدأ من الحدود البحرية للدولة أي الشاطئ ويمتد إلى أعالي البحار.

- النطاق الجمركي البرّي : و هي المنطقة التي تبدأ من الحدود البرية أو البحرية و تمتد إلى داخل التراب الوطني بمسافة 30كلم ، مع العلم أن المسافة تقاس على خط مستقيم (12)، وهذه المسافة قابلة للزيادة من أجل تسهيل مهام إدارة الجمارك في قمع الغش إلى 30كلم أخرى ، أما في المناطق الصحراوية تندوف، أدرار ، تامنراست فتكون المسافة 400كلم(5) .

- الإقليم الجمركي : وفقا لنص المادة الأولى من قانون الجمارك الجزائري فإنه يقصد بالإقليم الجمركي إقليم الدولة البري ، البحري ، و الجوي .

- الإقليم البرّي: ويتمثل في الإقليم الوطني أي المساحة الأرضية التابعة لإقليم الدولة الجزائرية.

- الإقليم الجوّي : ويمثل الفضاء الجوّي الذي يعلو الإقليم البرّي و البحرّي .

- الإقليم البحرّي : و يشمل المياه الإقليمية،المتاخمة والداخلية وقد سبق التطرق إلى هذه المناطق عندما تحدثنا عن النطاق الجمركي البحري .

ما نستنتجه أن النطاق الجمركي هو الجزء من الإقليم الجمركي الخاضع للرقابة الجمركية الأكثر صرامة، وقد ميز المشرع بينهما على أساس أن أغلب الجرائم الجمركية تقع في النطاق الجمركي ويتم اكتشافها فيه ، وإن حدث أن وقعت جريمة جمركية ولم يتم اكتشافها في النطاق الجمركي وإنما في

الإقليم الجمركي فإن ذلك لا يمنع إدارة الجمارك من متابعة هذه الجريمة أو قمعها في إقليم الدولة ، بالتالي ليست فقط جريمة جمركية تلك التي ترتكب على مستوى الحدود الوطنية إنما هناك نوع من الأفعال قد تتم داخل الإقليم الوطني و يكون محلها نوع معين من البضائع وتمس بأمن وسلامة الاقتصاد الوطني فتكوّن جريمة جمركية .

السلوك الإجرامي يتجه مباشرة وفي الحال إلى تحقيق النتيجة الإجرامية ألا وهي الهروب من المراقبة الجمركية والتملص من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية، لكن في بعض الحالات لا تتحقق هذه النتيجة رغم وقوع الفعل الإجرامي، فما حكم هذه الأفعال ؟

القانون العام اعتبر ارتكاب الجاني للفعل الإجرامي كاملا لكن دون تحقق نتيجة ، أو بدء تنفيذ الفعل دون إكماله لسبب من الأسباب شروعا، والشروع هو جريمة ناقصة أوقف تنفيذها قبل إتمامها أو خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الجاني ، و الشروع لا يكون إلا في الجنايات حسب نص المادة 30من قانون العقوبات ، وفي بعض الجنح يشترط أن ينص القانون على ذلك حسب نص المادة31 من نفس القانون ، و الشروع جريمة يعاقب عليه القانون كالجريمة نفسها وصوره هيّ :

- الجريمة الموقوفة وهي الشروع الناقص أين يبدأ الفاعل بنشاطه المادي لتحقيق النتيجة ، و لكن النتيجة لا تحصل لأن الفعل قد يوقف بعد البدء فيه و قبل نهايته .

- الجريمة الخائبة و هي الشروع التام أين يسلك الجاني السلوك المؤدي إلى النتيجة و لكن لا تقع النتيجة رغم كونها ممكنة (1) .

الجريمة الجمركية لا تكون إلا مخالفات أو جنحا ، ولا شروع في المخالفات إذا فالشروع في الجريمة الجمركية يكون في الجنح فقط ولقد نصت المادة 318 مكرر ق ج ج على تطبيق أحكام قانون العقوبات في هذا الصدد ،بالإضافة إلى المادة 25 من الأمر 06/05 التي تنص على أنه"يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة".

الشروع في الجريمة الجمركية يمكن أن يكون كذلك تاما أو ناقصا كما في القانون العام ، ففي حالة الشروع على شكل جريمة موقوفة فإن الجاني يكون مسؤولا إذا تم توقيفها دون إرادته، أما إذا توقفت بإرادته فإنه لا يكون مسؤولا ، أما في حالة الشروع على شكل جريمة خائبة فإن كان سبب الخيبة راجعا للإرادة الواعية للمجرم فهو غير مسؤول أما إن كان غير ذلك فهو مسؤول (2) .

3-2-1-1 : الركن المعنوي في الجريمة الجمركية.

الركن المعنوي في القانون العام هو اتجاه إرادة الجاني عن وعي ودراية إلى ارتكاب السلوك الإجرامي ، وعناصر الركن المعنوي هما العلم والإرادة ، فالعلم حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق

تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع ، وهو يشمل العلم بالوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة أي العلم بأن الفعل مجرّم وأن ارتكابه يؤدي إلى النتيجة التي يعاقب بسببها القانون ، أما الإرادة فهي قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان وتترجم لأي نشاط نفسي يصدر عن وعي و إدراك قصد بلوغ هدف معين (1)، وللإرادة صورتان إما أن تكون عن قصد فنكون بصدد جريمة عمدية ، وإما تكون عن خطأ بسبب الإهمال أو عدم الحيطة فنكون بصدد جريمة غير عمدية. ولقد اختلف الفقه أمام وجوب توفر الركن المعنوي في الجريمة الجمركية حتى تكون قائمة فانقسم إلى رأيين سنحاول تفصيلهما فيما يلي ثم نبين موقف المشرع الجمركي من ذلك .

* **الرأي الأول للفقه** : يتجه هذا الرأي إلى وجوب توفر الركن المعنوي في الجريمة الجمركية على أساس أن الجاني لا يمكن أن يقوم بمخالفة القوانين والتنظيمات الجمركية إلا إذا اتجهت إرادته عن وعي وإدراك للقيام بذلك ، بالتالي يكون مستحقا لتحمل المسؤولية الجنائية .

و اعتبر هذا الرأي أن معاقبة الجاني تكون على أفعاله سواء كانت عمدية أو كانت نتيجة خطأ أي غير عمدية والعلة في ذلك درء الجريمة الجمركية لما تحمله من خطر يمس بأمن وسلامة الكيان الاقتصادي للدولة(2).

كنتيجة لهذا الرأي فإنه يمكن للمجرم أن ينفي عن نفسه المسؤولية الجنائية إذا أثبت جود أحد موانعها.

* **الرأي الثاني للفقه** : يتجه هذا الرأي إلى تبني نظرية الخطأ المفترض، ومعنى هذه النظرية معاقبة الجاني لمجرد ارتكابه النشاط المؤثم قانونا أو الإحجام عن القيام بفعل يوجب القانون إتيانه دون أن يتوافر لديه في الحالتين نية تحقيق النتيجة المحظورة قانونا ، بالتالي فالخطأ المفترض يمثل جريمة تفتقر إلى الركن المعنوي ويكرس ضربا من ضروب المسؤولية المادية البحتة أو الموضوعية ، وهذه النظرية تعتبر خروجا عن مبدأ لا جريمة دون خطأ أو لا جريمة دون ركن معنوي (14)، إذا فمجرد ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي يفترض وجود قصد جنائي لديه ، ويفترض علمه بأن الفعل الذي سيقوم به مجرّم ويفترض كذلك أن إرادته اتجهت إلى القيام به .

أصحاب هذا الرأي يؤكدون غياب الركن المعنوي عن الجريمة الجمركية إلا في حالات استثنائية جدا (4) .

* **موقف المشرع الجمركي الجزائري**: بالرجوع إلى نص المادة 281قانون جمارك جزائري والتي تنص: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم" فموقف المشرع الجمركي الجزائري كان واضحا والمتمثل في عدم وجوب توفر الركن المعنوي لدى مرتكب الجريمة الجمركية حتى تقوم مسؤوليته، إذ اكتفى بمجرد قيام الركن الشرعي والمادي حتى يسأل الجاني عن سلوكه الإجرامي، و هذا الموقف يتوافق مع الرأي الثاني (نظرية الخطأ المفترض) .

لكن لا بد من الإشارة أن على هذه القاعدة استثناءات يمكن ملاحظتها في :

- نص المادة 320 ق ج ج يشترط لقيام المخالفة الجمركية أن يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص أو التغاضي من تحصيل الحقوق والرسوم ، فيما تشترط المادة 322 من نفس القانون لقيام مخالفات الدرجة الرابعة أن ترتكب هذه المخالفة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة ، وفي كلتا الحالتين فإن عبارتي "الهدف" و"بواسطة وثائق مزورة" يتطلبان توافر عنصري النية و العلم لدى الفاعل(12).

- كذلك نص المادة 325 ق ج ج في فقراتها من3 إلى 6 فإنها تعتبر جنحة جمركية كل حصول على تسليم إحدى السندات المنصوص عليها في المادة 21 ق ج ج أو محاولة الحصول عليها بواسطة تزوير أختام عمومية أو بواسطة تصريحات مزورة أو بكل طريقة تدليسية أخرى ، وكل تصريح مزور يكون هدفه التغاضي عن تدابير الحظر وكل تصريح مزور من حيث النوع و القيمة ومنشأ البضائع أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي عندما ترتكب هذه المخالفات بواسطة وثائق مزورة وكل تصريح مزور أو محاولة يكون هدفها الحصول كليا أو جزئيا على استرداد أو إعفاء أو رسم مخفض أو أي امتياز آخر.

ففي كل هذه الحالات سواء تعلق الأمر بـ "الطريقة التدليسية" أو "هدف " أو "بواسطة وثائق مزورة " أو " للتمكن من الحصول" توحي العبارات المستعملة باشتراط توافر عنصر النية لدى الفاعل (12) .

و مع ذلك تبقى الحالات التي ورد تعدادها مجرد استثناءات على قاعدة عدم اشتراط توافر القصد الجزائي لدى الفاعل لتقوم مسؤوليته الجنائية عن الجريمة الجمركية و مما يشكل خروجا صارخا على قواعد القانون العام.

* **نتائج غياب الركن المعنوي عن الجريمة الجمركية:** يجب أن يجتمع الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي حتى تكون الجريمة قائمة كأصل ،لكن رأينا كاستثناء أن الجريمة الجمركية في القانون الجزائري قائمة دون ركنها المعنوي وهذا ما أدى إلى نتائج لها بعدها القانوني أهمها :

- مادية الجريمة الجمركية من أهم الخصائص التي تميزها عن جرائم القانون العام ، ويمكن القول أن هذه الخاصية ناتجة عن غياب الركن المعنوي في هذه الجريمة ، حيث بمجرد اكتمال ماديات الجريمة تقوم المسؤولية عنها بغض النظر عن النية الإجرامية للجاني ، فأساس قيام الجريمة الجمركية هو اكتمال مادياتها.

- توسيع نطاق المسؤولية في الجريمة الجمركية من أهم نتائج غياب الركن المعنوي عنها ، حيث في الأصل أن الجاني يلتزم بتحمل الجزاءات التي يقرها القانون بسبب نيته الإجرامية في ارتكاب

السلوك غير الشرعي ، لكن في الجريمة الجمركية كل من يثبت أن فعله يمثل إحدى السلوكات التي جرمها المشرع الجمركي فإن مسؤوليته تقوم لا محالة، بالتالي فمفهوم الجاني في القانون الجمركي أوسع منه في القانون العام وهذا ما سنعرفه في تكملة بحثنا هذا.

- تقييد سلطة القاضي للبت في القضايا الجمركية نتيجة لغياب الركن المعنوي عن الجريمة الجمركية ، حيث أن الأصل –أي في القانون العام- أن للقاضي الجنائي سلطة تقديرية في إدانة المتهم حسب النية الإجرامية الموجودة عند هذا الأخير ، لكن المشرع الجمركي كان صريحا في أن فرض على القاضي عدم البحث عن نية الجاني وبالتالي قيّد سلطته في المادة الجمركية.

2-1 : المسؤولية في الجريمة الجمركية والعقوبات المقررة لها.

تجتمع أركان الجريمة لتكونها و تقوم المسؤولية عنها ، و المسؤولية عموما هي الالتزام بتحمل الجزاءات التي يقررها القانون لمن يخالف أحكامه، بالتالي فالمسؤولية هي التزام الجاني بتحمل العقوبات والتدابير الاحترازية التي ينزلها به القانون(15) مع تحمله كذلك التعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحية بسبب الفعل الإجرامي الذي ارتكبه ، فتحمل المسؤولية عن جريمة معينة يعني تحمل الجزاءات وكذا التعويضات الناتجة عنها .

إن اختلاف الجريمة الجمركية عن غيرها من جرائم القانون العام جعل لمسؤولية الأشخاص عنها و الجزاءات المقررة لها أحكاما خاصة بها ، هذه الأحكام أصيلة بالمادة الجمركية لكن هذا لا يعني الاستغناء عن مبادئ القانون العام في هذا الشأن .

سنحاول في هذا المبحث تفصيل أهم الأحكام الخاصة بالمسؤولية في الجريمة الجمركية وهذا في مطلب أول ، ثم سنتطرق إلى العقوبات المقرر لمرتكبيها في مطلب ثاني .

1-2-1 : المسؤولية في الجريمة الجمركية

في القانون العام نوعين من المسؤولية تقوم جراء ارتكاب الجريمة وهما المسؤولية الجنائية التي يتحملها الجاني بصفة شخصية كونه مرتكب الجريمة من جهة، والمسؤولية المدنية التي يتحملها الجاني أو كل شخص له علاقة تبعية معه من أجل التعويض عن الضرر الذي سببه الفعل الإجرامي من جهة أخرى.

الأشخاص المسؤولون جنائيا يعاقبون في شخصهم وذممهم المالية ، أما الأشخاص المسؤولون مدنيا فمسؤولياتهم تنحصر في ذممهم المالية فقط.

مفهوم المسؤولية في المادة الجمركية يتوافق مع مفهومها في القانون العام لكنه قد يتسع كون الجريمة الجمركية تمس بأمن و سلامة الاقتصاد الوطني فكان من الواجب غلق جميع الأبواب أمام كل

من تسول له نفسه بالتعدي عليها ، فالمشرع الجمركي حاول أن يكيف جميع أحكامه بما يتناسب والطبيعة الخاصة للجرم الجمركي، وكان توسيع نطاق المسؤولية شيئا حتميا لا بد منه .

سنفصل فيما يلي كل من المسؤولية الجنائية و المدنية عن الجريمة الجمركية ، دون إهمال التضامن الذي أورده المشرع الجمركي في غضون أحكامه .

1-2-1-1: المسؤولية الجنائية .

من المبادئ الأساسية في القانون العام أنه لا يسأل شخص جنائيا عن فعل إلا إذا ثبت أن إرادته كانت آثمة و أن الفعل قد اقترن بقصد أو خطأ منسوب إليه(2).

في التشريع الجمركي الأمر يختلف ، إذ بمجرد اكتمال الركن المادي تقوم الجريمة الجمركية دون إثبات النية الإجرامية لدى الجاني ، وهذا ما أدى إلى اتساع مفهوم المسؤولية الجنائية عنها أين امتد مفهوم الفاعل الأصلي والشريك إلى غير الأشخاص المحددين في القانون العام .

سنحاول فيما يلي التعرف على الفاعلين الأصليين و على المفهوم الجديد للشريك في المادة الجمركية وهذا انطلاقا من أحكام القانون العام و انتهاء بقانون الجمارك الجزائري .

*** الفاعلون الأصليون :**

إن الصورة العادية للجريمة هي تلك التي يرتكبها فاعل بمفرده، سواء تحققت نتيجتها أو وقفت عند حد الشروع .

الفاعل في القانون العام هو كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة ، أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل، وهو كل من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون(5) ، فالفاعل الأصلي للجريمة هو إما فاعل مباشر أي من يرتكب شخصيا الواقعة الإجرامية ، وهو كذلك المحرّض أو الفاعل المعنوي (1).

فيما يخص الجريمة الجمركية و بالرجوع إلى نصوص قانون الجمارك الجزائري المتعلقة بالمسؤولية نجد أن المشرع الجمركي ذهب مباشرة إلى تحديد الفاعلين الأصليين المسؤولين جنائيا عن الجريمة الجمركية نسبة إلى صفتهم ووظائفهم ، بهذا فقد استبعد المشرع الجمركي أن يكون المحرّض و الفاعل المعنوي فاعلين أصليين إنما اعتبرهم مستفيدين من الغش .

الفاعلون الأصليون في الجريمة الجمركية الواردون على سبيل الحصر هم : حائز البضاعة، ربان السفينة ، قائد الطائرة و الوكلاء لدى الجمارك و المتعهدون.

- حائز البضاعة : إنّ حائز البضائع محل الجريمة الجمركية يعتبر مسؤولا جنائيا عنها وفقا لنص المادة 303 ق ج ج ، والحيازة المقصودة هنا ليست تلك التي نص عليها القانون المدني ،حيث هذه الأخيرة تعتبر مصدرا للحقوق ومحلا للحماية ، أما الحيازة في القانون الجمركي فهي محل للتجريم.

و ينبغي أن تؤخذ كلمة الحيازة هنا بالمعنى الواسع أي الإحراز والمقصود به اتصال الشخص ماديا بالشيء وليس السيطرة المادية عليه مع الظهور بمظهر المالك أو صاحب الحق ، فإدارة الجمارك غير مطالبة بالبحث عن المسؤول الحقيقي (5) عن الجرم الجمركي لأنّ المسؤول الظاهر أي الحائز هو وحده الذي يتابع (17) ، ولا يمكن لحائز البضاعة محل الغش الجمركي أن ينفي عنه المسؤولية الجنائية إلا إذا أثبت وجود قوة قاهرة (12).

إن الحيازة التي جرمها المشرع الجمركي لا تنحصر فقط في ضبط البضاعة محل الغش لدى المتهم أو بين يديه إنما هناك حالات أخرى وهي حالة الحيازة بحكم إيداع البضائع أو نقلها.

*حيازة البضاعة بحكم إيداعها : في حالة وجود بضائع محلا لجريمة جمركية مودعة في مكان معين فإن المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة يتحملها حائز ذلك المكان، وهذا تطبيقا لنص المادة 11 من الأمر06/05 .

بالرغم من أن المشرع الجمركي في القانون 10/98 سكت عن مسؤولية حائز المكان المودعة فيه البضائع محل الغش .

قرينة الحيازة تقع بالدرجة الأولى على شاغل المكان الذي تضبط فيه البضائع محل الغش ، دون النظر إلى العلاقة القانونية التي تربط شاغل المكان بالمكان في حد ذاته، بالتالي فالشخص الذي يتمتع بحق استغلال الأماكن التي أودعت بها البضائع سواء بعنوان الملكية أو الإيجار أو الشغل المؤقت أو الحراسة يعتبر مسؤولا جنائيا عن الجرم الجمركي بحكم حيازته لمكان إيداع البضائع وبالتالي حيازة البضائع في حد ذاتها (18) ،وفي حالة عدم التمكن من التعرف على صاحب حق الاستغلال فإن المسؤولية تقع على مالك المكان الذي أودعت فيه البضائع ، هذا المالك الذي لا يمكن أن ينفي عن نفسه المسؤولية إلا إذا أثبت تأجيره أو بيعه لذلك المكان إلى شخص آخر(8).

حتى تقوم مسؤولية حائز المكان المودعة فيه البضائع محل الغش يجب أن يكون المكان ملكية خاصة ومن ثم فلا تقوم الحيازة إذا كان المكان مفتوحا للعامة،ويعد من قبيل الملكية الخاصة السكن والحديقة و كذا الحقل ، ولا يكف للإعفاء من هذه المسؤولية التذرع بأن المكان لا يغلق بالمفاتيح أو أنه غير مسيّج (12) .

إذا كان المكان الذي اكتشفت فيه البضاعة محل الجريمة الجمركية مشغولا من قبل عدة أشخاص ، فإنهم يعتبرون مسؤولين بالتضامن عن الجريمة المرتكبة ، كذلك المستأجر في بناء يشغله هو

ومستأجرون آخرون ، فالمستأجر لا يسأل إلا عن البضاعة الموجودة في مسكنه ، أما البضائع المكتشفة في الأماكن المشتركة ، كالمدخل أو السلم أو المرأب وما شابه ، فيسأل عنها المستأجرون كافة(2).

*حيازة البضاعة بحكم نقلها : إن معظم الجرائم الجمركية تتم خلال نقل البضائع من وإلى الوطن ، وهذه العملية أي النقل تتم عن طريق المسافر سواء بجسمه أو في حقائبه ، وهنا يعتبر الناقل مسؤولا جنائيا عن الفعل الإجرامي سواء كان مالكا أو مجرد حائز للبضاعة حتى ولو كان يجهل وجودها في حقائبه، لكن إذا تعذر تعيين المسافر الذي يحوز البضاعة محل الجريمة أو كان مجهولا، ففي هذه الحالة فإن قائد الناقلة هو المسؤول جنائيا عنها بحكم نقلها(19)، وإذا لم يكن هناك قائد للمركبة منوط به القيادة فإن مالك وسيلة النقل هو الذي يعد حائزا مسؤولا عن نقل البضاعة المهربة ، لكن يجوز للمالك التحلل من تلك المسؤولية بإثبات تأجير السيارة أو بيعها ، أو بإثبات ضياع وسيلة النقل(12) .

ناقل البضاعة محل الغش يعد مسؤولا جنائيا على أساس افتراض علمه بمحتوى الطرود المنقولة ، لكن إن كان الناقل شركة نقل الطرود البريدية فإنه يمكن للشركة نفي المسؤولية عنها على أساس أنها ملزمة بقبول الطرود مغلقة و لا يجوز لها فتحها وتفتيشها شريطة أن تكون إجراءات إرسال الطرود قد تمت صحيحة وفق أحكام القانون(12).

تجدر الإشارة أنه إذا كان الناقل عموميا فإنّ مسؤوليته الجنائية عن حيازته بحكم نقله للبضائع محل الغش قائمة ، لكن لا تطبق عليه عقوبة الحبس هو أو أحد أعوانه إلا إذا ثبت خطؤهم الشخصي (5).

- الناقلون : كما سبق أن بينا في مسؤولية الحائز بحكم نقله للبضاعة محل الغش ، فإنه إذا تعذر تحديد الناقل فإن قائد الناقلة هو المسؤول ، ويقصد بقائد الناقلة الشخص الذي يقودها و يراقبها ويشرف على تحميلها و على تسليم البضاعة المحملة بغض النظر إن كان مالكا للناقلة أم لا، ودون التمييز كذلك إن كان ناقلا خاصا أو عموميا ، و سواء تم النقل برا أو بحرا أو جوا .

عبر المشرع الجمركي عن الناقلين المسؤولين في الجريمة الجمركية من خلال ربان السفينة وقائد المركبة الجوية ، واعتبر ربان السفينة مهما كانت حمولتها و قائد الطائرة مسؤولين جنائيا عن البضاعة محل الغش المكتشفة في وسيلة النقل بحكم حيازتهم وهذا تطبيقا لنص المادة 303 ق ج ج ، كذلك هما مسؤولان عن جميع أشكال السهو و المعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامهما وبصفة عامة عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن أو المراكب الجوية و هذا تطبيقا لنص المادة 304 ق ج ج.

إن هذه المسؤولية لا تنتهي بمجرد وصول أو تاريخ وصول السفينة أو الطائرة إلى الميناء أو المطار بل تستمر طوال فترة بقاء وسيلة النقل في الميناء أو المطار(8).

سبق و أن بينا أنه يمكن لحائز البضاعة أن ينفي عنه المسؤولية الجنائية إذا أثبت أن حيازته ناجمة عن قوة قاهرة، كذلك يمكن لربان السفينة أو قائد الطائر نفي المسؤولية الجنائية عنهما بإثبات القوة القاهرة ، كذلك إذا تعلق الأمر بالمخالفة الواردة في نص المادة 330ق ج ج(5) يمكن لربان السفينة أن ينفي عنه المسؤولية إذا أثبت إحدى الحالات التالية :

- إذا ما تم اكتشاف المرتكب الحقيقي.

- إذا كانت الخسائر الكبيرة التي أثبتت وقيدت في يومية السفينة قد حتمت تغيير اتجاه السفينة قبل تدخل إدارة جزائرية متخصصة.

أخيرا فيما يخص العقوبات السالبة للحرية فإنها لا تطبق على ربان السفينة أو قائد الطائرة إلا في حالة ارتكابهما خطأ شخصيا (5)، لكن نشير إلى أن المشرع لم يعرف الخطأ الشخصي في هذه الحالة ومع ذلك يمكن الأخذ بالتعريف الذي ورد في الفقرة الثانية من نص المادة 303 ق ج ج .

- الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك: بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم 197/99 المؤرخ في 16 /08 /1999 و المتضمن شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك ، فقد عرفت الوكيل لدى الجمارك بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع.

ووفقا لنص المادة 307 ق ج ج فإن الوكيل المعتمد لدى الجمارك مسؤول جنائيا كفاعل أصلي عن كل العمليات التي يقوم بها لدى إدارة الجمارك والمخالفة للقوانين والنظم الجمركية بما فيها المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية الموّقعة من طرفه ، على أساس أنه الوحيد المنوط به قانونا أن يمتهن لصالح الغير القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع (5) .

العقوبات السالبة للحرية لا تطبق على الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك إلا في حالة ارتكابهم أخطاء شخصية، و المقصود بالخطأ الشخصي هنا مساهمة الوكيل المعتمد لدى الجمارك أو بواسطة مستخدميه في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من الالتزامات الجمركية.

أشارت المادة 306 ق ج ج أنّ المصرح مسؤول جنائيا عن المخالفات التي تضبط في التصريح الجمركي ، لكن موقع التصريح في الأصل هو صاحب البضاعة هذا الأخير الذي تقوم مسؤوليته الجنائية على أساس نص المادة 325 ق ج ج إذا تعلق الأمر ببضائع محظورة ، أو على أساس نص المادة 319 ق ج ج إذا كانت البضائع غير محظورة وليس وفقا لنص المادة 306 ق ج ج .

- المتعهدون : يقصد بالمتعهد الشخص الذي يحرر التعهد باسمه سواء كان المستفيد أو الوكيل لدى الجمارك، ويهدف هذا التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد نتيجة استفادته

من أحد النظم الاقتصادية الجمركية المنصوص عليها في المادة 115 مكرر ق ج ج وما يليها، مع العلم أن التعهد يكون مصحوبا بكفالة أو وثيقة قانونية تحل محلها.

و قد نصت المادة 308 ق ج ج على قيام المسؤولية الجزائية للمستفيد أو كفيله عند عدم الوفاء بالتعهدات الموقعة من أحدهما ، حتى و إن كان المتعهد هو الوكيل لدى الجمارك.

- المستفيدون من الغش:

الجريمة قد تتم من طرف شخص واحد يعتبر فيها هو الفاعل ، كما يمكن أن تتم من طرف عدّة أشخاص فنكون بصدد مساهمة جنائية أين يمكن أن يكون منفذي الجريمة كلّهم فاعلين أصليين فنكون أمام مساهمة أصلية ، كما يمكن أن تتحقق المساهمة الجنائية بين فاعل أصلي و شركاء له فنكون أمام مساهمة تبعية (2) .

لقد سبق و أن بينا من هو الفاعل الأصلي في القانون العام ثم تعرضنا إلى الفاعلين الأصليين في قانون الجمارك ، لكن باعتبار الجريمة الجمركية تتم في أغلب الأحيان بمجموعة من الأشخاص سواء في شكل مساهمة أصلية أو مساهمة تبعية فمن الواجب التعرف كذلك على مفهوم الاشتراك في القانون الجمركي ، و مدى تطابقه مع مفهوم الاشتراك في القانون العام.

الشريك هو كل من ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة مع علمه بذلك ، أو اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام، أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي (5).

من هذا التعريف نجد أنّه لقيام جريمة الشريك لابدّ من توفر أركان الجريمة الثلاث وهي الركن الشرعي و المتمثل في أن يكون الفعل الأصلي الذي ساعد الشريك على ارتكابه فعلا مجرما بنص القانون، أما الركن المادي فقد حدد المشرع الأفعال التي يتجسد من خلالها الاشتراك و هي إمّا أن يقوم الشريك بأعمال المعاونة أو المساعدة و التي تتحقق سواء أثناء التحضير للجريمة أو أثناء تنفيذها ، أما أعمال المعاونة أو المساعدة اللاحقة على ارتكاب الجريمة فهي غير مجرمة قانونا ، وفي الأخير توفر القصد الجنائي لدى الشريك حيث أنّ جريمة الاشتراك جريمة عمدية (14).

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو : ما مدى تطابق أحكام الاشتراك في القانون العام مع تلك الواردة في قانون الجمارك ؟

إن خصوصية الجريمة الجمركية و غياب الركن المعنوي عنها ، أدى إلي توسيع نطاق المسؤولية فيها خاصة في حالة المساهمة الجنائية التبعية ، إذ لم يكتف المشرع الجمركي بأحكام الاشتراك الموجودة في القانون العام إنما جعل كل مستفيد من الجرم الجمركي شريكا فيها وهذا من خلال تبني نظرية

الاستفادة من الغش ، و قبل التطرق إلى مضمون نظرية الاستفادة من الغش في القانون الجزائري و أهم نتائجه ، لابدّ أولا من التعرف عن أسباب تبني المشرع الجمركي الجزائري لها.

- أسباب تبني المشرع الجمركي نظرية الاستفادة من الغش : هناك سببان رئيسيان أديا بالمشرع الجمركي الجزائري إلى تبني نظرية الاستفادة من الغش.

أولهما تاريخي حيث أن أصل وجود نظرية الاستفادة من الغش وتطويرها هو المشرع الجمركي الفرنسي ، وبما أن الجزائر كانت مستعمرة فرنسية فإن القوانين الفرنسية أثناء الاستعمار كانت هي المطبقة ومنها القانون الجمركي ، ثم وبعد الاستقلال بقيت القوانين الفرنسية هي المطبقة إلى غاية صدور القانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك الجزائري الذي أخذ دون تردد بنظرية الاستفادة من الغش (20) .

أما السبب الثاني فهو موضوعي، حيث أنّ قصور مفهوم الاشتراك في القانون العام من خلال ضيق حدوده المادية و المعنوية كان أهم دافع للمشرع الجمركي للأخذ بنظرية الاستفادة من الغش ، فالقانون العام بيّن أشكال المساهمة المادية للشريك أين تكون دائما فعلا إيجابيا، هذا ما يمنع اعتبار الامتناع كفعل من أفعال الاشتراك ، كذلك فعل الاشتراك يكون سابقا أو معاصرا لارتكاب الجريمة و هذا ما يخرج أعمال المساهمة اللاحقة من دائرة الاشتراك ، كذلك الاشتراك جريمة عمدية وبالتالي لا يعتبر مسؤولا الشريك حسن النية ، لكن نظرية الاستفادة من الغش تشتمل على كل الحالات الخارجة عن مفهوم الاشتراك و هذا ما يحقق المعنى الحقيقي للقمع الجمركي .

- مضمون الاستفادة من الغش في القانون الجمركي الجزائري: الاستفادة من الغش مفهوم أصيل بالقانون الجمركي ، و هو في نفس الوقت الاشتراك بدون قصد المتهم ، و كذلك الاشتراك بقصد من المتهم (8).

الاستفادة من الغش أوسع من معنى الاشتراك في القانون العام ، و تطبق كأصل على الجنح الجمركية و هذا وفقا لنص المادة 310 ق ج ج التي نصت صراحة على ذلك وهذا ما يتوافق مع القانون العام كون لا اشتراك في المخالفات، لكن هناك استثناء في القانون الجمركي يمكن استنتاجه من نص المادة 312 ق ج ج وهو تطبيق الاستفادة من الغش في المخالفات ، حيث اعتبر المشرع كل من اشترى أو حاز بضائع مستوردة عن طريق التهريب أو بدون تصريح مستفيدا من الغش، والفعل المكون للجريمة الجمركية هنا- أي استيراد بضائع مهربة أو استيراد بدون تصريح- يمكن أن يكيّف جنحة أو مخالفة.

لكن ما تجب الإشارة إليه أن تطبيق الاستفادة من الغش في المخالفات يكون في مجال ضيق جدا ينحصر في فعل شراء أو حيازة البضائع محل المخالفة الجمركية ، أما في الجنح فمجال تطبيقها أوسع

على أساس أن كل مستفيد من جنحة جمركية يكون مسؤولا بالتبعية عنها و ليس فقط مشتري البضاعة أو حائزها.

صور الاستفادة من الغش في القانون الجمركي الجزائري هي استفادة مباشرة من الغش و أخرى لاحقة له سنفصلهما فيما يلي :

أ- **الاستفادة المباشرة من الغش:** لقد استعمل المشرع الجمركي في نص المادة 310 ق ج ج مصطلح "كل الذين لهم مصلحة مباشرة في الغش"، هذه العبارة تتضمن كل احتمالات الاستفادة من الغش .

الاستفادة المباشرة من الغش لها نفس مفهوم الاشتراك في القانون العام لكن دون البحث عن النية الإجرامية لدى المستفيد (8) ، بالتالي المستفيد يمكن أن يقوم بالتوسط وتقديم معلومات تساعد على ارتكاب الجريمة الجمركية سواء بقصد منه أو دون قصد ، وسواء بمعرفته للمنفذين أو دون معرفته بهم، فالمستفيد لا تربطه بالجريمة إلا المزايا التي يجنيها منها، و هذا ما يجعل من المحرض و الفاعل المعنوي مسؤولين جنائيا عن الجريمة الجمركية بحكم استفادتهما من الغش و ليس كونهما فاعلين أصليين كما هو الحال في القانون العام ،أخيرا يمكن حتى أن تتحقق الاستفادة المباشرة من الغش معنويا كقيام شخص بتسهيل ارتكاب الغش فقط لنيل رضى مرتكبيه (20).

ب-الاستفادة اللاحقة للغش: لقد نص المشرع الجمركي على الاستفادة اللاحقة من الغش في نص المادة 312 ق ج ج و المقصود بها الأعمال اللاحقة المساعدة على إتمام الغش و التي حصرها المشرع في حيازة أو شراء البضائع المستوردة عن طريق التهريب أو بدون تصريح، والتي تفوق حاجيات المشتري أو الحائز العائلية.

في هذه الحالة يعتد بالنية الإجرامية للمستفيد حيث أن المشرع وضع قرينة على سوء نية المستفيد الحائز أو المشتري و هي أن تكون البضاعة تفوق حاجياته، أما إن كانت لا تفوقها فهذه قرينة على حسن نيته وبالتالي عدم مسؤوليته ، وهذا ما يعتبر خروجا عن خصوصية الجريمة الجمركية بغياب الركن المعنوي عنها.

- نتائج تطبيق الاستفادة من الغش: لعل أهم نتائج تطبيق قواعد الاستفادة من الغش هو تجاوز قواعد الاشتراك في القانون العام ، هذا التجاوز يتجسد في النقاط التالية:

- تجاوز الركن المعنوي : حيث أنه وعكس الاشتراك في القانون العام فإن تطبيق الاستفادة من الغش يفرض في أغلب الأحيان استبعاد القصد الجنائي لدى المستفيد.

- تجاوز الركن المادي: على عكس الاشتراك في القانون العام الذي حدد الأفعال التي تعتبر اشتراكا ، فإن الاستفادة من الغش تجاوزت تلك الأفعال غير المشروعة إلى مراكز موضوعية يستفيد بها بعض

الأشخاص (4)، وكذلك اعتبار الأعمال اللاحقة لتنفيذ الغش استفادة منه و بالتالي قيام المسؤولية الجنائية التبعية عنها.

تجاوز الركن المادي يتجسد كذلك في اعتبار الاشتراك بالامتناع معاقبا عليه تطبيقا للاستفادة من الغش ، كذلك الاشتراك الثانوي والمقصود به الاشتراك في الاشتراك أي الشريك الذي يقدم المساعدة للشريك الأول ، والاشتراك المتضمن دورا ثانويا ، ففي هاتين الحالتين ولمرونة الاستفادة من الغش فإن الشريك في هذا المعنى مسؤول جنائيا (20).

إضافة إلى النتائج سابقة الذكر لتطبيق الاستفادة من الغش هناك نتيجة أخرى أساسية تتمثل في قيام مسؤولية استثنائية و هي المسؤولية الجنائية عن فعل الغير و المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

- المسؤولية الجنائية عن فعل الغير: إن المسؤولية عن فعل الغير مدنية في الأصل، و هي إمكانية مساءلة شخص على أخطاء لم يرتكبها هو ولكن ارتكبها شخص آخر موضوع تحت رقابته أو تابع له(21) .

المسؤولية في القانون الجنائي شخصية ، لكن ولخصوصية قانون العقوبات الجمركي فإن مبدأ شخصية المسؤولية بعيد التطبيق ، حيث أن المسؤولية عن فعل الغير في المادة الجمركية يمكن استنتاجها من خلال تطبيق نظرية الاستفادة من الغش ، فكل مستفيد من جريمة جمركية يعتبر مسؤولا عنها و هذا حال متولي الرقابة و المتبوع المستفيدين من أفعال الخاضعين لسلطتهم .

لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير يجب توفر الشروط التالية:

*وجود جريمة مرتكبة من قبل التابع ، حيث أن أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير يتمثل في التنفيذ المادي للجريمة من قبل شخص آخر تربطه علاقة تبعية بالشخص المسؤول.

*ارتكاب خطأ يسهل للتابع ارتكاب جريمته ، حيث بالإضافة إلى ضرورة ارتكاب الجريمة من قبل التابع، يشترط أن يرتكب المتبوع خطأ شخصيا كعدم القيام ببعض الإجراءات القانونية و التنظيمية ، أو مجرد الإهمال أو النقص في واجب الرقابة ، هذا الخطأ يسهل للتابع ارتكاب الجريمة .

*غياب تفويض لسلطات الرقابة، حيث يمكن للمتبوع تفويض البعض من سلطاته إلى بعض تابعيه ، وفي حالة ارتكاب هذا الأخير للجريمة فإن المتبوع غير مسؤول لوجود التفويض لكن إن غاب التفويض قامت المسؤولية الجنائية للمتبوع على أعمال التابع .

- المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي : يمكن لبعض الأشخاص الطبيعيين ارتكاب جرائم ليس لحسابهم الخاص بل لصالح شخص معنوي في إطار ممارستهم لوظائفهم كأعضاء أو كممثلين لشركات أو جمعيات ما ، فهنا لا نكتفي بقيام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي فقط و إنما تمتد إلى الشخص المعنوي و هذا للأسباب التالية :

*الأشخاص المعنوية ليست على الإطلاق ذات وجود وهمي ، و لكنها تشكل حقيقة قانونية و لها

إرادة تختلف عن إرادة أعضائها .

*يمكن إخضاع الشخص المعنوي لعقوبات جزائية مثل توقيف نشاطه أو حلّه أو إخضاعه لعقوبات مالية.

المشرع الجزائري لم ينص على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي صراحة إلا بصدور الأمر 06/05 في المادة 24 منه التي تنص على أنه "يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكاب الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأعمال ، أما إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد ، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح بين 50.000.000دج و 250.000.000 دج" .

شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي في الجريمة الجمركية:

*ارتكاب الجريمة من قبل عضو أو ممثل للشخص المعنوي، ويعتبر عضوا كل من ينتمي إلى الجمعية العامة ، مجلس الإدارة، كما يعتبر ممثلا الشخص المحدد بصفة دقيقة كالمسير أو المدير العام (20).

*ارتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي حيث إذا ارتكب العضو أو الممثل الجريمة الجمركية بمناسبة ممارسته لمهامه لكن لحسابه الخاص فإن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تقوم.

إذا فرضنا أن مسيرا لشركة ما اقتنى سلعة مصدرها التهريب وذلك لإيداعها في مخازن لاستعمالها في دورة الاستغلال ، فهنا نكون بصدد ارتكاب المسير لجريمة جمركية في إطار ممارسته لمهامه لكن ليس لحسابه الخاص ، فهذه هي الحالة المثلى لاعتبار الشركة كشخص معنوي مسؤولة جنائيا كمستفيد من الغش في الجريمة الجمركية(20).

بعد أن بيّنا من هو المسؤول جنائيا عن ارتكاب الجريمة الجمركية لا يمكن إغفال أسباب الإعفاء من هذه المسؤولية ، حيث ورغم كون الجاني مسؤولا في الواقع عن فعله الإجرامي فإنه يمكن أن يصبح غير مسؤول بإثبات إحدى حالات الإعفاء من المسؤولية.

في قواعد القانون العام الحالات التي تنتفي بها المسؤولية الجنائية إذا أثبتها الجاني هي :

-عوارض الأهلية : وهي صغر السن فإذا كان الجاني أقل من 13 سنة فهو غير مسؤول جنائيا، أما من سن 13 إلى 18 سنة فهو مسؤول مسؤولية مخففة، أما من 18 سنة وما فوق فهو مسؤول مسؤولية كاملة(16) ، كذلك الجنون من عوارض الأهلية فكل مجنون ارتكب جريمة جمركية هو غير مسؤول جنائيا عنها (16).

- الإكراه : فيما يخص الإكراه فقد يكون ماديا أو معنويا و في كلتا الحالتين فإن مرتكب الجريمة الجمركية لا يكون مسؤولا جنائيا عنها(16) .

لا يمكن تطبيق قواعد القانون العام في حدود نفي المسؤولية الجنائية على المادة الجمركية ، لأنّ موانع المسؤولية في القانون العام تعتمد أساسا على النية الإجرامية لدى الجاني و هذا ما يعتبر خروجا عن مبدأ القانون الجمركي الذي يستبعد انتفاء المسؤولية الجنائية بالنظر إلى نية الجاني .

هناك حالة خاصة يمكن استنتاجها من التشريع الجمركي واستقر عليها القضاء فيما يتعلق بنفي المسؤولية الجنائية عن مرتكبي الجريمة الجمركية و هي القوة القاهرة .

هناك من يعتبر القوة القاهرة صورة من صور الإكراه المادي ، لكن يمكن القول أن القوة القاهرة عامل طبيعي يتصف بالعنف أكثر من المفاجأة يسخر جسم الإنسان ماديا ويحمله على ارتكاب الجريمة(12).

لقد نص قانون الجمارك الجزائري على القوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية في المادتين 56 و 64 ، فأما المادة 56 فتخص ربابنة السفن إذ تنص على عدم جواز رسو السفن التي تقوم برحلة دولية إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب جمركي ما عدا إذا طرأت أسباب قاهرة مبررة قانونا ، و أما المادة 64 فتخص قائدي المراكب الجوية إذ تنص على منع تفريغ البضائع أو إلقائها أثناء الرحلة إلا في حالة أسباب قاهرة.

يشترط في القوة القاهرة توفر ثلاثة شروط هي : أن لا يكون من الممكن توقعها، وأن لا يكون في استطاعة الشخص دفعها، و أن لا يكون قيامها راجعا إلى خطأ المتهم (12) .

2-1-2-1 : المسؤولية المدنية و التضامن.

المشرع الجمركي تحدث عن المسؤولية المدنية في الجريمة الجمركية في نص المادة 315 ق ج ج ، لكن هذه المادة القانونية موجودة تحت عنوان التضامن وهذا ربما راجع للعلاقة الموجودة بين التضامن والمسؤولية المدنية أين يمكن أن تكون الأولى نتيجة للثانية.

قد يكون من الأفضل الحديث عن كل من المسؤولية المدنية والتضامن كل واحدة منفصلة عن الأخرى حتى تتضح أحكام كل منها بشكل أدق وأصح.

*** المسؤولية المدنية :**

الجريمة و كما هو معروف ينشأ عنها مسؤولية جناية و أخرى مدنية، هذه الأخيرة التي تقوم على أساس الخطأ و الضرر المتعلقين بالجريمة والتي يتحملها في الأصل مرتكب الجريمة أي الجاني و شركائه، حيث يكونون ملزمين اتجاه المضرور بالتعويض عن الضرر الذي أنتجه خطؤهم ، لكن هناك حالات يكون فيها مرتكب الجريمة ليس هو فقط المسؤول مدنيا و إنّما الغير هو المسؤول و هذا ما يسمى بالمسؤولية المدنية عن فعل الغير .

لقد بينا فيما سبق أن المسؤولية عن فعل الغير هي في الأصل مدنية لكن في قانون الجمارك تتحول و تصبح جنائية تطبيقا لنظرية الاستفادة من الغش ، فالمتبوع و متولي الرقابة مسؤولان جنائيا وهذا ما يجعلهما كذلك مسؤولان مدنيا عن الأضرار الناتجة عن الجريمة باعتبار كل منهما شريكا ، وهذا ما يقودنا إلى طرح التساؤل التالي:

هل المسؤولية المدنية عن الجريمة الجمركية تقع فقط على عاتق الجاني وشركائه ؟

هناك حالات خاصة جاء بها المشرع الجمركي بخصوص المسؤولية المدنية عن الجريمة الجمركية و هي مسؤولية المالك ، ومسؤولية الكفيل .

- مسؤولية المالك : بالرجوع إلى نص المادة 315 فقرة 01 ق ج ج فهي تنص على أن أصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف، بالتالي فمسؤولية المالك المدنية تثبت بمجرد إقامة الدليل على ملكيته للبضائع محل الغش.

تجدر الإشارة أن المالك هنا لا يقصد به فقط صاحب البضائع وإنّما يتجاوزه إلى صاحب المركبة المستعملة لارتكاب الجرم الجمركي وهذا على أساس أن استعمال عبارة "مصادرات " لا تعني فقط البضائع وإنما تشمل كذلك وسائل النقل(12).

- مسؤولية الكفيل : الكفالة عقد بين الكفيل والمدين حيث يلتزم بمقتضاه الكفيل بأداء التزام المدين في مواجهة الدائن (21) ، ولقد سبقت لنا الإشارة أنه وفي إطار تطبيق بعض النظم الاقتصادية فإنّ المشرع الجمركي يلزم المستفيد من النظام الاقتصادي بتقديم كفيل يضمن الوفاء بالتزامات المستفيد في حالة عدم وفاء هذا الأخير بها، ومن هنا يمكن استنتاج المسؤولية المدنية للكفيل إذ حين ارتكاب المستفيد لمخالفة جمركية فإن المسؤول مدنيا عنها هو الكفيل وهذا ما أكده نص المادة 315 فقرة 02 ق ج ج .

لكن تجدر الإشارة إلى أنّ الكفيل في المادة الجمركية غير الكفيل في المواد المدنية، فعلى عكس الكفيل في القانون المدني فإن الكفيل في قانون الجمارك لا يمكن له الدفع بحق التجريد أو بحق التقسيم فهو يأخذ صفة الشريك في الدين (4).

*** التضامن :**

التضامن نظام معروف أصلا في القانون المدني ، و مؤداه أنه في حالة تعدد المدينين يصبح كل مدين مسؤولا نحو الدائن عن كامل الدين ، و يمثل هذا النظام ضمانا للدائن تجاه مدينيه إذا تعددوا إذ بإمكانه استيفاء كامل الدين منهم جميعا أو من أحدهم ومن ثم فإنه لا يضار من إعسار أحدهم.

لقد انتقل نظام التضامن إلى القانون الجزائي حيث نصت عليه المادة 4 فقرة 5 من قانون العقوبات الجزائري أين حصرته في تضامن الأشخاص المحكوم عليهم بنفس الجريمة في الغرامة و رد الأشياء و

المصاريف القضائية ، وأساس تبني القانون الجنائي لنظام التضامن هو اعتباره حماية لمصالح الخزينة وهذا من خلال حصولها على حقوقها المالية من كل شخص مسؤول جنائيا عن الجريمة.

لقد خصص المشرع الجمركي لنظام التضامن في المادة الجمركية نصوص قانونية هي المادة 315 و 316 و 317ق ج ج ، و من القراءة الأولية لهذه النصوص نجد أن التضامن الجمركي ينقسم إلى نوعين هما: تضامن المسؤولين المدنيين و تضامن المسؤولين الجنائيين.

- تضامن المسؤولين المدنيين : لقد بين المشرع الجمركي المسؤولين المدنيين عن الجريمة الجمركية إضافة إلى الفاعلين وشركائهم وهم مالكو البضائع و الكفلاء ، لكن المشرع لم يكتف بذلك فقط إنما بيّن كذلك تضامن المسؤولين المدنيين في دفع الغرامات و المبالغ التي تقوم مقام المصادرة مع المسؤولين الجنائيين.

لقد أكد نص المادة 317 ق ج ج تضامن مالك البضائع محل الغش والمستفيدين من الغش في دفع الغرامات و المبالغ التي تقوم مقام المصادرة بل وحتى إخضاعهم للإكراه البدني لأجل ذلك ، كذلك تحدث نص المادة 315 فقرة 02عن تضامن الكفلاء مع الملزمين الرئيسيين في دفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذي استفادوا من كفالتهم.

- تضامن المسؤولين الجنائيين : إن كان القانون العام يؤكد تضامن الأشخاص المحكوم عليهم بنفس الجريمة في العقوبات المالية فإن المشرع الجمركي قد حذا حذوه ، حيث و تطبيقا لنص المادة 316 ق ج ج فإن جميع الأشخاص مرتكبي الجريمة الجمركية الواحدة متضامنين بالنسبة للعقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة وكذا الغرامات والمصاريف على حد السواء، لكن هناك استثناء على التضامن في هذه الحالة وهي عند ارتكاب جريمة عدم الامتثال لأوامر أعوان الجمارك و عرقلة مهامهم(5) فإنه لا يمكن التضامن هنا لأن العقوبة فردية.

كذلك و بالرجوع إلى نص المادة 317 ق ج ج فإن المستفيدين من الجريمة الجمركية متضامنين بدفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة، وحتى إخضاعهم للإكراه البدني لأجل ذلك .

إن تضامن المسؤولين المدنيين و كذا المسؤولين الجنائيين لا يكون صحيحا أو بالأحرى قائما إلاّ إذا تعلق الأمر بجريمة جمركية واحدة و بنفس المشاركين سواء كانوا فاعلين أو مستفيدين من الغش (12).

إن الحديث عن التضامن يدفعنا إلى البحث عن طبيعته القانونية ، فهناك من الفقه من يعتبره وسيلة من وسائل التنفيذ لضمان تحصيل الغرامات و هناك من يعتبرها عقوبة تبعية ، لكن الرأي الأرجح يرى أنها تشديد للعقوبة المقررة على المحكوم عليهم (12).

2-2-1 : العقوبات المقررة في الجريمة الجمركية

الجريمة سلوك إرادي يخالف به مرتكبه تكليفا يحميه القانون بجزاء جنائي ، من خلال هذا التعريف يتضح مدى الارتباط الموجود بين الجريمة و الجزاء الجنائي ، هذا الأخير الذي يعتبر من أهم الآثار القانونية الجنائية المترتبة عن الجريمة (22) .

الجزاء الجنائي يمكن أن يكون عقوبة أو تدابير احترازية ، لكن ما يهمنا في مدار بحثنا هو العقوبة من خلال مفهومها و طبيعتها القانونية و أهم تقسيماتها، و هذا بهدف إسقاط هذه المعاني على العقوبات المقررة في الجريمة الجمركية .

العقوبة في القانون العام هي جزاء يقرره القانون و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن سلوكه الإجرامي(14) ، و هي إهدار أو إنقاص لحق أو لمصلحة من حقوق أو مصالح مرتكب الجريمة (22).

أهم خصائص العقوبة الجنائية هي :

- شرعية العقوبة: الجريمة لا تكون إلاّ بنص يقررها ، كذلك لا يجوز توقيع العقوبة ما لم تكن مقررّة نوعا و مقدارا بنص قانوني .

- شخصية العقوبة: إنّ إهدار أو إنقاص حق من الحقوق أو مصلحة من المصالح المالية أو غير المالية يوقع على الجاني وحده دون سواه ، و هذا ما يسمى بمبدأ شخصية العقوبة .

- تفريد العقوبة : هو مبدأ جديد تبنته التشريعات الحديثة و يقصد به أنّ العقوبة المقررة لفعل إجرامي واحد لم تعد ثابتة و إنما تتغير بين حدّ أقصى و حدّ أدنى ، فهي تتدرج في النوع و المقدار حتى تتلاءم مع جسامة الجريمة و خطورة الجاني ، و التفريد قد يكون تشريعيا أو قضائيا (14) .

- قضائية العقوبة : نقصد بهذا المبدأ أن السلطة القضائية هي التي تحتكر توقيع العقوبات الجنائية ، إذ الواقع أن قضائية العقوبة تعتبر تتمة لشرعيتها فلا عقوبة إلاّ بنص و لا عقوبة إلا بحكم قضائي.

إن خصائص العقوبة تميزها عن كل ما يمكن أن يختلط بها خاصة التعويض المدني، فرغم أنّ التعويض المدني مبلغ من المال يلتزم محدث الضرر بأدائه لمن لحقه الضرر ، فإنّه يتفق مع العقوبة في أنّ كلا منهما يمثل إنقاصا من حقوق المحكوم عليه.

إنّ التعويض المدني يتحدد على أساس الضرر الذي تحقق بهدف إعادة الوضع المادي للأمور إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر ، أمّا العقوبة فلا تتحدد فقط بمقدار ما حققته الجريمة من ضرر و إنّما كذلك على أساس نية الفاعل الإجرامية و مدى خطورة الفعل الإجرامي ، إذا فلا وجود للتعويض المدني إلاّ بوجود الضرر أمّا العقوبة فتوجد بوجود الجريمة حتى و إن لم تحقق ضررا ، كذلك فالتعويض المدني يطالب به المضرور فإن تنازل عنه ليس لأحد أن يطالب به بعكس العقوبة التي

تحتكر النيابة العامة حق المطالبة بها دون أن يكون لها حق التنازل عنها ، كذلك المحاكم الجنائية هي وحدها المختصة للحكم بالعقوبة أمّا التعويض المدني فمن اختصاص المحاكم المدنية كقاعدة عامة .

تنقسم العقوبة إلى أقسام عدّة بحسب معيار التقسيم وهذه أهم تقسيماتها :

أ - العقوبة تنقسم من حيث المحل الذي ترد عليه أو الأذى الذي تسببه مباشرة إلى عقوبات بدنية و سالبة للحرية أو مقيدة لها، وإلى عقوبات مالية و أخرى سالبة للحقوق (14) .

*العقوبة البدنية هي التي تصيب جسم المحكوم عليه و هي الإعدام ، أما العقوبة السالبة للحرية فهي العقوبة التي يقتضي تنفيذها وضع المحكوم عليه في مكان مخصص للاعتقال و هي السجن و الحبس ، أما العقوبة المقيدة للحرية فهي تقييد حرية الجاني من الحركة و التنقل أي الوضع تحت الإقامة الجبرية .

*العقوبة السالبة للحقوق هي تلك التي تؤدي إلى حرمان المحكوم عليه من مباشرة بعض الأعمال مثل الحرمان من مزاولة مهنة من المهن .

*العقوبة المالية هي تلك التي تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه ، وهي إما الغرامة أو المصادرة إذ فيهما تضاف ملكية مال المحكوم عليه إلى ذمة الدولة .

ب - العقوبة تنقسم بحسب الارتباط الموجود فيما بينها إلى عقوبات أصلية و عقوبات تبعية و أخرى تكميلية .

*العقوبة الأصلية هي العقوبة الأساسية التي لا يكون النطق بها متوقفا على النطق بعقوبة أخرى ، فقد يكون الإعدام عقوبة أصلية أو المؤبد أو السجن أو الحبس ، الغرامة و بحسب الأصل عقوبة أصلية لكن لو كانت مضافة مع عقوبة أخرى فهنا تصبح عقوبة تبعية و ليس أصلية .

*العقوبة التبعية هي التي لا يقض بها بمفردها وإنما تلحق بالعقوبة الأصلية بقوة القانون .

* العقوبة التكميلية هي التي تضاف إلى العقوبة الأصلية ولكن يجب النطق بها من طرف القاضي، وخير مثال على العقوبة التكميلية هي المصادرة (8) .

بعد التعرف على أهم المبادئ المتعلقة بالعقوبات في القانون العام لا بدّ من طرح تساؤل ، الإجابة عليه جزء من هذا البحث و هو:

ما هو موقع العقوبات المقررة للجريمة الجمركية مقارنة بتلك الموجودة في القانون العام، وما مدى تطابقها معها ؟

إنّه وبالرجوع إلى نصوص قانون الجمارك الجزائري المتعلقة بالمخالفات والجنح الجمركية وكذا المتعلقة بالعقوبات ، نجد أنّ المشرع الجمركي اعتمد الغرامة والمصادرة و الحبس و الغرامة التهديدية كعقوبات مقررة لكل من يرتكب جريمة جمركية ، ثم بصدور الأمر 06/05 المتعلق بالتهريب تبنى العقوبات السالبة للحقوق في جنح التهريب

كما سبقت إليه الإشارة فإن قانون الجمارك 10/98 تم تعديله بواسطة الأمر 05/05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 الذي ألغى مخالفات التهريب ونص على عقوبات مشددة لجنح التهريب التي كانت تنص عليها المواد 326، 327، 328 ق ج ج ، ثم بواسطة الأمر 06/05 المتعلق بالتهريب والذي ألغى المواد السالفة الذكر.

حتى نساير هذه التعديلات يجدر بنا أن نتطرق إلى العقوبات المقررة للجريمة الجمركية في ظل القانون 10/98 ثم في ظل النصوص المعدلة له.

* **العقوبات المقررة للجرائم الجمركية في ظل القانون 10/98**:

العقوبات المقررة للمخالفات الجمركية تتمثل فيما يلي :

- **المخالفات من الدرجة الأولى:** يعاقب عليها بغرامة قدرها 5000 د ج طبقا للفقرة 02 من المادة 319.
- **المخالفات من الدرجة الثانية:** يعاقب عليها بغرامة تساوي ضعف الحقوق والرسوم المتملص منها طبقا للفقرة 02 من المادة 320.
- **المخالفات من الدرجة الثالثة** : يعاقب عليها بمصادرة البضائع المحجوزة طبقا اللفقرة 02 من المادة 321.
- **المخالفات من الدرجة الرابعة:** يعاقب عليها بغرامة قدرها 5000 د ج مع مصادرة البضائع محل الغش طبقا للفقرة 02 من المادة 322.
- **المخالفات من الدرجة الخامسة :** يعاقب عليها بغرامة غرامة قدرها 10.000 د ج مع مصادرة البضائع محل الغش طبقا للفقرة 02 من المادة 323.

يتبين مما سبق ان العقوبات المقررة للمخالفات الجمركية في قانون الجمارك اقتصرت في عمومها على العقوبات الاصلية دون العقوبات التبعية مع عدم تبنيه لأية عقوبات سالبة للحرية .

أما العقوبات المقررة للجنح الجمركية فهي كما يلي :

- **الجنح من الدرجة الأولى** يعاقب عليها بغرامة تساوي قيمة البضائع المصادرة مع مصادرة البضائع محل الغش و التي تخفي الغش بغرامة بالإضافة إلى الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وذلك طبقا للفقرة 02 من المادة 325.
- **الجنح من الدرجة الثانية :** يعاقب عليها بغرامة تساوي ضعف قيمة البضائع المحجوزة مع مصادرة البضائع محل الغش و التي تخفي الغش بالإضافة إلى الحبس من ستة أشهر إلى اثني عشر شهرا. وذلك طبقا للفقرة 02 من المادة 326.

- **الجنح من الدرجة الثالثة :** يعاقب عليها بغرامة تساوي ثلاثة أضعاف قيمة البضائع المحجوزة مع مصادرة البضائع محل الغش و التي تخفي الغش بالإضافة إلى الحبس من اثني عشر شهرا إلى أربعة وعشرون شهرا. وذلك طبقا للفقرة 02 من المادة **327.**
- **الجنح من الدرجة الرابعة :** يعاقب عليها بغرامة تساوي أربعة أضعاف قيمة البضائع المحجوزة ووسائل النقل مع مصادرة البضائع محل الغش و التي تخفي الغش ووسائل النقل بالإضافة إلى الحبس من أربعة وعشرون شهرا إلى ستين شهرا.. وذلك طبقا للفقرة 02 المادة **328.**

إذا و من كل ما سبق يمكن أن نستنتج أنّ المشرع الجمركي تبنى العقوبات الأصلية و تخلى عن العقوبات التبعية ، فاعتمد العقوبات المالية والمصادرة و السالبة للحرية كعقوبات أصلية ، أما العقوبات التكميلية فلم يعتمد عليها إلا نادرا في بعض الحالات التي حددتها المادة 319 .

*** العقوبات المقررة للجرائم الجمركية بعد تعديل القانون 10/98**:

- العقوبات المقررة بموجب الأمر 05/05:

لقد عدل الأمر 05/05 نصوص المواد 326 ،327 ،328 من قانون الجمارك الجزائري فأصبحت العقوبات المالية و السالبة للحرية كما يلي:

- العقوبات المقررة للجنحة من الدرجة الثانية أصبحت فيها قيمة الغرامة تساوي ثلاث مرات قيمة البضائع المصادرة و الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

- العقوبات المقررة للجنحة من الدرجة الثالثة أصبحت فيها قيمة الغرامة تساوي أربع مرات قيمة البضائع المصادرة و الحبس من سنتين إلى عشر سنوات.

- العقوبات المقررة للجنحة من الدرجة الرابعة أصبحت فيها قيمة الغرامة تساوي عشر مرات القيمة المدمجة للبضائع المصادرة و وسائل النقل و الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

- العقوبات المقررة بموجب الأمر 06/05 :

لقد ألغى الأمر 06/05 نصوص المواد 326 ، 328، 327 من ق ج ج و حلت محلها نصوص المواد 10 ، 12 ،13 و أصبحت العقوبات المقررة لجنح التهريب كما يلي :

- العقوبات المقررة بموجب المادة 10: مصادرة البضاعة المحجوزة و غرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة بالإضافة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات .
- العقوبات المقررة بموجب المادة 11: مصادرة البضاعة المحجوزة و غرامة تساوي عشر مرات قيمتي البضاعة المصادرة ووسائل النقل بالإضافة إلى الحبس من سنتين إلى عشر سنوات .

- العقوبات المقررة بموجب المادة 12: مصادرة البضاعة المحجوزة و غرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة ووسائل النقل. بالإضافة إلى الحبس من عشرة إلى عشرين سنة.
- العقوبات المقررة بموجب المادة 13: مصادرة البضاعة المحجوزة و غرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة ، بالإضافة إلى الحبس الحبس من عشرة إلى عشرين سنة .

هذا بالإضافة امكانية تطبيق العقوبات السالبة للحقوق في كل حالة ، وتتمثل هده العقوبات فيما يلي: تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، المنع من مزاولة النشاط أو المهنة ، إغلاق المؤسسة مؤقتا أو نهائيا ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة أو سحب جواز السفر.

سنحاول فيما يلي التحدث عن العقوبات المالية ثم تلك السالبة للحرية والسالبة للحقوق نبين مدى تطابقها مع تلك المقررة في القانون العام، ثم نتطرق إلى الغرامة التهديدية التي هي في الأصل ليست عقوبة جزائية إنما وسيلة قانونية مدنية تستعمل لجبر المدين على تنفيذ التزاماته.

1-2-2-1: العقوبات المالية .

العقوبات المالية المقررة في المادة الجمركية هي : الغرامة و المصادرة .

*** الغرامة الجمركية :**

لم يعرف القانون العام الغرامة لكن الفقه عرفها على أنها التزام مالي يقع على عاتق المحكوم عليه و صاحب الحق فيه هو الدولة ، و الغرامة إما عادية يحددها المشرع بين حدين -حد أدنى و حد أقصى- تاركا لقاضي الموضوع تقديرها بما لا يخرج عن هذين الحدين ، و إمّا أن يحددها المشرع على نحوّ نسبي سواء على ضوء الضرر الفعلي أو الاحتمالي للجريمة أو على أساس المنفعة التي استهدفها الجاني (14).

المشرع الجمركي كذلك لم يعرف الغرامة الجمركية رغم اعتبارها من أهم الجزاءات الجمركية، لكن يمكن القول أنّ لها نفس مفهوم الغرامة في القانون العام ، فهي إلزام الجاني بتقديم مبلغ مالي إلى إدارة الجمارك مقابل الجرم الجمركي الذي اقترفه .

- الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية : لم يبين القانون الجمركي الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية و ترك ذلك للفقه و القضاء.

لقد اعتبر جانب من الفقه أنّ الغرامة الجمركية تجمع بين صفتي العقوبة و التعويض المدني، فهي عقوبة توقع على الجاني لارتكابه الجرم الجمركي وفي نفس الوقت تعويض لإدارة الجمارك لما لحقها من ضرر بسبب ذلك الجرم .

فالغرامة الجمركية ليست مجرد عقوبة لأنه يمكن توقيعها على غير الفاعل كالتعويضات المدنية و هذا ما ينتفي مع مبدأ شخصية العقوبة ، كذلك يمكن لإدارة الجمارك التصالح فيها والأصل هو عدم التصالح في العقوبات ، ومن هنا تظهر ملامح الصفة الخاصة للغرامة في المادة الجمركية من خلال جمعها بين صفتي العقوبة والتعويض في نفس الوقت.

إن اعتبار الغرامة الجمركية عقوبة وتعويضا مدنيا في آن واحد له آثاره القانونية و هي :

* عن الصفة الجزائية(2) :

لا يحكم بها إلاّ من محكمة جنائية عدا بعض الحالات الاستثنائية .

- لا ينطق بها إلاّ في مواجهة المجرم شخصيا دون ورثته .
- يمكن تنفيذها بواسطة الإكراه البدني .
- تطبق قواعد التقادم الجنائي عليها.
- لا يلزم الحكم بها ثبوت وجود ضرر للخزانة .
- لا يحكم بها مباشرة في مواجهة الشخص المعنوي إلاّ استثناء .
- يمكن حبس المتهم مؤقتا و إقرار التنفيذ المؤقت على شخصه و أمواله قبل صدور الحكم .

*عن الصفة المدنية (8) :

- يجوز اقتضاؤها من الأشخاص المسؤولين مدنيا .
- لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بها ، لأنّ في ذلك إخلالا بفكرة التعويض التي تشتمل عليها .
- لا تطبق عليها قاعدة القانون الأصلح للمتهم ، لأنه إهدار للحق في التعويض .
- لا تسري على هذه الغرامة قاعدة عدم تعدد العقوبات .
- يحكم في الجريمة الواحدة بعقوبة واحدة مهما يكن عدد الجناة ، حيث يكونون متضامنين .
- لا يطبق نظام الظروف المخففة إلاّ استثناء .
- لا تشمل قوانين العفو الغرامات الجمركية .

هناك جانب آخر من الفقه اعتبر أنّ جمع جزاء واحد بين وظيفتي العقوبة الجنائية و التعويض المدني غير وارد على أساس أنّ المسافة بينهما شاسعة ، و الجمع بينهما هو جمع بين نقيضين لا يمكن التسليم به في منطق القانون ، فالجريمة أساس العقوبة ، أما التعويض فأساسه الخطأ و الضرر(2) .

كذلك يرى الجانب الآخر من الفقه أنّ التسليم بالصفة المزدوجة للغرامة تفترض في كل حال أن ضررا ماليا قد وقع و أنه يستوجب التعويض ، و هذا القول على إطلاقه لا يستقيم مع الجرم الجمركي إذ أنه لا يلزم للحكم بالغرامة الجمركية ثبوت الضرر .

يمكن أن نقول كخلاصة عن الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية ، أنها جزاء له طبيعة خاصة مستمدة من ذاتية التشريع الجمركي نفسه ، تحكمها المحافظة على السياسة الجمركية بأهدافها المتنوعة ، من مالية و اقتصادية و أمنية و صحية و تربوية فالغرامة غير مقصودة لذاتها و إنما هي وسيلة لتحقيق الأهداف التي ابتغاها المشرع الجمركي (2).

- تحديد قيمة الغرامة الجمركية : لقد سبق و أن بينا أنّ الغرامة في القانون العام تكون عادية وبالتالي تتحدد قيمتها بين حد أدنى و آخر أقصى ، وإما تكون نسبية تتحدد وفقا للضرر المحتمل أن توقعه الجريمة.

أما الغرامة في المادة الجمركية فقيمتها تتحدد كما يلي :

* في المخالفات : فيما يخص المخالفات من الدرجة الأولى و الرابعة فالمشرع الجمركي وضع قيما ثابتة للغرامة الجمركية، أما المخالفة من الدرجة الثانية فالغرامة نسبية حيث تساوي ضعف قيمة الحقوق والرسوم المتملص منها، وفيما يخص المخالفات من الدرجة الثالثة فلم يقض المشرع الجمركي بدفع الغرامة ، إنما اقتصرت العقوبة على المصادرة فقط.

* في الجنح : إنّ الغرامة المقررة في الجنح الجمركية نسبية على أساس أنّ قيمتها تتحدد وفقا لقيمة البضائع المصادرة .

*** المصادرة الجمركية:**

إنّ المصادرة عقوبة مالية تكميلية في القانون العام ، و المقصود بها الفعل الذي تضع من خلاله الدولة يدها على أموال الجاني أو الأموال التي ساعدت على ارتكاب الجريمة (18) .

المصادرة في المادة الجمركية تختلف عن تلك المقررة في القانون العام رغم اتفاقهما في المعنى ، فالمصادرة الجمركية عقوبة مالية أصلية و في حالات استثنائية عقوبة مالية تكميلية ، و لها طبيعة قانونية خاصة ، كما أن محلّها محصور في بعض أموال الجاني و ليس كلها ، وهي قابلة للإعفاء منها أو استبدالها بمبلغ مالي .

- الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية : لقد التزم المشرع الجمركي الصمت حيال الطبيعة القانونية للمصادرة كما فعل في الغرامة و ترك المجال مفتوحا أمام الفقه والقضاء كذلك .

الرأي الغالب في الفقه أن للمصادرة الجمركية طبيعة قانونية مختلطة يغلب عليها الوصف الجزائي ، فهي عقوبة جزائية على أساس أن الضرر الذي يلحق بالخزينة العامة بسبب الجريمة الجمركية ينطوي

على فعل ضار بالجماعة (12) ، وهي في نفس الوقت تعويض مدني على أساس أنها تعوّض الضرر الذي لحق بالخزينة العامة (12) .

أمّا موقف القضاء من الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية فقد أخذ بالطابع المختلط ، فهي عقوبة جزائية و تعويض مدني في نفس الوقت (8) .

- محل المصادرة الجمركية : محل المصادرة في القانون العام هو كل أموال الجاني وكذا الأموال التي ساعدت على ارتكاب الجريمة ، أما محل المصادرة الجمركية فينحصر فقط في البضائع محل الغش و كذا وسيلة النقل التي ساعدت على ارتكاب الجرم الجمركي ، أو البضائع التي أخفت الغش .

- البضائع محل الغش : سبق و أن بيّنا ما هي البضائع محل الغش في بحثنا هذا ، وتكون هذه البضائع محلا للمصادرة الجمركية كعقوبة أصلية لارتكاب جريمة جمركية ، و تنصرف المصادرة هنا إلى توابع البضاعة ، غير أنه إذا اختلطت البضائع محل الغش مع أخرى مرخص بها يتعين حصر المصادرة في البضائع محل الغش فحسب (18) .

- وسيلة النقل : تعتبر وسيلة نقل حسب نص المادة 5 فقرة ي من ق ج ج كل حيوان أو آلة أو سيارة ساهمت أو ساعدت بطريقة أو بأخرى في نقل البضائع محل الغش .

المشرع الجمركي نص على مصادرة وسيلة النقل كعقوبة أصلية في حالة كان الجرم الجمركي تهريبا باستعمال وسيلة نقل وفقا لنص المادة 12 من الأمر 06/05 .

تختلف حالات مصادرة وسيلة النقل باختلاف مراحل النقل ، فهناك حالة مصادرة وسيلة النقل عند الشحن و حالة أخرى عند التفريغ ، وحالة المصادرة أثناء عملية النقل في حدّ ذاتها .

* حالة الشحن و التفريغ : حسب نص المادة 2 فقرة 5 من الأمر 06/05 فان وسائل النقل القابلة للمصادرة ليست فقط تلك التي تم استعمالها في عملية التهريب ، بل كذلك تلك التي كانت ستستعمل لنفس الغرض، غير ان هذه القرينة تبقى مقيدة بنص المادة 340 مكرر ق ج ج الذي يعفي من مصادرة وسيلة النقل في حالة تفريغ أو شحن للبضائع محل الغش في مطارات أو موانئ مخصصة للملاحة الدولية .

* حالة النقل في حدّ ذاتها : استقر القضاء على ضرورة الحكم بمصادرة وسيلة النقل في أي مكان و في أيّ يد توجد بمجرد استعمالها بأي طريقة كانت في إدخال البضائع محل الغش أو في نقل الأشخاص المكلفين بكشف الطريق للمهربين ، و هذه القرينة القضائية مقيدة كذلك بنص المادة 340 مكرر ق ج ج حيث يعفي من مصادرة وسيلة النقل في حال تعلق الأمر بجريمة جمركية ، إذا كان المسؤول الجنائي عنها ربان السفينة أو قائد الطائرة .

تتم مصادرة وسيلة النقل حتى و إن كان صاحبها مجرد ناقل عابر، دون علمه بعملية الغش (12) أما وسيلة النقل المملوكة للدولة فلا تتم مصادرتها على أساس أن المال محل المصادرة يؤول إلى الدولة.

- البضائع التي تخفي الغش : لقد عرّف المشرع الجمركي في نص المادة 5 فقرة م البضائع التي تخفي الغش على أنها تلك التي يرمي وجودها إلى إخفاء البضائع محل الغش و التي هي على صلة بها .
يمكن أن نعطي مثالا عن مصادرة بضائع تخفي الغش ، كأن تكون كمية التبغ " بضاعة محظورة " أخفيت تحت أكياس من القهوة ، ففي هذه الحالة تتم مصادرة البضائع محل الغش أي التبغ و كذلك البضائع التي تخفي الغش أي أكياس القهوة (8) .

- البضائع المستبدلة : في حالة تم استبدال بضائع موضوعة تحت رقابة إدارة الجمارك ، فإنه تتم مصادرة تلك البضائع المستبدلة تطبيقا لنص المادة 329 ق. ج . ج كعقوبة تكميلية لارتكاب جريمة جمركية .

- حالات الإعفاء من المصادرة الجمركية : هناك حالات يمكن فيها الإعفاء من المصادرة الجمركية ، وهي حالات تتعلق بالبضائع محل الغش ، وحالات تتعلق بوسيلة النقل .

- حالات الإعفاء من مصادرة البضائع محل الغش : في نص المادة 335 ق ج ج لا تتم مصادرة البضائع محل الغش في حالة إنشاء مكتب جمركي جديد ، وارتكاب جريمة جمركية قبل انقضاء شهرين من تاريخ إنشاء المكتب ، تتعلق تلك الجريمة بعدم توجيه البضائع غير المحظورة مباشرة للمكتب الجمركي (12) .

- حالات الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل : بموجب نص المادة 281 ق ج ج فإنه يمكن للقاضي عدم الحكم بمصادرة وسيلة النقل في حالتين هما :

*إذا تعلق الأمر بنقل بضائع غير محظورة .

*إذا تعلق الأمر بجريمة جمركية في غير حالة عود .

- بديل المصادرة : تكون المصادرة كأصل عينية حيث تضع الدولة يدها على البضائع محل الغش أو وسيلة النقل أو البضائع التي تخفي الغش أو تلك المستبدلة ، لكن في حالة عدم إمكانية و ضع اليد على الأشياء محل المصادرة فإنه يمكن أن تطلب إدارة الجمارك بديلا نقديا عن المصادرة و هذا تطبيقا لنص المادة 336 ق ج ج .

يتم تحديد قيمة بدل المصادرة على أساس قيمة البضاعة القابلة للمصادرة حسب سعرها في السوق في تاريخ إثبات الجريمة .

1-2-2-2: العقوبات الشخصية .

بعد أن تحدثنا عن العقوبات المالية المقررة للجريمة الجمركية ، هناك عقوبات أخرى تتمثل في العقوبات السالبة للحرية ، وكذلك في الغرامة التهديدية ، هذه الأخيرة التي اختلف الفقه في اعتبارها إمّا عقوبة جزائية أو تعويض مدني .

*** العقوبات السالبة للحرية :**

سبق وأن بيّنا أن العقوبات السالبة للحرية في القانون العام هي السجن و الحبس ، أما العقوبات السالبة للحرية في القانون الجمركي فقد حصرها المشرع في عقوبة الحبس المقررة للجنح الجمركية دون المخالفات .

إن عقوبة الحبس المقررة لجنح التهريب عقوبة جزائية خالصة تنتمي إلى قانون العقوبات العام ، فالنيابة العامة هي التي تطالب بها و ليس إدارة الجمارك ، وهي تخضع لقواعد القانون العام سواء من حيث تشديدها أو تخفيضها و حتى و قف تنفيذها .

يمكن تشديد عقوبة الحبس في حالة ارتكاب جنحة تهريب البضائع من ثلاثة أشخاص أو في حالة اكتشاف البضائع المهربة في تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب وهذا بجعلها من سنتين إلى عشر سنوات، بدل من سنة واحدة إلى خمس سنوات كما تنص عليه المادة 10 من الأمر 06/05، كما يمكن تشديدها في حالة العود بمضاعفتها (19).

وتخفض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات على تحريك الدعوى العمومية أو القبض على شخص أو اكثر من الأشخاص المساهمين في الجريمة(19).

أما فيما يخص الظروف المخففة وطبقا لنص المادة 22 من الأمر 06/05 فان الشخص المدان لارتكابه إحدى الأفعال المجرمة في هذا الأمر لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53من قانون العقوبات في ثلاث حالات هي :

- إذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة .
- إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء ممارسة وظيفته أو أثناءها.
- إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

*** الغرامة التهديدية :**

بالرجوع إلى نص المادة 330 ق ج ج فإنه يعاقب كل شخص يرفض تبليغ الوثائق المذكورة في المادة 48 ق ج ج بغرامة تهديدية قدرها (1000) دينار جزائري عن كل يوم تأخير ، وبهذا فالغرامة التهديدية يتم توقيعها على مرتكبي المخالفة الجمركية من الدرجة الأولى .

فيما يخص الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية فهي ليست عقوبة جزائية كأصل ، لكن و باعتبار المشرع الجمركي ضمنها في العقوبات التكميلية المقررة لمرتكبي الجريمة الجمركية فقد جعل من تحديد طبيعتها القانونية أمرا صعبا .

*** العقوبات السالبة للحقوق:**

إن العقوبات السالبة للحقوق جاء بها الأمر 06/05 وهي مقررة بموجب المادتين 19و 20 منه ، حيث انه في حالة ارتكاب جنحة التهريب فان الجاني يعاقب وجوبا إما بتحديد الإقامة، أو المنع من الإقامة، أو مزاولة المهنة أو النشاط ، أو إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا ، أو الإقصاء من الصفقات العمومية ، أو سحب رخصة السياقة أو جواز السفر. أما إذا كان الجاني أجنبيا فانه يمكن منعه من الإقامة في الإقليم الجزائري نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وهذا المنع يستوجب الطرد بعد قضاء مدة العقوبة السالبة للحرية.

1-2-2-3 : تعدد الجرائم و أثره في العقوبات .

يمكن لسلوك إجرامي واحد أن يكوّن عدّة جرائم ، كما يمكن لعدة سلوكات إجرامية أن تكوّن عدّة جرائم كذلك .

في القانون العام إذا احتمل السلوك الإجرامي الواحد عدة أوصاف يتم وصفه بالوصف الأشد ، بالتالي تكون العقوبة الواجبة التطبيق هي تلك المقررة للوصف الأشد (16)، أما لو تعددت الأفعال غير المشروعة و بالتالي الجرائم ، فإنه و فيما يخص العقوبات السالبة للحرية تطبق العقوبة الأشد فقط (16) ، و فيما يخص العقوبات المالية فإنه يتم ضمها (16) .

الجريمة الجمركية يمكن أن تتعدد فيما بينها سواء من خلال فعل واحد يوصف بعدة أوصاف ، أو بعدة أفعال يكون كل منها جريمة جمركية ، كما يمكن أن تتعدد الجريمة الجمركية مع جرائم أخرى . قبل التطرق إلى موقف المشرع الجمركي الجزائري من تعدد الجرائم الجمركية فيما بينها أو بينها و بين جرائم أخرى و أثره على العقوبات ، سنحاول أن نتبين ما جاء به الفقه والقضاء في هذا الصدد.

*** موقف الفقه و القضاء :**

هناك حالة تعدد الجرائم الجمركية فيما بينها ، و حالة تعدد الجريمة الجمركية مع جرائم أخرى .

- تعدد الجرائم الجمركية فيما بينها : أقر الفقه في حالة تعدد الجرائم الجمركية فيما بينها نوعين من التعدد و هما التعدد المعنوي و التعدد المادي.

- التعدد المعنوي : و هي الحالة التي يوصف فيها الفعل غير المشروع بأكثر من وصف مثل أن يمثل فعل واحد جريمة التهريب الجمركي الحكمي و الشروع في التهريب الحقيقي ، فهذا التعدد الناتج

عن فعل واحد تكثر أوصافه القانونية و العبرة بالوصف الأشد تطبيقا لأحكام القانون العام، وبالتالي يتم تطبيق عقوبة الوصف الأشد (8).

- التعدد المادي : و هي حالة وجود فعلين إجراميين كل مستقل عن الآخر صدرا عن شخص واحد و ليس شرط أن تكون مرتكبة في آن واحد، ومثال ذلك استيراد بضاعة بصورة التهريب ثم تصدير مخدرات أو غيرها تهريبا من قبل الجاني نفسه ، في هذه الحالة يطبق مبدأ تعدد العقوبات المالية بتعدد الجرائم الجمركية ، أما العقوبات السالبة للحرية فلا تتعدد و تبقى خاضعة للقانون العام(2)

- تعدد الجريمة الجمركية مع جرائم أخرى : و هي الحالة التي تكون فيها مجموعة من الأفعال غير مشروعة ويكون واحد من هذه الأفعال جريمة جمركية أما الفعل أو الأفعال الأخرى فتكوّن جريمة من جرائم القانون العام ، في حالة تعدد الجرائم هذه فإن العقوبات المالية وحدها هي التي تتعدد أما العقوبات السالبة للحرية فتطبق تلك الأشد (8) .

*** موقف المشرع الجمركي الجزائري :**

بالرجوع إلى نص المادة 339 ق ج ج فإنّ المشرع الجمركي تحدث فقط عن حالة تعدد الجرائم الجمركية فيما بينها ، حيث أكد أنه في حالة التعدد المعنوي على يؤخذ بالوصف الأشد (5)، أما في حالة التعدد المادي فأكد على تطبيق مبدأ تعدد العقوبات المالية(5) .

الفصل 2
الإثبات و المتابعة في الجريمة الجمركية

وقوع الجريمة ينشأ عنه حق المجتمع في معاقبة الجاني ، لكن هذا الحق لا يمكن تحقيقه إلاّ بالرجوع إلى قواعد و أحكام قانون الإجراءات الجزائية الذي يحدد فيه المشرع كيفية تتبع مرتكبي الجريمة و ملاحقتهم و إسناد الجريمة إليهم وتقديمهم للمحاكمة وتنفيذ العقوبات عليهم (23).

لقد راعى المشرع مصلحة المجتمع في استقرار الأمن من خلال متابعة ومعاقبة كل من يخالف النظام العام ، لكنه لم يغفل مصلحة المتهم في اتخاذ إجراءات سليمة وسريعة تحترم فيها حقوق الدفاع ، وكذلك مصلحة المضرور في الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي قد أصابته من جراء الفعل المعاقب عليه(24).

تميز الجريمة الجمركية عن جرائم القانون العام سواء من حيث وقوعها و قيام المسؤولية عنها وكذا العقوبات المقررة لها يدفعنا للبحث عن قواعد و أحكام إسناد الجرم الجمركي للجاني ، وكذا متابعته قصد تنفيذ العقوبة عليه ، ومن أجل ذلك لابد من انتقاء القواعد الإجرائية العامة التي تتوافق والطبيعة الخاصة للجريمة الجمركية ونستبعد تلك الخارجة عنها ، ثم نستظهر القواعد الإجرائية الخاصة بالمنازعة الجمركية.

لقد تم تقسيم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين ، يتضمن الأول منهما إثبات الجريمة الجمركية ، أما الثاني فيشمل المتابعة الإدارية والقضائية للمسؤولين عن الجرم الجمركي .

2-1: إثبات الجريمة الجمركية

الإثبات بوجه عام هو نهج من مناهج المعرفة بل الطريق أو المسار الوحيد الذي يجب إتباعه للوصول إلى معرفة الحقيقة ، أما الإثبات الجزائي فهو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم أي هو عملية قانونية يقوم بها كل من المدعي المدني للوصول إلى حقه المدني و سلطة الاتهام لإظهار حق المجتمع في القصاص من الجاني(25).

نطاق الإثبات الجزائي لا يقتصر على إقامة الدليل أمام قضاة الحكم بل أنه يتسع لإقامته أمام سلطات التحقيق بل و سلطات الاستدلال كذلك، حيث أنّ إقامة الدليل تشمل البحث عنه ثم تقديمه و أخيرا تقديره(26).

عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي وهو سلطة الاتهام وبالتبعية المدعي المدني ، أين يقوم بإثبات عناصر الجريمة و الضرر الذي أحدثته و علاقة السببية بينهما، لكن هذا لا يمنع سلطة الاتهام من جمع عناصر الإثبات التي في صالح المتهم إذا ظهرت لها و تقدمها للقضاء و هذا باعتبارها نائبة عن المجتمع يهمها إثبات براءة البريء كما يهمها إثبات إدانة المدان (25).

سلطة الاتهام أي النيابة العامة و بمساعدة الضبطية القضائية تقوم بإثبات العناصر المكونة للجريمة سواء كانت هذه العناصر عامة أو خاصة ، وفي حالة دفع المتهم بعدم مسؤوليته لسبب معين فما عليه إلا التمسك بذلك الدفع و على النيابة العامة و المحكمة التحقق من صحة هذا الدفع على أساس أنّ سلطة الاتهام أقدر من المتهم من حيث المكنات و الصلاحيات التي تملكها في البحث عن الحقيقة ، كما أنّ القضاة يفرض عليهم القانون أن يتحروا الحقيقة بأنفسهم طبقا لمبدأ حرية الإثبات حيث يجب أن يحلوا محل المتهم لاستظهار وسائل الدفاع إن لم يقدر المتهم على ذلك(25) ، غير أنّ هناك حالات استثنائية معينة يبقى عبء نفي الاتهام على عاتق المتهم ، و مثال ذلك المحاضر، فالمشرع في بعض الحالات يضفي حماية و حجية مطلقة على المحضر بحيث لا يجوز للمتهم إثبات عكس ما ورد فيه إلا عن طريق الطعن بالتزوير(25).

الإثبات الجزائي له طرقه و وسائله والمشرع لم يقيد القاضي الجزائي بطرق إثبات معينة ، إنما أجاز إثبات الجريمة بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك (9) ، و قد تعارف الفقه والقضاء على الأدلة التي يمكن استعمالها في إثبات الجريمة و هيّ المعاينة و المحررات و الاعتراف ، شهادة الشهود و الخبرة و القرائن.

معاينة الجريمة تتم من خلال إثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة و الأشياء التي تتعلق بها وتفيد في كشف الحقيقة، و محاضر رجال الشرطة و أعضاء النيابة تحمل المعاينات التي قاموا بها وتحمل كذلك اعترافات المتهمين و أقوال الشهود إن وجدوا، وجميع عناصر الإثبات هذه تخضع لتقدير القاضي و تحتمل الجدل و المناقشة أين يمكن للخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير و للمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو تطرحها(26).

الجريمة الجمركية مثلها مثل الجرائم الأخرى يتم إثباتها بوسائل إثبات القانون العام ، حيث يتم البحث عنها من خلال معاينات يقوم بها أشخاص مؤهلين لذلك ثم تحرر محاضر تحمل تلك المعاينات ، إضافة إلى وسائل إثبات أخرى ، تقدم كل هذه الأدلة إلى القضاء حتى تتم متابعة كل مسؤول عن الجرم الجمركي ، لكن هذه المعاينات و المحاضر والأدلة الأخرى تختلف عن تلك الموجودة في القانون العام سواء من حيث الإجراءات المتبعة للقيام بها وكذلك من حيث حجيتها في الإثبات.

و حتى نلم بجميع قواعد الإثبات في المادة الجمركية لا بد من الحديث أولا عن الأشخاص المؤهلين للقيام بذلك وصلاحياتهم، ثم عن وسائل الإثبات الجمركي و حجيتها وهذا في مطلبين يتناول المطلب الأول الأشخاص المؤهلين لإثبات الجريمة الجمركية و صلاحياتهم، أما المطلب الثاني فيحمل طرق إثبات الجريمة الجمركية .

2-1-1: الأشخاص المؤهلين لإثبات الجريمة الجمركية وصلاحياتهم

لقد سبق و أن بينا في مقدمة هذا المبحث أن عبء إثبات الجريمة يقع على عاتق النيابة العامة ، هذه الأخيرة التي تستعين بالتحقيق الأولي الذي يقوم به رجال الضبطية القضائية و الذي يحمل معاينة الجريمة وجمع الاستدلالات و البحث والتحري عنها و هذا من خلال صلاحيات خولها لهم القانون العام مثل ضبط الأشياء ووضعها في أحراز وتفتيش المنازل و حجز الأشخاص و الاستعانة بالقوة العسكرية(23).

بالرجوع إلى نص المادة 241 ق ج ج فقد أوكل المشرع الجمركي مهمة البحث و التحري وجمع الاستدلالات و معاينة الجريمة الجمركية إلى أشخاص محددين على سبيل الحصر وهم أعوان الجمارك، ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم ، أعوان مصلحة الضرائب ، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، و الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة والأسعار.

و فيما يتعلق بصلاحيات هؤلاء الأشخاص بخصوص إثبات الجريمة الجمركية فإن قانون الجمارك بين كل من صلاحيات أعوان الجمارك وحراس الشواطئ ، أما ضباط و أعوان الشرطة القضائية وأعوان الضرائب ، والأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار فلم يتناولها المشرع الجمركي .

2-1-1-1 : الأشخاص المؤهلون لإثبات الجريمة الجمركية.

كما سبق وأن أشرنا إليه فإن الأشخاص المؤهلين لإثبات الجريمة الجمركية وفقا لنص المادة241 ق ج ج هم:

*** أعوان الجمارك :**

لقد مكنت المادة 241 ق ج ج أعوان الجمارك دون تمييز بينهم من معاينة الجرائم الجمركية و ضبطها و هذا من خلال البحث و التحري وجمع الاستدلالات عنها.

أما المرسوم التنفيذي رقم 239/89 المؤرخ في 1989/12/19 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 220/94المؤرخ في 1994/07/23 المتعلق بالقانون الأساسي المطبق على عمال الجمارك وفي مادته الخامسة فقد ألزم أعوان الجمارك بمعاينة الجريمة الجمركية و التدخل حتى في غير أوقات العمل للقيام بذلك ، إذا فإثبات الجرائم الجمركية هو التزام على عاتق أعوان الجمارك و لا يمكن لهم التحلل منه .

*** ضباط و أعوان الشرطة القضائية :**

لقد مكن المشرع الجمركي كذلك رجال الضبطية القضائية من معاينة و ضبط الجرائم الجمركية، لكن مهمة معاينة الجرائم و جمع الاستدلالات والبحث و التحري عنها هي في الأصل من اختصاص ضباط و أعوان الشرطة القضائية كما سبق و أن أشرنا إليه ، و بهذا فإن إثبات الجريمة الجمركية من طرف الضبطية القضائية هو نتيجة لالتزامها العام في إثبات الجرائم .

*** الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة :**

مكنت كذلك المادة 241 ق ج ج الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة دون تمييز بينهم من معاينة و ضبط الجرائم الجمركية ، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 207/89 المؤرخ في1989/11/14المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة و في مادته الخامسة فإنه يخول للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي البحث عن المخالفات للقوانين والتنظيمات المكلفين بتطبيقها و يحررون محاضر تتعلق بها و بمعاينتها.

القوانين والتنظيمات المكلف بتطبيقها الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة و الأسعار و الجودة هي : الأمر 06/95 المؤرخ في 25/يناير/1995 المتعلق بالمنافسة والقانون 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بحماية المستهلك ، وما يمكن ملاحظته هو أنّ التنظيم المتعلق بالمنافسة و قانون حماية المستهلك لم يبينا علاقة الأعوان السابقي الذكر بالقانون الجمركي فكيف يمكن لهم الالتزام بإثبات الجريمة الجمركية ؟

هناك احتمال يبرر تمكين المشرع الجمركي لهؤلاء الأعوان بإثبات السلوك الجمركي غير المشروع و هو حالة قيامهم بمهامهم في البحث عن المخالفات المتعلقة بالمنافسة والاستهلاك ثم يحدث و أن يكتشفوا بضائع في وضعية مخالفة لأحكام و قواعد قانون الجمارك ، فهنا معاينتهم و إثباتهم للجرم الجمركي يكون صحيحا.

*** أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ :**

حسب المادة 241 ق ج ج فإنّ أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ دون تمييز بينهم مؤهلون لإثبات الجريمة الجمركية من خلال معاينتها و البحث و التحري عنها، و بالرجوع إلى الأمر رقم 12/73 المؤرخ في 1973/04/03 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 164/95 المؤرخ في 1995/07/14 و في نص المادة الثالثة منه فقد كلّف أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بتطبيق كل من قوانين و تنظيمات الملاحة البحرية ، و الصيد البحري و الجمارك بالتالي فهم ملزمون بالبحث و التحري عن الجرائم الجمركية و ضبطها.

*** أعوان مصلحة الضرائب :**

أوكلت كذلك المادة 241 ق ج ج مهمة معاينة الجريمة الجمركية و ضبطها إلى أعوان مصلحة الضرائب دون تمييز بينهم (12).

2-1-1-2 : صلاحيات الأشخاص المؤهلين لإثبات الجريمة الجمركية.

بعد أن بينا الأشخاص المؤهلين لإثبات الجريمة الجمركية حسب قانون الجمارك الجزائري، فإن نفس القانون أعطى صلاحيات محددة لكل من أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ حتى تسهل من التزامهم في البحث و التحري عن الجرم الجمركي و ضبطه ، أما رجال الضبطية القضائية و الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة والأسعار و الجودة و كذا أعوان مصلحة الضرائب فلم يخصهم القانون الجمركي بصلاحيات معينة لإثبات الجرم الجمركي إنما لهم فقط صلاحيات الإثبات الجزائي التي جاءت بها قوانينهم الخاصة.

*** صلاحيات أعوان الجمارك:**

حتى تسهل مهمة أعوان الجمارك في إثبات الجريمة الجمركية فقد خصهم المشرع الجمركي بصلاحيات معينة يمكن تقسيمها إلى صلاحيات الجمارك في الإثبات من خلال الحجز وصلاحياتهم في الإثبات من خلال التحقيق، لكن و قبل تفصيل هذه الصلاحيات كل على حدى لا بد من الإشارة إلى نطاق تطبيق هذه الصلاحيات و الذي يمكن استنتاجه من نص المادة 28 ق ج ج التي حددت مجال عمل إدارة الجمارك في النطاق و الإقليم الجمركيين، إذا فنطاق صلاحيات أعوان الجمارك في إثبات الجريمة الجمركية هو نفسه مكان وقوعها.

- صلاحيات أعوان الجمارك في الحجز: لقد نصت المادة 241فقرة 02 ق ج ج على صلاحيات أعوان الجمارك في إثبات الجريمة الجمركية من خلال الحجز، و المقصود بصلاحيات الحجز هو إجراء معاينة تقع و ترتكز على إدراك جسم الجريمة الجمركية (27) .

إجراء الحجز يتضمن حق أعوان الجمارك في البحث عن البضائع محل الغش و حقهم في إدراك الغاية الجمركية.

- حق الجمارك في البحث عن البضائع محل الغش: يتجسد حق أعوان الجمارك في البحث عن البضائع محل الغش من خلال صلاحياتهم في تفتيش البضائع و وسائل النقل ، و كذا تفتيش الأشخاص و مراسلاتهم مع الخارج وتفتيش المنازل و هذا تطبيقا لنص المادة 41 ق ج ج.

- صلاحيات الجمارك في تفتيش البضائع: تخضع كل بضاعة تدخل الإقليم الجمركي بما فيها تلك المعدة لإعادة التصدير بعد التصريح المفصل بها للتفتيش من طرف أعوان الجمارك سواء كانت خاضعة للحقوق و الرسوم أم لا إذا بدا لهم ذلك ضروريا للتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريح(5).

إنّ المكان العادي لتفتيش البضائع المصرح بها هو مساحة التخليص الجمركي، غير أنه يجوز لإدارة الجمارك بناء على طلب من المصرح و لأسباب تراها صحيحة أن ترخص بتفتيش البضائع المصرح بها

في محلات المعني بالأمر أين يتم نقل البضائع إلى أماكن التحقيق و تداولها على نفقة المصرح و مسؤوليته (5).

يجوز لأعوان الجمارك أخذ عينات من البضائع المصرح بها مقابل إيصال و بحضور المصرح (5)، وحين يتحقق أعوان الجمارك بعد إجراء فحص البضائع المصرح بها من عدم مطابقتها لما جاء في التصريح يشعرون المصرح فورا (5) ، و في هذه الحالة يجوز للمصرح الاعتراض على نتيجة الفحص الجزئي و أن يطلب إجراء فحص كلي على البضاعة (5).

- صلاحيات الجمارك في إقامة حواجز و تفتيش وسائل النقل: وفقا لنص المادة 43 ق ج ج فإنه يجب على كل سائق وسيلة نقل الامتثال لأوامر أعوان الجمارك ، ولكي يتحقق هذا الواجب يجوز لأعوان الجمارك استعمال جميع الوسائل المادية و وسائل التكبيل الملائمة لسد الطريق و كل هذا قصد البحث عن البضائع محل الغش.

إنّ مهمة أعوان الجمارك في البحث عن البضائع محل الجريمة الجمركية من خلال تفتيش وسائل النقل تكون ناجحة على أساس اختيار أعوان مؤهلين للقيام بذلك و كذا حسن اختيار مكان تنصيب الحاجز(27).

- صلاحيات الجمارك في تفتيش الأشخاص و مراسلاتهم:

-تفتيش الأشخاص: إذا كان حق تفتيش البضائع و وسائل النقل لا يؤد إلى أيّ احتجاج فإن تطبيق حق التفتيش الجسماني يعتبر استثناء خصوصيا يمارسه أعوان الجمارك فقط(27)، إضافة إلى مراقبة هوية الأشخاص الذين يخرجون أو يدخلون من و إلى الوطن وفقا لنص المادة 50 ق ج ج .

يسمح المشرع الجمركي لأعوان الجمارك بالتفتيش الجسماني للأشخاص في حالة وجود احتمال أنّ هؤلاء الأشخاص يحملون على أجسادهم بضائع محل غش، و هذا الاحتمال يتجسد إذا كان الأشخاص محل التفتيش أشير إليهم على أنهم يمارسون أفعال التهريب ، أو كانوا يعبرون عادة الحدود و معروفين بتكرار تنقلاتهم أو بمجاورة سكناتهم للحدود ، أو الأشخاص الذين سمح تفتيش أمتعتهم باكتشاف بعض الأمور غير الشرعية ، أو الذين من خلال ملابسهم وطبائعهم غير العادية يعطون قرينة قوية على احتمال وجود غش(27).

إنّ الأمر بالتفتيش الجسماني يعود فقط إلى مفتش الفحص للمسافرين الذي يحدد مدى ملاءمة التفتيش داخل المكاتب أو قاعات التفتيش(27)، أما تنفيذ هذا التفتيش فيتطلب تعيين أعوان جمارك مؤهلين خلقيا و مهنيا لأداء مهامهم مع لزوم احترامهم لكرامة الأشخاص(5).

هناك نوع آخر لتفتيش الأشخاص و هو التفتيش داخل أجسامهم و ليس عليها و هذا ما نصت عليه المادة 42 ق ج ج ، إذ في حالة وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أنّ الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها و ذلك بعد الحصول على رضاه الصريح ، أما في حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا

طلب الترخيص بذلك و القاضي في هذه الحالة يمكن أن يرخص بذلك و يعين فورا الطبيب المكلف بذلك ، ويتعين في الأخير تسجيل نتائج الفحص المصرح به من قبل الطبيب و ملاحظات المعني بالأمر و كذا سير الإجراءات في المحضر الذي يحول إلى القاضي .

- تفتيش مراسلات الأشخاص مع الخارج : يمكن تفتيش المراسلات مع الخارج من خلال حق أعوان الجمارك في دخول مكاتب البريد وكذا قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج ، و هذا بحضور أعوان البريد و المواصلات للبحث عن المظاريف المحظورة عند الاستيراد أو التصدير و الخاضعة للحقوق و الرسوم ، مغلقة كانت أم لا، محلية أو أجنبية مع مراعاة أحكام قانونية البريد و المواصلات(5).

- صلاحيات الجمارك في تفتيش المنازل : يمكن وفقا لنص المادة 47 ق ج ج أن يقوم أعوان الجمارك بتفتيش المنازل ، والمقصود هنا بالمنزل هو المنزل القانوني أي ليس فقط الإقامة البسيطة فهو يضم إضافة إلى المكان المعد للسكن الملحقات التي توجد في دائرة الإقامة.

إنّ تفتيش المنازل من طرف أعوان الجمارك يمكن أن يتم سواء في النطاق الجمركي أو خارجه، ويتم تفتيش المنزل داخل النطاق الجمركي بصرف النظر إن كانت الجريمة متلبسا بها أم لا، أما تفتيش المنزل خارج النطاق الجمركي فيكون في حالتين فقط حددهما القانون و هما حالة البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب المنصوص عليها في المادة 226 ق ج ج ، و حالة متابعة بضائع على مرأى العين على أن تبدأ هذه المتابعة داخل النطاق الجمركي و تستمر دون انقطاع إلى أن تدخل البضائع إلى منزل أو أية بناية أخرى موجودة خارج النطاق (12).

شروط صحة تفتيش المنازل من طرف أعوان الجمارك وفقا لنص المادة 47 ق ج ج هيّ :

- أن يكون أعوان الجمارك الذين يقومون بالتفتيش مؤهلين من طرف المدير العام لإدارة الجمارك.
- الحصول على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة أي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.
- مرافقة أحد ضباط الشرطة القضائية لأعوان الجمارك حين القيام بعملية التفتيش.
- أن يتم التفتيش نهارا غير أنّ التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا.

إنّ الشروط السابقة الذكر غير لازمة في حالة التفتيش إثر متابعة على مرأى العين ، حيث يمكن لأعوان الجمارك الذين لاحقوا البضاعة مهما كانت صفاتهم تفتيش المنزل الذي أدخلت فيه البضاعة دون حاجة لترخيص السلطة القضائية المختصة و وجود ضابط شرطة قضائية ، لكن في هذه الحالة لابد أن يبلغ أعوان الجمارك النيابة العامة فورا (5).

في حالة متابعة على مرأى من العين و رفض صاحب المنزل إجراء التفتيش أي رفض فتح الأبواب ، فإنّ أعوان الجمارك ملزمون بطلب حضور ضابط الشرطة القضائية حتى يكون استعمال القوة لدخول المنزل قانونيا (5).

- حق إدراك الغاية الجمركية: صلاحيات أعوان الجمارك في الحجز تعطيهم إضافة إلى حقهم في البحث عن البضائع محل الغش حقا آخر يسمى بحق إدراك الغاية الجمركية، و المقصود به حق الجمارك في المحافظة على ماديات ثبوت الجريمة الجمركية من خلال حجز البضائع محل الغش و كل ما يتعلق بها، وحتى حق توقيف المتهم في حالة التلبس.

-حق حجز البضائع محل الغش وكل ما يتعلق بها : الحجز إجراء إداري يعتبر كمقدمة لعملية المصادرة التي تأمر بها المحكمة، فالحجز يكرس فكرة وجود الجريمة التي يكون محلها البضائع التي إذا لم تحجز تختفي و يضيع معها الدليل على وقوع الفعل المجرم (27).

الحجز في معنى المادة 241 ق ج ج يهدف أساسا إلى وضع تحت يد الجمارك الأشياء القابلة للمصادرة و عرضيا المستندات التي ترافق هذه البضائع تفاديا لتبديدها و ضياعها سواء كانت الجريمة متلبسا بها أم لا ، وتقوم مسؤولية إدارة الجمارك الحاجزة عندما يكون الحجز لا يستند إلى أساس قانوني حيث لمالك البضائع الحق في نسبة فائدة تعويضية قدرها 1 بالمائة عن كل شهر من قيمة البضائع المحجوزة و هذا ابتداء من تاريخ الحجز إلى غاية تاريخ التسليم أو العرض الذي يقدم إليه (5).

يمكن أن لا يحجز أعوان الجمارك البضائع القابلة للمصادرة ولكن يقومون بحجز البضائع الأخرى التي في حوزة المتهم في حدود الغرامات المستحقة قانونا ، أو يحصلون على كفالة مصرفية أو إيداع مبلغ مالي يغطي قيمة الغرامة الجمركية من طرف المتهم (5) .

إن حق الحجز يمارس خارج النطاق الجمركي في حالات محددة نصت عليها المادة 250 فقرة 02 ق ج ج و هي:

- حالة معاينة جريمة جمركية في حالة تلبس.
- حالة معاينة إثر متابعة على مرأى العين.
- حالة مخالفة أحكام المادة 226 ق ج ج .
- حالة اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب.

يجيز نص المادة 246 ق ج ج لأعوان الجمارك في حالة حجز وسائل نقل عرض رفع اليد عنها قبل اختتام محضر الحجز في ثلاث حالات هي :

- إذا كانت وسيلة النقل المحجوزة قابلة للمصادرة و لم تكن هي محل الجريمة .
- إذا كانت وسيلة النقل المحجوزة قابلة للمصادرة ولا تحتوي على مخابئ مهيأة خصيصا لاستعمالها في أعمال التهريب.
- إذا كانت وسيلة النقل محجوزة لضمان تسديد الغرامات الجمركية المترتبة على الجريمة التي تمت معاينتها.

يتم عرض رفع اليد عن حجز وسيلة النقل مقابل تقديم كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها ، بينما قد يعرض رفع اليد دون كفالة أو إيداع قيمتها للمالك حسن النية عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة ، غير أنّ عرض رفع اليد في هذه الحالة يخضع لرد المصاريف التي تكون إدارة الجمارك قد تحملتها بمناسبة الحجز إلى غاية استرداد وسيلة النقل(5) .

يجوز لإدارة الجمارك أن تقوم بناء على ترخيص من رئيس المحكمة ببيع وسائل النقل المحجوزة التي رفض المخالفون عرض استردادها مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها ، كذلك البضائع المحجوزة التي لا يمكن حفظها دون أن تتعرض للتلف ، والبضائع التي تتطلب ظروفا خاصة للحفظ و كذا الحيوانات الحية، لكن عملية البيع لا تتم إلا بعد إبلاغ المعني بالأمر مع إعلامه برخصة البيع في ظرف ثلاثة أيام مع إشعاره بأنّ البيع يباشر فورا وذلك سواء بحضوره أو غيابه ، و البيع ينفذ رغم المعارضة و الاستئناف (5).

- حق القبض على المتهمين: وفقا لنص المادة 241 فقرة 03 ق ج ج فإنه لا يسمح لأعوان الجمارك القبض على المتهمين و إحضارهم فورا أمام وكيل الجهورية إلا في حالة التلبس ، و بما أنّ التلبس في القانون العام لا يكون إلا في الجنايات و الجنح فإن إلقاء القبض على مرتكب الجريمة الجمركية يتم عندما:

- توصف الجريمة الجمركية على أنها جنحة.
- يكون التلبس بالجنحة الجمركية وفقا لنص 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

أخيرا يجب أن تراعى أحكام المادة 338 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية حين القبض على مرتكب الجنحة الجمركية من قبل أعوان الجمارك.

- صلاحيات الجمارك في التحقيق : إضافة إلى صلاحيات أعوان الجمارك في إثبات الجريمة الجمركية من خلال إجراء الحجز ، هناك صلاحيات أخرى استثنائية يتمتعون بها لمعاينة والبحث والتحري عن الجرم الجمركي يمكن تسميتها بإجراء التحقيق الجمركي .

التحقيق الجمركي هو حق أعوان الجمارك دون أمر قضائي في البحث عن مواطن الغش ، فهذا التحقيق له طبيعة مماثلة للتحقيق الأولي الذي تقوم به الضبطية القضائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث الوسائل المستعملة من قبل أعوان الجمارك و ضباط و أعوان الشرطة القضائية لا تفتقد إلى التشابه (27).

يلجأ أعوان الجمارك إلى إجراء التحقيق الجمركي للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها ، أو من أجل تجميع وسائل الإثبات التكميلية في الجنح الجمركية المتلبس بها لتحديد الفاعل أو الشركاء في الغش والمستفيدين منه (12).

المادة 27 قانون إجراءات جزائية جزائري أقرت أن يباشر الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بها بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و

في الحدود المبينة بتلك القوانين ، بالتالي لابد من الرجوع إلى قانون الجمارك لاستنتاج حقوق أعوان الجمارك في التحقيق رغم عدم نصه عليها صراحة.

العمليات التي يتم من خلالها التحقيق الجمركي هي حق الإطلاع على الوثائق و حجزها ، و كذا حق سماع الأشخاص.

- حق الإطلاع على الوثائق وحجزها : لقد نصت المادة 48 ق ج ج على حق بعض أعوان الجمارك و ليس كلهم ، و المقصود هنا ضابط المراقبة و الأعوان المكلفين بمهام القابض أو ضابط الفرقة وفقا لأمر مكتوب من ضابط مراقبة، أن لهم حق المطالبة بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير و سندات التسليم و جداول الإرسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات .

وفيما يخص مكان طلب الإطلاع على الوثائق فقد يكون مثلا في محطات السكك الحديدية ، أو في مكاتب شركات الملاحة البحرية و الجوية ، و في محلات مؤسسات النقل البري و محلات الوكالات، أو لدى المجهزين و أمناء الحمولة و السماسرة البحريين ووكلاء العبور، و الوكلاء لدى الجمارك
وكذلك وكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العامة، أو لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين أوفي وكالات المحاسبة و الدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التجاري أو الجبائي أو غيرهما (5).

لا يمكن رفض تقديم الوثائق لأنّ ذلك يشكل مخالفة من الدرجة الأولى يعاقب عليها القانون الجمركي (5).

ينتج عن حق الإطلاع على الوثائق حق آخر و هو حق حجزها (5)، و حجز الوثائق بمناسبة إجراء التحقيق يختلف عن حجزها بمناسبة إجراء الحجز من حيث طابعه أو من حيث الغاية منه، فالأول إجراء عملي ذو طابع مؤقت الغرض منه نقل الوثائق إلى مكاتب المحققين لاستغلال المعلومات التي تتضمنها ثم إرجاعها لأصحابها، وتتم هذه العملية مقابل سند إبراء، أما في إجراء الحجز فإنّ حجز الوثائق له طابع استدلالي حيث الغرض منه استعمال الوثائق كسند إثبات (12).

- حق سماع الأشخاص : لم ينص المشرع الجمركي صراحة على حق أعوان الجمارك إثر إجراء التحقيق في سماع الأشخاص ، لكن يمكن استنتاج ذلك من نص المادة 252 ق ج ج المتعلقة بمحضر المعاينة أي التحقيق و التي أوجبت أن يتضمن المحضر جميع المعلومات المحصلة سواء بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص ، دون إغفال نص المادة 254 ق ج ج التي بينت أنّ محضر التحقيق يثبت صحة الاعترافات و التصريحات ما لم يتم إثبات عكسها.

* **صلاحيات أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ :**

تتمثل مهمة أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ في حراسة النطاق الجمركي البحري من خلال التزامهم بمعاينة والبحث و التحري عن الجرائم الجمركية الواقعة في هذا النطاق .

معاينة الجريمة الجمركية و البحث و التحري عنها من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ يتم من خلال صلاحياتهم في إجراء الحجز فقط، هذا الإجراء الذي منحهم عدة حقوق هي :

- حق تفتيش السفن: ربابنة السفن الجزائرية أو الأجنبية القادمة من الخارج ملزمون فور الدخول إلى النطاق الجمركي البحري بتقديم عند أول طلب يومية السفينة و التصريح بالحمولة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ قصد تأشيرها أو إجراء المراقبة (5) أي التفتيش.

لكن حق الأعوان السابقي الذكر في تفتيش السفن قيده المشرع الجمركي بمقدار حمولة السفينة ، حيث إذا كانت السفينة تقل حمولتها الصافية عن (100) طنة أو تقل حمولتها الإجمالية عن (500) طنة فإنّ لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الحق في تفتيشها(5) ، على أساس أنّ هذه السفن خفيفة الوزن و صغيرة الحجم مما يمكنها من الرسو خارج الميناء و بالتالي إمكانها أن تتعاطى التهريب لسهولة الإنزال أو الشحن (27)، أما لو كانت حمولة السفينة الصافية تبلغ (100) طنة أو حمولتها الإجمالية تبلغ (500) طنة فإنه لا يمكن إجراء عملية التفتيش إلا في المياه الداخلية و الموانئ التجارية (5).

عند رسو السفينة يجب على ربانها أن يأمر بناء على طلب أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ أو أعوان الجمارك، بفتح كوات(5) سفنهم و غرفها و خزائنها و كذا الطرود المعينة للتفتيش، ثم يمكن للأعوان المكلفين بالتفتيش غلق الكوات و ختمها عند الغروب و لا يمكن فتحها بعد ذلك إلا بحضورهم.

- حق تفتيش المنشآت والأجهزة الموجودة في النطاق الجمركي البحري: وفقا لنص المادة 46 ق ج ج فإنه يحق في أيّ وقت لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ تفتيش المنشآت و الأجهزة الموجودة في النطاق الجمركي البحري، و كذا تفتيش وسائل النقل التي تساعد على استغلاله أو استغلال ثرواته الطبيعية في النطاق الجمركي البحري.

- حق حجز البضائع محل الغش و كل ما يتعلق بها: لقد أقرت المادة 241 في فقرتها 02 للأعوان المذكورين في الفقرة الأولى من نفس المادة دون استثناء حق حجز البضائع محل الغش وكل وثيقة مرافقة لها، وعليه فأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ يتمتعون بهذا الحق .

يجب على أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ عرض رفع اليد على وسائل النقل المحجوزة وفقا لنص المادة 246 ق ج ج ، قبل اختتام محضر الحجز .

- حق القبض على المتهمين : الفقرة 03 من نص المادة 241 ق ج ج تسمح بإلقاء القبض على المتهمين من طرف الأعوان المذكورين في الفقرة الأولى من نفس المادة دون استثناء في حالة ما إذا كانت الجريمة الجمركية جنحة متلبسا بها، ومنه فأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ لهم حق القبض على المتهمين.

*** صلاحيات رجال الضبطية القضائية :**

إن كان المشرع الجمركي أعطى للضبطية القضائية صلاحية معاينة والبحث و التحري عن الجرائم الجمركية من خلال إجراء الحجز ، فإنه لم يضف شيئا على أساس أنّ هذه الصلاحيات يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم كأصل بموجب قواعد القانون العام.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنّ لرجال الضبطية القضائية صلاحيات في الحجز من خلال ضبط الأشياء ووضعها في أحراز و كذا تفتيش المساكن ، مع حقهم في حجز المتهمين ، وإلقاء القبض عليهم و تفتيشهم و ندب الخبراء في الجرائم المتلبس بها.

*** صلاحيات الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و أعوان مصلحة الضرائب:**

الصلاحيات التي يتمتع بها هؤلاء الأعوان تتمثل في صلاحيات الحجز فقط وهذا تطبيقا لنص المادة 241 ق ج ج ، لكن بالرجوع إلى نصوص قانون الجمارك ككل فإنها لم تعط أية صلاحية لهؤلاء الأعوان حتى تمكنهم من تطبيق إجراء الحجز، و هذا ما يدعونا إلى التساؤل ما إن كان تمكين الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و أعوان مصلحة الضرائب من إثبات الجريمة الجمركية صوريا فقط.

2 -1-2: وسائل إثبات الجريمة الجمركية

بعد التعرف على الأشخاص المؤهلين لإثبات الجريمة الجمركية و صلاحياتهم في ذلك ، فإننا سنتطرق إلى الوسائل القانونية التي يستعملونها لتجسيد دورهم في الإثبات ، و إن كانت المحاضر هي الطريق الأساسي لذلك فإنّ المشرع الجمركي لم يمنع استعمال طرق الإثبات الأخرى المستمدة من القانون العام، و لهذا سنتحدث أولا عن المحاضر كوسيلة رئيسية للإثبات في المادة الجمركية ، ثم نتحدث بعدها عن طرق الإثبات الأخرى، و في الأخير عن سلطة القاضي في تقدير وسائل الإثبات في المادة الجمركية.

2-1-2-1: المحاضر .

الأعوان المؤهلين لإثبات الجريمة الجمركية يفرغون معايناتهم للجرائم في محاضر تخضع لشكل قانوني معين و لها قوة ثبوتية خاصة .

المحضر هو ذلك السند الذي تعاين بموجبه الجرائم المنصوص عليها في القانون الجمركي ، فهو الوسيلة المثلى التي تسمح في نفس الوقت بمعاينة و نقل و توفير الدليل على الجرم الجمركي ، وأهم ما يميز المحاضر في المادة الجمركية عن غيرها من المحاضر هو شكلها المعقد سواء تعلق الأمر بظروف تحريرها أو بياناتها.

المحاضر في المادة الجمركية هي إمّا محاضر حجز أو معاينة ، و سنتطرق لكليهما بالتفصيل فيما يلي.

*** محضر الحجز :**

هو المحضر الذي يحرر عادة حيال ممارسة الأعوان المكلفين بإثبات الجريمة الجمركية لصلاحياتهم في الحجز و التي تطرقنا إليها فيما سبق ، ولقد أحاط المشرع الجمركي محضر الحجز بمجموعة من الإجراءات التي تحدد الأشكال و الأساليب التي يتم وفقها تحرير هذا المحضر.

هناك إجراءات عامة عادية لتحرير محضر الحجز ، و أخرى خاصة لا تتم إلا في حالات خاصة

- الإجراءات العامة لتحرير محضر الحجز : تتمثل هذه الإجراءات في ظروف تحريره من حيث الأعوان المكلفين بالتحرير و كذا زمان و مكان التحرير ، ثم مضمون هذا المحضر بمعنى كل البيانات التي ينبغي أن يتضمنها ، وأخيرا ختم المحضر .

- الأعوان المكلفين بتحرير المحضر : بالرجوع إلى نص المادة 241 فقرة 01 و المادة 242 ق ج ج فإنه يظهر أنّ الأعوان الذين لهم صلاحيات الحجز هم الذين يقومون بتحرير محضر الحجز دون تمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة ، لكن بالرجوع إلى نص المادة 246 و 247 ق ج ج فإنّ المشرع الجمركي عند حديثه عن الإجراءات المتعلقة بمحضر الحجز قد خص ببعض الإجراءات أعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ دون غيرهم من الأعوان.

- مضمون المحضر : يشترط أن يحتوي المحضر على المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المخالفين و البضائع و وسائل الغش بما فيها وسائل النقل ، و لقد نصت المادة 245 ق ج ج على البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز و هيّ :

* تاريخ وساعة و مكان الحجز و سببه .

* التصريح بالحجز للمخالف أي التسجيل في المحضر أنّ الحجز تم بحضور المخالف و في حالة غيابه يشار إلى ذلك مع إرسال التصريح للمخالف أو تعليقه على الباب الخارجي للمركز أو المكتب الجمركي ، أو مقر المجلس الشعبي البلدي الذي تم الحجز في نطاقه، وفي حالة توقيف المتهم تتم الإشارة إلى ذلك في المحضر.

* ألقاب و أسماء و صفات و عناوين الحاجزين و القابض المكلف بالمتابعة .

* وصف البضائع و طبيعة الوثائق المحجوزة و يرتكز هذا الوصف عامة على النوع ، النوعية ، التسمية التجارية للبضائع المحجوزة ، العلامة التجارية وأرقام الإنتاج ، النموذج ، الجنس ، الصنف ....الخ ، كما يجب أن يكون الوصف مفصلا بصورة واضحة ، إذ يبين البضائع المغشوشة و وسائل النقل و البضائع التي أخفت الغش ، كما يمكن وصف أشياء الغش التي فلتت من الحجز .

* الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع و تحرير المحضر و كذا النتائج المترتبة عن هذا الأمر.

* مكان تحرير المحضر و ساعة ختمه .

* عند الاقتضاء ذكر اسم الحارس الذي أودعت عنده البضائع المحجوزة و كذا صفته .

* تجب الإشارة إلى اقتراح عرض رفع اليد في حالة وجوده وإلى الرد عليه في المحضر.

أما فيما يخص كيفية التحرير في حد ذاتها ، فإنّ محضر الحجز له شكل قانوني فهو بمثابة عقد رسمي، لهذا الشأن يجب أن تكتب المحاضر باللغة العربية ، صحيحة و مقروءة ، وأن يعبر عن المبالغ و التواريخ بالأحرف ، ولا يجب أن تكون هذه المحاضر محل اختصار إلا إذا كانت اختصارات معهودة ، ومن المهم عدم ترك فراغات بيضاء وممنوع تحت طائلة البطلان إضافة أو زيادة كلمات بين الأسطر (28).

- ختم محضر الحجز : تختلف كيفيات ختم هذا المحضر باختلاف ما إذا كان المخالف حاضرا أو غائبا .

- حالة المخالف حاضرا : تطبيقا لنص المادة 247 فقرة 01 ق ج ج يلتزم أعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين حرروا المحضر بقراءته على المخالفين ، ويجب أن تكون هذه القراءة بشكل واضح و بصوت مرتفع ، وكذلك يلتزم هؤلاء الأعوان بدعوة المخالف إلى توقيع المحضر وتسليمه نسخة منه إذا كان المخالف واحدا ، أما إذا تعدد المخالفون وجب تسليم نسخة لكل واحد من المخالفين الحاضرين، و يجب أن تقيد البيانات المتعلقة بهذه الإجراءات في المحضر.

- حالة المخالف غائبا أو رفض التوقيع : تطبيقا لنص المادة 247 فقرة 03ق ج ج يجب أن يقيد في المحضر غياب المخالف ثم تعلق نسخة منه خلال الأربعة و العشرين ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي لمكان تحريره أو في مقر المجلس البلدي للناحية عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحرير المحضر.

- الإجراءات الخاصة لتحرير محضر الحجز في بعض الحالات : هناك بعض الحالات تستوجب فيها عمليات الحجز تحرير محضر الحجز وفقا لإجراءات خاصة ، سنوردها فيما يلي.

- حالة حجز وثائق مزورة أو محرفة : وفقا لنص المادة 245 فقرة 02 ق ج ج عندما يتم حجز وثائق مزورة أو محرفة ، ينبغي أن يبين في المحضر نوع التزوير ووصف التحريفات و الكتابات الإضافية مع التزام الأعوان الحاجزين بتوقيع الوثائق المشوبة بالتزوير و الإمضاء بعبارة " لا تغيير" و إلحاقها بمحضر الحجز .

- حالة الحجز بعد ملاحقة على مرأى من العين : سبق و أن بينا عملية الحجز التي تتم بعد ملاحقة البضائع محل الغش على مرأى من العين ، فعند تحرير محضر الحجز لابد في حالة ما إذا كانت البضائع خاضعة لإجراء الحصول على رخصة التنقل من مصلحة الجمارك أن ينص محرروه أن الملاحقة تمت داخل النطاق الجمركي و استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز ، وأنّ هذه البضائع كانت مجردة من الوثائق اللازمة لنقلها داخل النطاق الجمركي ، أما في حالة ما إذا كانت البضائع غير خاضعة لهذا الإجراء فينص في المحضر على أنّ الملاحقة بدأت عند عبور الحدود و استمرت دون انقطاع إلى غاية الحجز(5).

- حالة الحجز على مجهولين أو أفراد لم يكونوا محل متابعة : في هذه الحالة من الحجز يتم تحرير محضر الحجز وفق الإجراءات العادية المتبعة مع الإشارة إلى أنّ المخالف أو الفاعل مجهول ، أو أنّ الأفراد ليسوا محل متابعة (28) .

- حالة المصالحة قبل الحجز : و هي التي يقوم فيها المتهم بعرض المصالحة قبل تحرير محضر الحجز ، وهنا تقوم مصلحة الجمارك المعنية في حالة موافقتها على تحرير وثيقة قبول الإذعان للمنازعة و التي سنتحدث عنها في محلها ، هذه الوثيقة تقوم مقام محضر الحجز وتتضمن نفس بياناته.

- حالة تعدد الجرائم : قد تجتمع جريمتين جمركيتين أو أكثر في قضية واحدة ، أو تجتمع جريمة جمركية مع جريمة أخرى من القانون العام ، ففي الحالة الأولى يحرر محضر حجز واحد فقط أما في الحالة الثانية يحرر المحضر المتعلق بالجريمة الجمركية و يبقى على سلطات القانون العام تحرير محضر الجريمة الأخرى .

*** محضر المعاينة :**

يعرّف محضر المعاينة على أنه المحضر الذي يتضمن كل ما يتعلق بإجراء التحقيق الذي تقوم به إدارة الجمارك في صدد البحث عن الجرائم الجمركية ، ولمحضر المعاينة كما هو الشأن لمحضر الحجز إجراءات خاصة به سواء من حيث صفة محرري المحضر أو الشروط الشكلية لتحريره .

- صفة محرري محضر المعاينة : تختلف صفة محرري المحضر باختلاف موضوع المعاينة ، فإذا تعلق الأمر بمراقبة السجلات الحسابية فإنّ المادة 48 ق ج ج أعطت حق المطالبة بالإطلاع على أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم إدارة الجمارك إلى أعوان الجمارك الذين لهم رتبة عون رقابة على الأقل و كذا القابض ، أما إذا كان الأمر يتعلق باكتشاف مخالفات إثر التحريات فإن المادة 252 ق ج ج خولت اختصاص تحرير محضر المعاينة لكل أعوان الجمارك دون تمييز بينهم في الرتبة أو الوظيفة.

- الشروط الشكلية لتحرير محضر المعاينة : يخضع محضر المعاينة تقريبا لنفس الشروط الشكلية التي يخضع لها محضر الحجز ، لكن البيانات الواجب توافرها في محضر المعاينة وفقا لنص المادة 252 ق ج ج هي :

* ألقاب الأعوان المحررين وأسماؤهم و صفاتهم وإقامتهم الإدارية .

* تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها .

* طبيعة المعاينات التي تمت و المعلومات المحصل عليها بعد مراقبة الوثائق أو سماع الأشخاص

* الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.

* الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها و كذا النصوص التي تقمعها.

و علاوة على البيانات السابقة الذكر يجب أن يبين في المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة و التحري قد أطلعوا بتاريخ و مكان تحرير هذا المحضر و أنه قد تلي و عرض عليهم

للتوقيع ، وفي حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب الجمارك المختص .

فيما يخص زمان ومكان تحرير هذا المحضر فإن قانون الجمارك ترك الحرية للأعوان المحررين في اختيار المكان الذي يرونه مناسبا ، كذلك لم يشترط عليهم تحرير المحضر فورا على أساس أن محضر المعاينة عادة ما يكون بعد التوصل إلى جمع المعلومات المطلوبة و الانتهاء من عملية التحقيق ، كذلك لا يجبر محررو هذا المحضر على إعطاء نسخة منه للمتهم .

2-1-2-2 : الطرق الأخرى القانونية للإثبات .

إذا كانت المحاضر هي الوسيلة المثلى و الأقوى لإثبات الجريمة الجمركية ، فإن المشرع الجمركي لم يكتف بذلك فقط بل أورد طرقا قانونية أخرى للإثبات حسب نص المادة 258 ق ج ج وهي طرق الإثبات المأخوذة من القانون العام ، إضافة إلى التعاون مع سلطات البلدان الأجنبية .

*** طرق الإثبات المأخوذة من القانون العام :**

ينظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إجراءات الإثبات التي تؤدي إلى الأدلة الجزائية ، و يستوي أن تتعلق هذه الإجراءات بالواقعة المراد إثباتها مباشرة ، أو بطريقة غير مباشرة ، كما يستوي أن تقوم بها المحكمة أو سلطة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي طالما تمت في إطار القانون.

أهم طرق الإثبات في القانون العام و التي يمكن الاستعانة بها لإثبات الجريمة الجمركية هي الخبرة ، الاعتراف و شهادة الشهود و القرائن (28).

- الخبرة : هي تكليف شخص مؤهل لتقديم معلومات عملية و فنية في مجال اختصاصه حول واقعة مادية متعلقة بالجريمة ، و هذا ما يسمى بانتداب الخبراء .

عموما يمكن إثبات الجريمة الجمركية بالرجوع إلى الخبرة القضائية أو الجمركية .

- الخبرة القضائية : هي التي يقوم فيها القاضي بطلب خبير معين مختص حول قضية يصعب عليه فهمها أو الإحاطة بجوانبها ، و ندب الخبير يقوم به القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم متى كان الفصل في الدعوى يحتاج إلى ذلك(28).

- الخبرة القانونية الجمركية : وفقا لنص المادة 96 ق ج ج فإنه يجوز لأعوان الجمارك الاستعانة بالخبرة في حالة ما إذا تعذر عليهم مثلا تحديد نوع أو طبيعة البضاعة المصرح بها ، و تتم عادة هذه العملية بالتقرب من مخبر مختص أو أي خبير يختص في مجال تلك البضائع، ويعد التقرير الذي يقدمه الخبير لإدارة الجمارك بمثابة وسيلة قانونية لإثبات طبيعة البضاعة .

في حالة وقوع نزاع حول قيمة أو منشأ أو النوع التعريفي للبضاعة ، يمكن للمتهم رفع طعن أمام هيئة مختصة هي اللجنة الوطنية للطعن التابعة لإدارة الجمارك ، وتلتزم هذه اللجنة بالفصل في موضوع الطعن المرفوع إليها في أجل خمسة وأربعين يوما مع تبليغ رأيها للطرفين كتابيا(5).

- الاعتراف : وهو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه ، و حتى يكون الاعتراف صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية :

* أن يكون الاعتراف صادرا من المتهم نفسه.

* يجب أن يكون المتهم قد أدلى باعترافه و هو في كامل إرادته ووعيه.

* أن يكون الاعتراف قد تم باستجواب حر دون أي ضغط أو إكراه مادي أو معنوي مهما كان قدره.

* يجب أن يكون الاعتراف صريحا لا تدليس فيه و بعيدا عن كل تأويل حيث لا يجوز استنتاج الاعتراف من بعض تصرفات المتهم مثل هروبه.

* لا تعتبر اعترافا إلا الإقرارات التي تصدر من المتهمين أمام هيئة القضاء ، أما الاعترافات الصادرة أمام الضبطية القضائية أو النيابة أو أعوان الجمارك فهي مجرد أقوال و ليست اعترافات بالمعنى القانوني للكلمة ، ومع ذلك يمكن للمحكمة الاستناد إليها كدليل بعد التحقق منها.

- الشهادة : وهي سبيل من سبل الإثبات في التحقيق الابتدائي و التحقيق النهائي ، يكون هدفها إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة ، فالشهادة تقع في أكثر الأوقات على وقائع مادية لا تثبت في المستندات .

والشهادة ثلاثة أنواع فهناك الشهادة المباشرة أي أن يقول الشاهد ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة ، وهناك الشهادة السماعية أي أن يشهد الشخص بما سمعه رواية عن الغير ، وأخيرا هناك الشهادة بالتسامع وهي التي تتعلق بأمر معين إلا أنها ليست نقلا عن شخص معين شاهد الأمر بنفسه(28)

- القرائن : هي استنباط المشرع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم ، وهي دليل غير مباشر، و تنقسم إلى نوعين قرائن قضائية وهي استنباط القاضي لدلائل يستنتجها من الوقائع الثابتة أمامه ولذا سميت بالقرائن الموضوعية أو الفعلية ، أما القرائن القانونية هي مجموعة الشروط و الظروف التي يحددها القانون صراحة و ينص على أن أيّ فعل يتم في تلك الظروف أو حسب تلك الشروط يعتبر جريمة.

لقد حدد المشرع الجمركي القرائن القانونية في قرينتين هامتين وهما التهريب و الاستيراد أو التصدير بدون تصريح ، وتشكل القرائن القانونية الجمركية وسيلة إثبات قاطعة و حجة دامغة على ارتكاب الجريمة الجمركية ولا يمكن إبطالها أو إبعادها إلا بإثبات القوة القاهرة (28) .

* **التعاون مع سلطات البلدان الأجنبية :** يستشف من نص المادة 258 ق ج ج أن إدارة الجمارك تتمتع إلى جانب وسائل الإثبات السابقة الذكر بوسيلة أخرى لا تقل أهمية عنها ، و هي وسيلة التعاون مع سلطات البلدان الأجنبية التي أضحى اللجوء إليها أمرا ضروريا نظرا لتعدد عصابات التهريب و تنوع الجرائم الجمركية وما تحمله من خطر على اقتصاديات الدول .

الجزائر و باعتبارها عضوا في هذا المجتمع الدولي تتعرض بدورها لمختلف المناورات وجرائم التهريب ، أبرمت عدة اتفاقيات للتعاون المتبادل في المجال الجمركي لمكافحة و قمع الجرائم الجمركية و منها اتفاقية نيروبي الموقع عليها تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي بنيروبي عام 1977.

لقد كيف المشرع الجمركي نصوصه القانونية بما يتماشى مع تلك الاتفاقيات ، فبموجب المواد 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41 من الأمر 06/05 يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب التعاون قضائيا وعملياتيا بصفة تلقائية قصد الوقاية والبحث ومحاربة جرائم التهريب، وهذا مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به الاتفاقيات ذات الصلة، كما يمكن في إطار الاتفاقيات الثنائية تبليغ الدول المعنية تلقائيا أو بناء على طلبها بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة التي تشكل قرينة مقبولة تحمل على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة تهريب في إقليم الطرف المعني، شريطة إلا يمس هذا التعاون بالسيادة الوطنية أو القوانين والالتزامات المترتبة عن اتفاقيات دولية أخرى أو بالنظام أو الأمن العام.

3-2-1-2 : سلطة القاضي أمام وسائل الإثبات في المادة الجمركية .

وفقا للقانون العام فالقاضي الجزائي له الحرية الكاملة في تقدير القيمة الإقناعية لكل دليل على حدى و للأدلة مجتمعة ، لكن هذه الحرية مقترنة بعدة شروط هي(26) :

* أن تكون عقيدة القاضي قد استمدت من أدلة طرحت بالجلسة .

* أن يكون اقتناع القاضي مبنيا على دليل مستمد من إجراء صحيح ، فلا يجوز مثلا الاستناد إلى اعتراف صدر من المتهم في محضر النيابة العامة و إرادته كانت معيبة .

* أن يكون اقتناع القاضي مبنيا على أدلة مقبولة عقلا ، فإن كان القاضي حرا في اختياره للأدلة التي يطمئن إليها في حكمه فإن ذلك مشروط بأن يكون استنتاج القاضي لحقيقة الواقع و ما كشف عنها من أدلة لا تخرج عن مقتضيات العقل و المنطق.

* أن يكون اقتناع القاضي مبنيا على اليقين، فالقاعدة أنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته و إذا قضى القاضي بإدانته فلابد أن يكون القضاء مبنيا على اليقين الذي ينفي الأصل و هو البراءة.

* لا يجوز للقاضي أن يبني قناعته على قرينة واحدة أو استدلال واحد ، فالقاعدة أن القرائن و الدلائل لا ترقى إلى مرتبة الأدلة ، لهذا لا يجوز الاستناد إليها مفردة في الحكم إلا إلى جانب دليل أو أدلة متعددة أخرى .

حرية القاضي في تقدير الأدلة و الأخذ بها أو طرحها مقيدة كأصل في المادة الجمركية ، هذه النتيجة سبق و أن وصلنا إليها من خلال نص المادة 281 ق ج ج التي تمنع على القاضي تبرئة المتهم استنادا إلى

نيته ، فما على القاضي في حالة وجود أدلة تثبت ماديات الجريمة إلا الأخذ بها دون طرحها لعدم وجود النية الإجرامية لدى الجاني وإلا أعتبر حكمه مخالفا للقانون .

إن كانت سلطة القاضي مقيدة كأصل في تقدير وسائل الإثبات في المادة الجمركية ، فهل هذا القيد مطلق؟ بمعنى آخر هل لطرق إثبات الجريمة الجمركية قوة ثبوتية مطلقة؟ وإن كانت الإجابة بنعم أو لا فهل هناك طرق قانونية يمكن من خلالها مواجهة القوة الثبوتية للأدلة التي تثبت الجريمة الجمركية ؟

حتى نتمكن من الإجابة على هذه التساؤلات ، لابد من التطرق إلى القوة الثبوتية لطرق الإثبات في المادة الجمركية كل واحدة على حدى مع تحديد الوسائل القانونية المخولة لمواجهة هذه القوة الثبوتية.

*** القوة الثبوتية للمحاضر :**

لقد خص المشرع الجمركي المحاضر التي يحررها الأعوان المكلفين بإثبات الجريمة الجمركية بقوة ثبوتية خاصة لا يمكن للقاضي طرحها ويجب أن يبني قناعته على أساسها ، حيث أنه لا يمكن الطعن في المحاضر ذات الحجية المطلقة إلا بالتزوير ، أما في حالة محاضر ذات حجية نسبية فالطعن يكون بواسطة الدليل العكسي.

*** حالة الحجية المطلقة للمحاضر** :

- المحاضر المحررة من طرف أعوان الجمارك و حراس السواحل: وفقا لنص المادة 254 ق ج ج فإن المحاضر الجمركية التي يحررها أعوان الجمارك و حراس الشواطئ تحوز حجية مطلقة بحيث تكون صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير.

- المحاضر المحررة من طرف الأعوان الآخرين : وفقا لنص المادة 32 من الأمر 06/05 فان" المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلفين من أعوان مصلحة الضرائب أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، لمعاينة أفعال التهريب المجرمة في هذا الأمر نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي".

مما سبق نستنتج أن المحاضر المحررة بمناسبة الجرائم الجمركية تحوز الحجية المطلقة بتوافر شرطين اثنين و هما :

* أن يتعلق الأمر بالمعاينات المادية التي يقوم بها الأعوان المحررون و المجردة من الآراء و الفرضيات وتعتبر معاينات مادية تلك التي تنتج عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس النظر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس ولا تحتاج إلى خبرة خاصة لإدراكها (5) ، والتي تعد شخصيا من طرف الأعوان المحررين للمحضر والمرتبطة بوقائع مادية محضة(4).

* عندما يحرر المحضر من طرف عونين محلفين على الأقل من أعوان الجمارك أو حراس الشواطئ .

إنّ هذا النوع من المحاضر يمثل قيدا مطلقا على حرية القاضي في تقديرها ، ولا يمكن للقاضي طرحها إلا في حالة الطعن بالتزوير ، هذا الطعن الذي لم يبين قانون الجمارك الإجراءات الواجب إتباعها حياله يستوجب الرجوع إلى قواعد القانون العام، وعليه يمكن للمتهم الطعن في صحة المحضر بالتزوير وفقا لنصوص المواد 532 و 537 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تميز بين الطعن الذي يتم على مستوى المحكمة الابتدائية أو المجلس أين يطبق نص المادة 536 ق إ ج ، والطعن الذي يتم على مستوى المحكمة العليا أين تطبق نصوص المواد 292 و 293 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري .

وفيما يخص أثر الطعن بالتزوير على الدعوى الأصلية ، فنشير إلى أنه لا يوجب وقف السير في الدعوى الأصلية لحين الفصل في دعوى التزوير ، إذ يرجع الأمر في تقدير ذلك إلى الجهة المختصة في نظر الدعوى الأصلية ، لكن إذا توقف الفصل في الدعوى الأصلية على السند محل الطعن فهناك احتمالين، فإذا كان المحضر الجمركي هو الدليل الوحيد القائم في الدعوى فهنا تتوقف هذه الأخيرة ، أما إذا كان يمكن إثبات الجريمة دون المحضر الجمركي اعتمادا على أدلة أخرى مقدمة فهنا لا داعي لتوقيف الدعوى (28).

- **حالة الحجية النسبية** : تظهر نسبية حجية المحاضر المحررة بمناسبة الجرائم الجمركية من خلال نص المادة 254 فقرة 02 و 03 من ق ج ج ، أين تكون المحاضر الجمركية قابلة لإثبات العكس في حالتين اثنتين هما:

* التصريحات و الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية.

* المحاضر المحررة من طرف عون واحد .

- التصريحات و الاعترافات : إن التصريحات و الاعترافات التي تتضمنها المحاضر المحررة بمناسبة الجرائم الجمركية تعتبر صحيحة إلى أن يثبت العكس مهما كان عدد الأشخاص المحررين للمحضر ، و حتى لو لم يعاين هؤلاء الأعوان شخصيا الأحداث التي أعطيت لهم ، فمحاضرهم لها إذن حجية لحقيقة الاعترافات و الشهادات التي جمعت ما لم يثبت العكس .

هذا وقد تكون الاعترافات المسجلة في المحاضر محل إنكار من قبل المتهم ، و في هذه الحالة يقع عبء الإثبات على المتهم الذي يلتزم بتبيان الخطأ في تصريحاته و يرجع تقدير ذلك الدليل العكسي لسلطة قاضي الموضوع(9) .

- المحاضر المحررة من طرف عون واحد: إن المحاضر المتعلقة بالجرائم الجمركية المحررة من طرف عون واحد أو عدة أعوان غير محلفين لا تحوز إلا على حجية نسبية ، وبذلك فان المعاينات المادية المتضمنة فيها غير كافية لإثبات الجرم الجمركي ، وتأخذ قيمة استدلالية.

بالتالي فإن تقييد حرية القاضي في تقدير الدليل هنا غير مطلقة خاصة و أن قانون الجمارك لم يحدد كيفية إثبات العكس و الوسائل المقبولة في ذلك ما عدا في حالة مراقبة السجلات ، حيث أنه وفقا لنص المادة 254 فقرة 04 ق ج ج لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق

الذي قام به الأعوان، أما في غير هذه الحالة فالدليل العكسي يمكن أن يكون عن طريق الكتابة أو عن طريق البينة بالشهادة (9) .

*** القوة الثبوتية لطرق الإثبات القانونية الأخرى :**

كما سبق و أن بينا فإنه يمكن إثبات الجريمة الجمركية بطرق قانونية أخرى ، هذه الطرق لا تقيد في القانون العام حرية القاضي في تقديرها على الإطلاق فيمكن له الأخذ بها أو طرحها ، لكن ونحن أمام نوع خاص من الجرائم وإجابة على التساؤل الذي سبق و أن طرحناه في بداية هذا الفرع ، سنحاول البحث في القوة الثبوتية لطرق الإثبات العامة في المادة الجمركية .

- القوة الثبوتية للخبرة : سبق و أن قلنا أن الخبرة في المادة الجمركية تكون قضائية أو قانونية جمركية ، ففي حالة كانت الخبرة قضائية فإن القاضي غير ملزم بها أي لا قيد على حريته في تقدير هذا الدليل و الأخذ به أو طرحه، أما في حالة الخبرة القانونية الجمركية فإن قرار اللجنة الوطنية للطعون المنصوص عليها في المادة 13 ق ج ج ملزم للقاضي ، إذ لا يوجد خبير أعلى من هذه اللجنة في اختصاص تحديد النوع التعريفي و قيمة البضائع ومنشئها ، فالقاضي إذا مقيد بقرار اللجنة و مجبر على إتباعه و الفصل بما يوافقه (28) .

- القوة الثبوتية للشهادة : للقاضي في المادة الجمركية كامل الحرية في الأخذ بالشهادات المتعلقة بالجريمة أو طرحها ، فلا قيد على حريته على الإطلاق وهذا ما استنتجناه من سكوت المشرع الجمركي عن هذا الأمر .

- القوة الثبوتية للاعتراف : للقاضي في المادة الجمركية كامل الحرية في الأخذ باعترافات المتهم أو طرحها مثل ما هو الأمر في القانون العام ، لكن لابد من الإشارة إلى أنه إذا تعلق الأمر بالاعترافات التي تتضمنها المحاضر الجمركية فإنها تبقى صحيحة إلى غاية إثبات عكسها أو الطعن بعدم صحتها .

- القوة الثبوتية للقرائن : سبق و أن قلنا أن القرائن تنقسم إلى قضائية و قانونية ، وإن كانت القرائن القضائية وسيلة لإثبات الجريمة الجمركية فإن القرينة القانونية الجمركية هي أهم القرائن حيث تشكل إثباتا مطلقا يستحيل كسره إلا بإثبات القوة القاهرة ، لأنها قانونا مبررة لا يمكن معارضتها أو إثبات عكسها سواء تعلق الأمر بقرائن التهريب أو قرائن الاستيراد أو التصدير بدون تصريح . كنتيجة أخيرة فإن حرية القاضي في تقدير الأدلة و الأخذ بها أو طرحها تكون مقيدة على إطلاقها في حالة محضر جمركي ذو حجية كاملة و كذا في حالة قرار خبرة اللجنة الوطنية للطعون ، و أيضا عند وجود قرائن قانونية ، أما حرية القاضي فتكون مقيدة نسبيا في حالة محضر ذو حجية نسبية ، و كذا الاعترافات الواردة في المحضر ، وأخيرا حريته غير مقيدة في حالة شهادة الشهود أو خبرة قضائية أو قرينة قضائية لكن في هذه الحالات الأخيرة لا يمكن في أي حال من الأحوال تبرئة المتهم على أساس نيته و إنما القاضي يقدر ماديات الجريمة فقط ، أما النية الإجرامية فهي مفترضة الوجود .

2-2 : المتابعة في الجريمة الجمركية .

بعد وقوع الجريمة الجمركية و إثباتها من خلال معاينات يقوم بها أشخاص مؤهلين لذلك بجميع طرق الإثبات الممكنة ، تأتي المرحلة الحاسمة و التي يتم بموجبها النطق بكل العقوبات المقررة على مرتكبي الجريمة وهي مرحلة المحاكمة أي المتابعة القضائية (5)، فالقضاء يصبح مؤهلا ليقول كلمته الفاصلة في الدعاوى المرفوعة إليه اعتمادا على إجراءات التحقيق السابقة .

لكن ولخصوصية المنازعة الجمركية ، فإنه يمكن توقيف المتابعة القضائية إذا تمت تسوية ودية بين المتهم -بطلب منه- و بين إدارة الجمارك (5) فتصبح المتابعة إدارية على أساس أن إدارة الجمارك هي من يقرر قبول بما سماها القانون الجمركي بالمصالحة أو رفضها ، لكن توقيف المتابعة القضائية يختلف بحسب زمان توقيع المصالحة بين طرفي النزاع الجمركي .

حتى تتضح لنا الأمور أكثر سنبحث في أحكام كل من المتابعة الإدارية أي المصالحة من جهة ، ومن جهة أخرى في أحكام المتابعة القضائية للجريمة الجمركية .

2-2-1: المصالحة.

الصلح هو تسوية النزاع بطريقة ودية ، و الأصل أنّ الصلح جائز في المواد غير الجزائية لكن يجوز تطبيقه في المنازعة الجزائية في حدود الحقوق المدنية للمجني عليه التي يمكن أن يتنازل عنها، ولا يمتد إلى العقاب المقرر للجريمة لأنّ الأمر يهم المجتمع ككل(30)، لكن بالرجوع إلى نص المادة 06 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنها أجازت انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة إذا تم النص عليها صراحة ، فالمصالحة في المواد الجزائية حالة استثنائية.

الجرائم الجمركية أولى الجرائم التي أجاز فيها المشرع المصالحة صراحة و هذا بموجب نص المادة 265 ق ج ج ، غير انه تراجع عن موقفه بخصوص جرائم التهريب في المادة 21 من الأمر 06/05 والتي تنص على "انه تستثنى جرائم التهريب من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي"، وبذلك أصبحت المصالحة في المادة الجمركية تقتصر على جرائم الغش الجمركي فقط.

سنحاول فيما يلي التطرق إلى مفهوم المصالحة الجمركية ثم إلى شروطها و أخيرا إلى آثارها القانونية.

2-2-1-1: مفهوم المصالحة الجمركية .

المصالحة الجمركية عقد يتم بين إدارة الجمارك و المسؤول عن الجرم الجمركي تنقضي بموجبه المنازعة الجمركية، وذلك بطلب من المتهم الذي يدفع مبالغ الغرامات المحددة من طرف مصلحة الجمارك ، لكن المصالحة ليست حقا للمخالف يمكن له المطالبة به و إنما هي اختيارية بالنسبة لإدارة الجمارك تمنحها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم لمن يطلبها، فإدارة الجمارك ليست ملزمة بأن تعرض على الشخص المتابع المصالحة(31).

بفضل المصالحة الجمركية لا تلتزم إدارة الجمارك بإحالة كل الجرائم الجمركية للقضاء ، و هو ما يسهل عملية تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية بسرعة دون اللجوء إلى المحاكم التي تكلف من الناحية المادية و الزمنية(31).

يمكن لإدارة الجمارك أن تباشر المصالحة في مادة المنازعة الجمركية على الجرائم المنصوص و المعاقب عليها في قانون الجمارك الجزائري(5) سواء قبل إيداع الشكوى ، أو قبل صدور حكم نهائي إذا عرضت المنازعة على القضاء، أو بعد صدور حكم نهائي (32).

فيما يخص الصفة القانونية للمصالحة الجمركية فهي تشترك مع الجزاء الجنائي في كونها شرعية و إلى حد ما عادلة و لها طابع الإيلام ، لكنها تختلف عنه من حيث مبدأ شخصية العقوبة و صدورها من جهة قضائية(30) ، و تشترك المصالحة مع الجزاء الإداري في كونها صادرة عن إدارة عمومية لكنها تختلف عنه كون الجزاء الإداري يكون نتيجة الإخلال بالعقد الإداري(30)، و بهذا لم يتفق الفقه و القضاء على الصفة القانونية للمصالحة الجمركية، لكن يمكن القول بأنّ لها صفة ردعية .

إنّ الصورة القانونية و المادية للمصالحة الجمركية تأخذ مظهرين و هما : مظهر قبول الإذعان لمنازعة جمركية ، ومظهر المصالحة الجمركية.

- قبول الإذعان لمنازعة جمركية : هو عبارة عن تعهد من طرف المسؤول عن الجريمة الجمركية بقبول القرار الإداري الذي يصدر لاحقا و بتسديد المبلغ الذي تحدده الإدارة عند أول طلب (31)، و هذا من خلال محرر يتضمن من جهة عرضا للأفعال المعاقب عليها و من جهة أخرى القبول الصادر مباشرة من المسؤول عن الجريمة.

إنّ هذا النوع من المصالحة يستوجب أن تكون التسوية فيه مكفولة أو مرفقة بإيداع مبلغ مالي لا يقل عن 25 بالمائة من العقوبات المقررة ، كما يستوجب توقيع المسؤول عن الجريمة و ممثل إدارة الجمارك(33).

- المصالحة الجمركية : و هي عقد بموجبه تنهي إدارة الجمارك من جهة و الشخص المتابع لارتكاب الجريمة الجمركية من جهة أخرى وفقا للشروط المتفق عليها النزاع الجمركي القائم بينهما ، ويجرى هذا

النوع من المصالحة على أساس التنازلات المتبادلة من كليهما و في حدود العقوبات المحددة قانونا ، ويمكن أن تأخذ شكلين إما مصالحة مؤقتة أو مصالحة نهائية (33).

المصالحة النهائية عقد ثنائي تضع بواسطته إدارة الجمارك حدا نهائيا للنزاع القائم بينها وبين المسؤول عن الجرم الجمركي ، فهي عقد كامل و صحيح يرتب آثاره القانونية على الطرفين(31) ، أما المصالحة المؤقتة فإنه ولاعتبارات ذات طابع عملي كعدم استعداد المسؤول الجمركي لإجراء المصالحة بصفة نهائية ، وبغرض التسهيل و التبسيط في تسوية النزاع يمكن إبرام مصالحة مؤقتة تكون فيها بنود العقد موضوع اقتراح من المسؤول الجمركي المحلي للمتابع(33) في انتظار مصادقة المسؤول المؤهل الذي يجعل المصالحة نهائية .

إنّ المصالحة المؤقتة التي لم يتم التصديق عليها من طرف المسؤولين المختصين ، و أيضا الإذعان للمنازعة الجمركية التي لم يتم الفصل فيها تبقى مجرد مشاريع أو بدايات للمصالحة لا تقيد الإدارة التي يمكن لها دائما إحالة المنازعة على القضاء أو الشروع في التنفيذ في حالة وجود قرار قضائي نهائي (33).

2-2-1-2: شروط قبول المصالحة الجمركية .

إنّ إجراء المصالحة في المادة الجمركية يخضع إلى مجموعة من الشروط يجب استيفاؤها حتى تضفي عليها الصفة القانونية ، و هذه الشروط هي شروط متعلقة بالبضاعة و أخرى بالأطراف ، و شروط خاصة باحترام مجموعة من الإجراءات.

* **الشروط المتعلقة بالجريمة**:

كما سبقت الإشارة إليه ، وعملا بأحكام المادة 21 من الأمر 06/05 المتعلق بالتهريب ، فان الجرائم الجمركية الموصوفة تهريبا والتي تنص عليها المواد 10، 11 ،12 ، 13، من نفس الأمر تستثنى من المصالحة.

* **الشروط المتعلقة بالبضاعة** :

عملا بنص المادة 265 فقرة 03 فإنّ القضايا التي تتعلق بالبضائع المحظورة بمفهوم المادة 21فقرة 01 ق ج ج لا يمكن لها بأيّ حال من الأحوال أن تكون محل مصالحة جمركية بل تحال مباشرة على القضاء، وفضلا عن ذلك فإنّ الجرائم الجمركية المنصوص عليها في المادة 338 ق ج ج والتي يكون مقدار الحقوق و الرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها تفوق خمس مائة ألف (500000) دج ، أو يساوي أو يقل عن مليون (1000000) دج لا يمكن أن تجرى بشأنها المصالحة، كما تعتبر غير معنية بالمصالحة الجمركية قضايا المنازعات عندما تتعلق بالماشية.

*** الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة:**

كما سبق ذكره فان المصالحة هي اتفاق بين طرفين ، و حتى يكون هذا الاتفاق قانونيا يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط ، يلزم إتباعها حسب طبيعة الأطراف و هي كما يلي:

- الشروط المتعلقة بالهيئات المختصة لمنح المصالحة: طبقا للقرار الوزاري المؤرخ في : 22 جوان 1999 المحدد لقائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم، يمكن للمدير العام و المد راء الجهويين و لرؤساء مفتشيات الأقسام و لرؤساء المفتشيات الرئيسية و لرؤساء المراكز إجراء المصالحة ، غير أنه لا يمكن إلا للمدير العام و للمد راء الجهويين وحدهم و دون سواهم إجراء المصالحة النهائية قبل و بعد حكم نهائي ، و لا يمكن للمسؤولين الآخرين أن يجروا المصالحة نهائيا إلا قبل حكم نهائي، مع تمكنهم من إجراء مصالحة مؤقتة بعد حكم نهائي.

إضافة لما سبق هناك لجان للمصالحة لها وظيفة استشارية تعمل على تقديم آراء في حالة ما إذا رفع إليها طلب الاستشارة ، و يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في 99/08/16 أحداث وتشكيل و سير لجان المصالحة في المادة الجمركية.

لجان المصالحة نوعان: هما اللجنة الوطنية و اللجان المحلية ، فيما يخص اللجنة الوطنية تعطي رأيها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها مليون (1000000) دينار جزائري ، أما اللجان المحلية فتدلي برأيها في طلبات المصالحة التي يفوق فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها خمسة مائة ألف (500000) دينار جزائري و لا تتجاوز مليون (1000000) د ج (5) ما عدا الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 328 ق ج ج.

رأي لجان المصالحة غير ملزم إذا تعلق الأمر بجريمة جمركية ارتكبها ربان سفينة أو قائد طائرة أو مسافر ، أو تعلق الأمر بحقوق و رسوم متملص منها يقل مبلغها عن خمسة مائة ألف (500000) دينار جزائري .

- الشروط المتعلقة بالأشخاص المؤهلين للتصالح مع إدارة الجمارك : يقبل طلب المصالحة في الجريمة الجمركية من المسؤولين عنها أي الفاعلين الأصليين والمستفيدين من الغش ما لم يكونوا من موظفي الدولة (شرطة ،درك، جيش ، جمارك) ،و كذا المسؤولين مدنيا . و إذا كان مرتكب الجريمة غير مؤهل قانونا لإجراء المصالحة فيمكن أن يجريها عنه وكيله القانوني مثل القاصر غير المرشد(33).

*** الشروط المتعلقة باحترام إجراءات المصالحة :**

حتى تكون المصالحة قانونية يجب إتباع مجموعة من الإجراءات الشكلية و هيّ :

- يجب على طالب المصالحة الإمضاء على الإقرار بالمصالحة ثم تقديم الطلب إلى الجهة المختصة كتابيا يفصح فيه على نيته في تسوية النزاع وديا دون اللجوء إلى القضاء(31).

- يجب على الهيئات المختصة لمنح التصالح البث في طلب المصالحة سواء بالإيجاب أو الرفض ، ثم يبلغ الشخص المتابع بقرار إدارة الجمارك برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام و هذا خلال 15 يوما التي تلي قرار البث، ثم يمنح التابع 30 يوما لتسديد مبلغ الغرامات ابتداء من تاريخ الإشعار بالاستلام(31).

2-2-1-3: آثار المصالحة الجمركية .

إنّ إجراء المصالحة له آثاره القانونية سواء بالنسبة للمنازعة الجمركية محل المصالحة أو بالنسبة لأطرافها.

*** آثار المصالحة بالنسبة للمنازعة الجمركية :**

إذا تمت المصالحة الجمركية بصفة قانونية قبل صدور حكم قضائي نهائي بخصوص المنازعة محل المصالحة سواء قبل تقديم الشكوى أو بعدها فإنّ الدعويين الجبائية و العمومية تسقطان مع شرط أن لا تكون الجريمة الجمركية مختلطة ، حيث في هذه الحالة على إدارة الجمارك إخبار النيابة العامة حتى تباشر الدعوى العمومية الخاصة بجريمة القانون العام التي اختلطت بالجرم الجمركي.

أما لو تمت المصالحة الجمركية بعد صدور حكم نهائي فإنّ الدعوى الجبائية وحدها التي تسقط ، بالتالي فالعقوبات المتعلقة بالدعوى العمومية قائمة أي تلك السالبة للحرية والغرامات الجزائية و أيضا المصاريف(33).

*** آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لأطرافها :**

تتمثل آثار المصالحة في الالتزامات التي تقع على عاتق كل من المستفيد من المصالحة و إدارة الجمارك.

- التزامات المتابع المستفيد من المصالحة : إنّ الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق المتابع هو الوفاء بقيمة الغرامات المتفق عليها ، ثم التنازل عن البضائع محل الغش.

في حالة إخلال المتابع بهذا الالتزام فإنه في حالة مصالحة نهائية، و وفقا لنص المادة 119 قانون مدني جزائري يعطى الحق للمتعاقد الآخر لطلب تنفيذ عقد المصالحة أو فسخه أو إحالة القضية على المحكمة المختصة للفصل فيها، وغالبا ما تلجأ إدارة الجمارك إلى الأمر بالإكراه الجمركي لاستيفاء حقوقها طبقا للمادة 262 من قانون الجمارك (31)، أما لو كانت المصالحة في شكل قبول بالإذعان فإنه يجب على إدارة الجمارك اللجوء إلى الأمر بالإكراه (33)،و في حالة مصالحة مؤقتة فإنّ طرفي المصالحة يعودان إلى الوضعية الأولى التي كانا عليها (33).

- التزامات إدارة الجمارك : تفي إدارة الجمارك بالتزاماتها تبعا لوفاء المتابع لالتزاماته ، و أول التزام يقوم على عاتق الإدارة هو رفع اليد عن البضائع المحجوزة إذا ما تقرر ذلك ، و تقوم بالإجراءات

اللازمة لإسقاط الدعوى الجبائية سواء قبل أو بعد حكم نهائي ، كذلك الإفراج عن المدنيين المحبوسين لأغراض مدنية و اللذين نفذ في شأنهم الإكراه البدني (33).

في الأخير لابد من الإشارة إلى أنّ المصالحة الجمركية تطبق على الجرائم الجمركية البحتة ، أما في حالة الجرائم الجمركية المختلطة فإنّ المصالحة الجمركية تطبق فقط في حدود الفعل غير المشروع المخل بقانون الجمارك و لا تمتد إلى الفعل غير المشروع المكون للجريمة الأخرى(33).

2-2-2: المتابعة القضائية

جرائم القانون العام و بمجرد ارتكابها ينشأ عنها حق المجتمع في متابعة الجاني قصد توقيع العقاب عليه ، ولتحقيق ذلك لابد من متابعة الجاني قضائيا من خلال النيابة العامة التي تحرك كأصل الدعوى العمومية ، كما يحق للمدعي المدني رفع دعوى مدنية قصد الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابته جراء الجريمة.

فيما يخص الجريمة الجمركية و كما سبق و أن بيناه ، فإنه يمكن متابعتها بطرق إدارية و هذا يميزها عن غيرها من جرائم القانون العام التي لا يمكن في الأصل متابعتها إلا قضائيا ، لكن هذا لا يعني تخلي المنازعة الجمركية عن المبادئ الأساسية المأخوذة من القانون العام .

بالتالي فالجريمة الجمركية كغيرها من جرائم القانون العام يتم متابعتها قضائيا في حالة كانت المتابعة الإدارية دون جدوى (5).

المتابعة القضائية للجريمة الجمركية ينشأ عنها العديد من الدعاوى منها ما هو مأخوذ من القانون العام وهي الدعوى العمومية و المدنية، ومنها ما هو خاص بالجرائم المالية و هي الدعوى الجبائية، و هذه الدعاوى تختص بها محاكم تحدد وفقا لاختصاصها الإقليمي و النوعي ، أما تحريك الدعاوى السابقة الذكر فيتم من خلال أشخاص مؤهلين لذلك بواسطة طرق قانونية معينة ، ثم تصدر أحكاما و قرارات قضائية لتفصل في الدعاوى المرفوعة ، هذه الأحكام والقرارات التي يمكن الطعن فيها بطرق الطعن المعروفة في القانون العام ، ثم يتم تنفيذها بعد أن تصبح باتة من خلال طرق تنفيذ مأخوذة من القانون العام و القانون الجمركي معا.

سنحاول فيما يلي تفصيل جميع المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها المتابعة القضائية للجريمة الجمركية.

1-2-2-2 : الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية.

حين وقوع الجريمة الجمركية تنشأ دعوى عمومية قصد توقيع العقوبات الجزائية على الجاني ، كما قد تنشأ دعوى مدنية حتى يحصل المضرور من الجريمة على تعويض مدني عادل ، و أهم دعوى تولد

بحدوث الجرم الجمركي هي الدعوى الجبائية و التي تهدف إلى توقيع العقوبات الجبائية المقررة بموجب قانون الجمارك الجزائري.

الدعاوى السابقة تبث فيها جهات قضائية مختصة إقليميا و نوعيا ، و قد تنقضي هذه الدعاوى لسبب من الأسباب القانونية.

*** أنواع الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية :**

و هما نوعان : دعوى عمومية ، وجبائية ، تضاف إليهما إمكانية نشوء دعوى مدنية.

- الدعوى العمومية : وهي حق من حقوق المجتمع يمارسه بواسطة ممثله وهو النيابة العامة (9)، فهذه الأخيرة لها سلطة الإدعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة كل مخالف للقانون.

ذكر المشرع الجمركي أنه وحتى يتم قمع الجرائم الجمركية ، فإن النيابة العامة تمارس الدعوى العمومية حتى تطبق العقوبات الجزائية(5) ، و العقوبات الجزائية المقررة للجريمة الجمركية تخص الجنح الجمركية دون المخالفات و بهذا يمكن أن نستنج أنّ الدعوى العمومية في الجرم الجمركي تنشأ فقط في الجنح ، و هذا ما يعتبر تناقضا لا مبرر له بين مفهوم الدعوى العمومية في القانون العام و مفهومها في القانون الجمركي .

- الدعوى الجبائية : إنّ الركيزة الأساسية للمتابعة في المادة الجمركية تتمثل في الدعوى المالية، و هذا النوع من الدعاوى له طبيعة قانونية معقدة(34) حيث يجمع بين عناصر من الدعوى العمومية و أخرى من الدعوى المدنية.

حقيقة أنّ إدارة الجمارك طرف مدني بسبب مطالبتها بالعقوبات المالية التي تعتبرها كحقوق خاصة بها، لكن لا يمكن أن تكون طرفا مدنيا عاديا على أساس أنه ليس لها حق الاختيار بين اللجوء إلى المحاكم الجزائية أو المدنية فهي مجبرة على المرور بالمحكمة الجزائية فقط للمطالبة بحقوقها ، كذلك لا تعد تاركة لادعائها بتخلف ممثلها عن الحضور رغم استدعائها استدعاء قانونيا ، فالدعوى الجبائية الرامية إلى تعويض الخزينة مما لحقها من ضرر ناتج عن جريمة جمركية تمارسها إدارة الجمارك و تكون طرفا مدنيا ممتازا أمام المحاكم الجزائية (17). كذلك فالدعوى الجبائية تختلف عن الدعوى العمومية حيث أنه يمكن لإدارة الجمارك في حالة عدم تحريك الدعوى العمومية أو حفظها من طرف النيابة العامة أن تحرك الدعوى المالية عن طريق الإدعاء المدني سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة.

وكما سبقت الإشارة إليه فيمكن أن تنشأ عن الجريمة الجمركية دعوى مدنية ، فحسب مبادئ القانون العام فإنّ ضحية الجريمة أي المضرور له حق ممارسة الدعوى المدنية حتى يحصل على تعويض مدني عادل ، وعليه فإنّ نفس الحق ممنوح لضحايا الجريمة الجمركية أي المضرورين منها ، ولعل المادة 289 ق ج ج تؤكد ذلك إذ أعطت الحق لمالكي البضائع المحجوزة أو المصادرة و كذا للدائنين الطعن ضد مرتكب الجرم الجمركي وهذا بمتابعته من خلال الدعوى المدنية.

*** المحاكم المختصة بالدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية :**

إن الاختصاص و الصلاحية التي يمنحها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا محددة من حيث مكان وقوع الجريمة يسمى اختصاصا إقليميا ، أو من حيث نوع الجريمة المرتكبة و جسامتها جنحة أو مخالفة يسمى اختصاصا نوعيا .

- الاختصاص الإقليمي: الدعوى العمومية تختص بها إقليميا المحاكم الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو الذي تم القبض عليه فيه (9) ، أما الدعوى المدنية فلا تكون جائزة إلا أمام المحكمة الجزائية المختصة إقليميا في نظر الدعوى العمومية التي يرتبط بها الإدعاء المدني (23) ، و فيما يخص الدعوى الجبائية و بالرجوع إلى نص المادة 274 ق ج ج فإنّ المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة الجريمة الجمركية هيّ المختصة إقليميا للفصل في الدعوى الجبائية أي يمكن القول المحكمة التي يقع في دائرتها مكان ارتكاب الجريمة.

- الاختصاص النوعي : يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم بحسب نوع الجريمة ، وفي الجريمة الجمركية يعود الاختصاص النوعي للفصل في الدعوى العمومية إلى محكمة الجنح و المخالفات على أساس أنّ الجرم الجمركي لا يمكن أن يكيّف إلا جنحا أو مخالفات ، أما الدعوى المدنية فتختص بها إما محكمة الجنح و المخالفات في حالة كانت على شكل إدعاء مدني ، أو تختص بها المحكمة الابتدائية في قسمها المدني في حالة ما إذا كانت على شكل دعوى مدنية مستقلة عن الدعوى العمومية.

فيما يتعلق بالاختصاص النوعي في الدعوى الجبائية فإنه و بالعودة إلى نص المادة 272 ق ج ج فالهيئة القضائية التي تبث في القضايا الجزائية هي التي تنظر في الدعوى الجبائية الناشئة عن الجريمة الجمركية ، لكن هناك بعض الحالات التي تنظر فيها المحاكم المدنية كالدعاوى المتعلقة بالاعتراضات الواقعة على دفع الحقوق وتسديدها ، و كذا معارضات الإكراه وغيرها من القضايا

الجمركية التي لا تدخل في الاختصاص القضائي الجزائي(5)، كما يمكن لإدارة الجمارك بمجرد عريضة أن تطلب من الهيئات القضائية التي تبث في القضايا المدنية المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين أو أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لضآلة قيمة البضائع المحجوزة (5)، و كذا في حالة وفاة المتهم حيث يمكن لإدارة الجمارك رفع دعوى ضد التركة لحجز الأشياء أو فرض دفع مبالغ تعادل قيمة الأشياء (5) .

*** انقضاء الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية :**

إنّ انقضاء الدعوى معناه تلك الحالات التي تقوم فيها موانع لتحريك الدعوى و مباشرتها .

- انقضاء الدعوى العمومية: هناك أسباب عامة وأخرى خاصة لانقضاء الدعوى العمومية ، فيما يخص الأسباب العامة المأخوذة من القانون العام فتتمثل في وفاة المتهم ، تقادم الدعوى بمرور ثلاثة سنوات إذا كيفت الجريمة الجمركية جنحة وبمرور سنتين في حالة كانت مخالفة و تحتسب هذه المدة ابتداء من اليوم

التالي لارتكاب الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ، كذلك من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية العفو الشامل و صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه(23).

أما الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في المادة الجمركية فتتمثل في المصالحة ، حيث وكما سبق و أن أشرنا إليه في العنصر الخاص بالمصالحة الجمركية فإنّ الدعوى العمومية تنقضي بالمصالحة في حالة ما إذا تمت هذه الأخيرة قبل صدور حكم نهائي في المنازعة الجمركية وهذا تطبيقا لنص المادة 265 فقرة 08.

- انقضاء الدعوى الجبائية : بالرجوع إلى نصوص قانون الجمارك الجزائري فإنّ الدعوى الجبائية تنقضي إما بالتقادم أو المصالحة أو بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه .

- التقادم : تختلف فترة التقادم باختلاف غرض الدعوى الجبائية ، حيث في حالة دعوى جبائية غرضها قمعي فهي تتقادم بنفس المدة التي تتقادم بها الدعوى العمومية(5) لكن الفرق المسجل هو في انقطاع مدة التقادم، حيث التقادم في الدعوى العمومية ينقطع بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة أي من خلال المحاضر المحررة من الضبطية القضائية و كذا قاضي التحقيق و الإجراءات المتبعة من قبله مثل الاستدعاءات والمراسلات وأيضا إرساليات وكيل الجمهورية التي فيها أمر بالتحقيق أو طلب افتتاحي بالتحقيق(31) ، أما التقادم في الدعوى الجبائية القمعية فينقطع فقط بالمحاضر الجمركية أو باعتراف الجاني بارتكابه للجريمة الجمركية و غير ذلك لا يقطع مدة التقادم(5) . أما إذا كان الغرض من الدعوى الجبائية هو تحصيل الحقوق والرسوم فإنّ مدة التقادم هي أربعة سنوات ابتداء من يوم وجوب أداء هذه الحقوق و الرسوم ، لكن يمكن أن تكون مدة التقادم في هذه الحالة خمسة عشر سنة عندما تكون إدارة الجمارك جاهلة للحادثة التي نشأ عنها حقها (5).

- المصالحة : كما سبق و أن بيناه في العنصر المتعلق بالمصالحة الجمركية ، فإنّ الدعوى الجبائية تنقضي بالمصالحة في حالة وفى المتهم بجميع التزاماته الواردة في عقد المصالحة.

- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه : مثل الدعوى العمومية تنقضي الدعوى الجبائية بأن يصدر بشأنها حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، أي مستوف لجميع طرق الطعن القانونية.

لا يمكن للدعوى الجبائية أن تنقضي بوفاة المتهم حيث يمكن لإدارة الجمارك متابعة التركة أمام المحكمة المدنية و هذا تطبيقا لنص المادة 261 ق ج ج ، كذلك العفو الشامل و رغم أنه ينزع الصفة الإجرامية عن الجريمة فإنّ لا أثر له على الدعوى الجبائية .

2-2-2-2 : إلحاق الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية بالقضاء.

تلحق الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية بالقضاء بتحريك الدعوى العمومية و التأسيس كطرف مدني ممتاز في الدعوى الجبائية و طرف مدني عادي في الدعوى المدنية ، و هذا باستعمال طرق قانونية مخصصة لذلك من خلال أشخاص مؤهلين لذلك .

*** الأشخاص المؤهلين لإلحاق الدعاوى بالقضاء :**

يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الجمركية ، و يتأسس المضرور المحتمل كطرف مدني من خلال محاميه في الدعوى المدنية، أما إدارة الجمارك فتتأسس كطرف مدني ممتاز لممارسة الدعوى الجبائية و هذا من خلال ممثلها أمام القضاء و هو قابض الجمارك (5) .

يجب أن يمارس وكيل الجمهورية بالتبعية للدعوى العمومية الدعوى الجبائية باسم إدارة الجمارك في حالة لم تمارسها هذه الأخيرة و هذا تطبيقا لنص المادة 259 ق ج ج ، و إن كانت الدعوى الجبائية تمارس بالتبعية للدعوى العمومية فهذا يعني أن تكون الجريمة الجمركية جنحة أي لها عقوبات جزائية و أخرى مالية ، أو تكون مخالفة مرتبطة بجنحة جمركية أو بجريمة من جرائم القانون العام(35).

*** طرق إلحاق الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية بالقضاء :**

هناك سبل قانونية يمكن من خلالها تحريك الدعوى العمومية ، و ممارسة الدعوى الجبائية و المدنية.

- طرق تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة الجمركية : يقصد بتحريك الدعوى العمومية تقديمها للمحكمة المختصة للنظر فيها ، و تحال الدعوى العمومية على محكمة الجنح و المخالفات بمقتضى التكليف بالحضور الصادر من وكيل الجمهورية (9)، أو بموجب أمر بالإحالة

صادر عن قاضي التحقيق في حالة إحالة وكيل الجمهورية لملف القضية على قاضي التحقيق بواسطة طلب افتتاحي للتحقيق (24).

و تجدر الإشارة إلى أنّ تحريك الدعوى العمومية في المادة الجمركية غير معلق على تقديم شكوى عن الجريمة أو طلب أو إذن (23) ، فبجرد علم وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة الجمركية يحرك الدعوى العمومية حسب ما يقتضيه القانون.

- طرق إلحاق الدعوى الجبائية بالقضاء : هناك طرق تستعملها إدارة الجمارك حتى تمارس الدعوى الجبائية ، هذه الطرق منها ما هو مأخوذ من القانون العام و أخرى من قانون الجمارك.

- الطرق المأخوذة من القانون العام : وهي الإدعاء المباشر أو الشكوى مع التأسيس كطرف مدني أو إيداع المحاضر المحررة و إحالة المتهمين على النيابة العامة .

- إيداع المحاضر المحررة و إحالة المتهمين على النيابة العامة : عندما يتم القبض على المتهمين في حالة الجنح الجمركية المتلبس بها ، فإنه و تطبيقا لنص المادة 251 فقرة 2 يتم تقديم الموقوفين مع

المحاضر المحررة إلى وكيل الجمهورية قصد إقامة الدعوى المالية و طبعا تحريك الدعوى العمومية، لكن يعود إلى وكيل الجمهورية متابعة المتهمين قضائيا أو حفظ الملف .

- الإدعاء المباشر : يمكن أن تستعمله إدارة الجمارك في الجنح كما في المخالفات شريطة أن تكون لها أدلة تثبت وقوع الجريمة الجمركية ، و يتم الإدعاء المباشر بإعلام المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة مباشرة عن طريق التكليف بالحضور الذي يكون بترخيص من النيابة العامة (9) و يسلم بواسطة أعوان الجمارك المؤهلين قانونا لذلك(5) .

يكون الإدعاء المباشر طريقا أخيرا لممارسة الدعوى الجبائية في حالة حفظ وكيل الجمهورية ملف القضية .

من الناحية الشكلية فالإدعاء المباشر يجب أن يحمل تاريخ و مكان الجلسة ، وعرض الوقائع و تكييف الجريمة و كذا تاريخ و مكان معاينتها (32).

- الشكوى مع التأسيس كطرف مدني : إن الشكوى هي تبليغ من طرف المجني عليه إلى السلطات العامة عن جريمة وقعت عليه ، إن الشكاوى تحرر من طرف أعوان الجمارك المكلفين بالمتابعة، و ترسل إلى وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة المختصة ، حيث يتم من خلالها وصف مختلف الوقائع التي أحيطت بالجريمة ، مع ذكر الأشخاص المرتكبين لها ، و كذا ذكر تاريخ و مكان حدوث هذه الجريمة ، بالإضافة إلى السند القانوني الذي تقوم عليه ، و يجب أن تتضمن الشكوى كذلك ذكر المرفقات المتمثلة في محضر محرر سواء من طرف أعوان الجمارك و الشرطة القضائية ، و كل الوثائق و المعلومات التي لها علاقة وطيدة بالجريمة (31) .

- الطرق المأخوذة من قانون الجمارك : بما أن الهدف من الدعوى الجبائية هو توقيع العقوبات المالية فيمكن أن تمارس إدارة الجمارك دعواها من خلال الإكراه الجمركي أو عريضة حجز الأشياء على مجهولين و الغش الطفيف .

-الإكراه الجمركي : هو إجراء تقوم به إدارة الجمارك قصد تحصيل الحقوق و الرسوم و الغرامات و المبالغ الأخرى المستحقة لها (5).

الإكراه الجمركي تلجأ إليه إدارة الجمارك في حالة عدم وفاء المتهم بالتزاماته الناتجة عن عقد مصالحة مثلا أو تلك المكتتبة في حالة الاستفادة من أحد الأنظمة الجمركية ، بوجه عام الإكراه الجمركي وسيلة لتحصيل كل مبلغ يلتزم به شخص في مواجهة إدارة الجمارك نتيجة جريمة جمركية أو التزام مدني.

في حقيقة الأمر أنّ الإكراه الجمركي هو إجراء إداري بوصفه صادر من إدارة الجمارك وهو ما جعل بعض الفقه يصنفه ضمن طرق المتابعة الإدارية ، لكن وبما أنّ الأمر بالإكراه لا يصبح صحيحا و قابلا للتنفيذ إلا بعد تأشيره من طرف القاضي المختص فهذا يجعل منه وسيلة من وسائل ممارسة الدعوى الجبائية.

الشروط التي تمكن إدارة الجمارك من اللجوء إلى الأمر بالإكراه هي أن يكون المبلغ محل الأمر محدد المقدار مؤكدا ومكتوبا ، وأن يكون مستحق الأداء خاليا من أيّ نزاع، أما الأشخاص المؤهلين لممارسة الأمر بالإكراه فهم قابضي الجمارك ، الذين يضمنون الأمر بنسخة من السند الذي يثبت الدين أو نسخة من الوثيقة التي تبرر الدعوى المالية(5) ، مع وجوب أن يورد في عريضة الأمر اسمه ورتبته ثم اسم وعنوان ومهنة المدين وكل المعلومات المتعلقة بالحق محل الأمر ثم قيمة المبالغ المستحقة و طبيعتها(31) .

بعد أن يصبح الأمر بالإكراه مستوفيا لجميع الشروط الشكلية يجب أن يؤشر عليه القاضي المدني للهيئة القضائية المختصة، و هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الذي استحقت فيه الحقوق والرسوم والغرامات الجمركية محل الإكراه (5) .

إنّ تبليغ أوامر الإكراه يمكن أن يتم بواسطة أعوان الجمارك طبقا لنص المادة 279 ق ج ج ، ويكون سند التبليغ مكتوبا على الجهة الثانية العكسية من وثيقة الأمر بالإكراه (31) .

- عريضة حجز الأشياء على مجهولين و الغش الطفيف : يتعلق الأمر بإجراء يبدو عليه أنه وسيلة من وسائل التنفيذ و ليس المتابعة القضائية (36) ، لكن وباعتبار أنّ إدارة الجمارك تطلب من المحكمة المختصة المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلة قيمة البضائع محل الغش فهذا يجعل من هذا الإجراء طريقا قانونيا لممارسة الدعوى الجبائية لتطبيق عقوبة مالية هيّ المصادرة.

طلب إدارة الجمارك في الحجز يتم من خلال عريضة تقدم إلى قاضي المحكمة المدنية ، وقد يكون هذا الطلب إجماليا متعلقا بعمليات حجز عديدة (5) .

- طرق إلحاق الدعوى المدنية بالقضاء : يمكن أن يلحق المضرور من الجريمة الجمركية ادعاءه المدني بنفس الوسائل المستعملة في القانون العام ، فتكون الدعوى المدنية على شكل إدعاء مدني مرتبط بالدعوى العمومية مرفوع أمام الجهة القضائية المختصة في الفصل في الدعوى الجزائية أو على شكل دعوى مدنية مستقلة مرفوعة أمام المحكمة المدنية.

3-2-2-2 : صدور الأحكام وطرق الطعن فيها.

تتضمن الأحكام في الميدان الجمركي تلك الصادرة عن المحاكم حيث تقسم إلى أحكام حضورية و أخرى غيابية وإلى أحكام ابتدائية و نهائية ، ويتولى إصدارها قضاة قيدوا بمجموعة من المبادئ التي جاء بها القانون الجمركي خروجا عن ما هو معمول به في القانون العام .

إنّ الأحكام المتعلقة بالمادة الجمركية قابلة للطعن بجميع الطرق القانونية التي جاء بها القانون العام، وهي المعارضة و الاستئناف و الطعن بالنقض.

* **صدور الأحكام المتعلقة بالجريمة الجمركية :**

تفتتح جلسة المحكمة من قاض واحد هو رئيسها الذي يطلب من كاتب الجلسة المناداة على أطراف الدعوى و على الشهود إن وجدوا و يتقدم الجميع أمام هيئة المحكمة حتى يتأكد من حضورهم أو غيابهم، و تتولى النيابة العامة إحضار المتهم المحبوس إلى قاعة الجلسة و يتحقق القاضي من هويته ثم يبلغه بالوقائع المنسوبة إليه و المواد القانونية التي تعاقب عليه(24) .

يطلب رئيس الجلسة من الشهود مغادرة قاعة الجلسات ، ثم يبدأ بالتحقيق النهائي، بعدها تبدأ المرافعة و هذا من خلال تقديم إدارة الجمارك لطلباتها المتمثلة أساسا في حق ممارسة الدعوى الجبائية، بعدها يقدم محامي المدعي المدني إن وجد طلباته قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع ، ثم يتقدم

ممثل النيابة العامة بطلباته و يركز فيها على الأدلة المثبتة لإدانة المتهم ثم يطلب توقيع العقوبات الجزائية حسب ما هو مقرر في القانون الجمركي على المسؤولين الجنائيين، و في الأخير يتولى الدفاع مناقشة وتحليل الوقائع المنسوبة للمتهم ثم الرد على طلبات النيابة العامة أما الكلمة الأخيرة فتعود للمتهم إن كان له ما يضيفه لدفاعه (24).

إن القضاة وعند الفصل في النزاع الجمركي يخضعون لمجموعة من القيود وردت في النصوص 281 و283 و 284 ق ج ج و هي:

- عدم تبرئة المتهمين استنادا إلى نيتهم : هذه القاعدة تطبق في القانون الجمركي كاستثناء على ما هو موجود في القانون العام ، حيث على القاضي عدم البحث في نية المتهم لتحديد مسؤوليته ، بل بمجرد قيام العناصر المادية للجريمة الجمركية تقوم المسؤولية الجنائية(5) ، لكن هناك بعض الاستثناءات على هذه القاعدة أين يمكن للقاضي الاعتداد بنية الجاني في تكوين قناعته مثل الحالة الواردة في نص المادة 312 ق ج ج.

- عدم التعديل في الحقوق والعقوبات المالية : إنّ الحقوق والعقوبات المالية الواردة في قانون الجمارك لا يمكن أن تكون أبدا محلا للتعديل بحسب الضرر الذي أصاب إدارة الجمارك فالخزينة العمومية لها الحق في التعويض حتى وإن لم يحصل لها ضرر، لكن هناك استثناء صوريا على هذه القاعدة وهو الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل إذا لم يتعلق الأمر بتهريب لبضائع محظورة أو جريمة في حالة عود (5) .

فيما يخص العقوبات الجزائية فإنه يمكن للقاضي التعديل فيها إن وجدت بعض الظروف المخففة وهذا وفقا لنص المادة 281 فقرة أ من ق ج ج .

- لا يجوز للقاضي رفع اليد عن البضائع المحجوزة قبل أن يفصل نهائيا في موضوع النزاع.

القاضي يحلل وقائع الجريمة الجمركية و يقدر وسائل الإثبات المطروحة أمامه ثم يقوم بعدها بإصدار الحكم الفاصل في الدعوى العمومية والجبائية ، فالقاضي الجزائي ملزم بالفصل في الدعوى الجبائية و لا يمكن له حفظها فالحفظ في هذه الحالة يعتبر خرقا للقانون ، ولا يشترط أن تكون قد قدمت إدارة الجمارك

طلباتها ، هذه الطلبات التي يمكن لها تقديمها في مرحلة الاستئناف أو تنوب عنها النيابة العامة في ذلك (17).

وفي حالة الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية فإنّ الدعوى الجبائية تبقى قائمة و يجب على القاضي في حالة الحكم بالعقوبات المالية أن يتأسس على الوقائع محل التهمة دون أن يمس بالأفعال
التي تم تأكيدها أو إشعارها في التصريح بالبراءة في الدعوى العمومية ، وأن يوضح في مقتضيات الحكم خصائص الخطأ الذي يمكن الاعتماد عليه في الحكم بالعقوبة المالية(17).

*** طرق الطعن في الأحكام و القرارات المتعلقة بالجريمة الجمركية :**

لقد حدد لنا القانون العام طرق الطعن في الأحكام و القرارات و رسم لنا إجراءات و أحوال و شروط كل منها ، وبما أنّ المشرع الجمركي لم يتحدث عن طرق الطعن في المادة الجمركية فأحكام القانون العام هي المطبقة ، سواء في الدعوى العمومية و الجبائية وكذا المدنية ، و ما يهمنا في هذا المقام هي طرق الطعن الجزائية التي تنقسم إلى عادية و غير عادية .

- طرق الطعن العادية : و هيّ المعارضة ، الاستئناف .

- المعارضة: هي من طرق الطعن في الأحكام الجزائية و لا تكون إلا في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح و المخالفات و ترفع إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي (9) ، تقبل المعارضة في ظرف عشرة (10) أيام التالية اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إن كان التبليغ لشخص المتهم، وتمتد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتغيب يقيم خارج البلاد ، و تجوز المعارضة للمسؤول عن الحق المدني و كل طرف كلّف تكليفا رسميا تخلف عن الحضور(37).

إنّ المعارضة المقبولة من الناحية الشكلية تلغي الحكم و القرار المعارض فيه الصادر غيابيا و يعتبر كأن لم يكن و يتعين بالتالي النظر في موضوع القضية من جديد ، فالمعارضة تلغي حتى ما قضي به في شأن طلب المدعي المدني ، فهي إعادة نشر الدعوى من جديد أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المعارض فيه (17) ، لكن لابد من الإشارة إلى أنه في حال كانت المعارضة مقدمة من إدارة الجمارك أو المدعي المدني أو المسؤول المدني فإنّ المحكمة تعيد النظر فقط فيما يتعلق بالدعوى الجبائية و المدنية دون الدعوى العمومية(17) .

يترتب عن المعارضة وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه الصادر بالعقوبة بمجرد سريان ميعاد المعارضة فإذا مضى ميعادها و لم تحصل وجب تنفيذ الحكم الغيابي.

- الاستئناف : هو طريق من طرق الطعن العادية يلجأ إليه المستأنف للطعن في حكم محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة أعلى درجة أي المجلس القضائي و إعادة النظر فيه و التوصل إلى إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله، و الأحكام القابلة للاستئناف يجب أن تكون فاصلة في الموضوع لأنّ الأحكام غير الفاصلة في الموضوع لا يجوز استئنافها.

يرفع الاستئناف في الأحكام الجزائية في ظرف عشرة (10) أيام و لكن حساب هذه المدة يختلف حسب ما إذا كان الحكم حضوريا أو غيابيا على النحو التالي:

- إذا كان الحكم قد صدر حضوريا فعلا يبدأ حساب المهلة من اليوم التالي لصدور الحكم الحضوري أو النطق به .

- إذا كان الحكم قد صدر حضوريا اعتباريا وفقا للمواد 345و347 و350 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي يعتبر فيه الشخص حاضرا قانونيا حتى و لو كان غائبا فعلا ، ففي هذه الحالة مبدأ حساب المهلة يكون من اليوم التالي لتبليغ الحكم الشخصي أو لمواطنه أو لدار البلدية أو النيابة العامة.

- أما إذا كان الشخص غائبا فعلا و حكم كما لو كان لم يعين شخصه أصلا ولم يحضر أية جلسة أمام محكمة الدرجة الأولى فتسري المهلة من يوم تبليغ الحكم فيكون له أن يختار بين المعارضة و الاستئناف(37). و قد منح المشرع للنائب العام مهلة أطول للاستئناف وهي شهرين تحسب من اليوم الثاني للنطق بالحكم .

من المستقر عليه في القضاء أنه يجوز للمجلس في حالة استئناف الطرف المدني لحكم قضى بالبراءة و عدم وجود استئناف النيابة العامة، أن يستخلص بأنّ الأركان المكونة للجرم متوفرة و بالتالي يقضي المجلس بالحقوق المدنية و كذا العقوبات المالية المتعلقة بالدعوى الجبائية دون المساس بالحكم الجزائي لكون الدعوى العمومية قد حازت على قوة الشيء المقضي فيه، إذا فاستئناف الطرف المدني لا يمكن أن يتجاهله المجلس (17) .

يترتب عن الاستئناف وقف تنفيذ الحكم المستأنف أثناء مهلة الاستئناف و أثناء دعوى الاستئناف .

- طرق الطعن غير العادية : من طرق الطعن غير العادية التي تهمنا في بحثنا هذا هو الطعن بالنقض ، و المقصود به الطعن في الحكم أو القرار النهائي الصادر عن المحاكم العادية أمام المحكمة العليا للفصل في صحة تطبيق القانون أو تأويله وكذا في صحة الإجراءات التي أتبعت في المحكمة ، فالطعن بالنقض لا يلجأ إليه إلا في بعض الحالات المحددة بقانون الإجراءات الجزائية (9).

الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض هي تلك التي تكون نهائية أي صادرة من آخر درجة، و الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بالنقض هم النيابة العامة ، إدارة الجمارك ، المتهم ، المدعي المدني و المسؤول المدني إن وجدا ، لكن لا يمكن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.

ميعاد الطعن بالنقض يكون خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ النطق بالحكم أو القرار المطعون فيه ، ويوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن فيما عدا ما قضي به من حقوق مدنية(9) .

ويترتب عن رفض الطعن بالنقض إعادة الملف إلى الجهة القضائية المختصة ، أما في حالة قبوله و قضى ببطلان الحكم كليا أو جزئيا مع الإحالة يعاد الملف للنظر في الدعوى أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر أو لجهة أخرى من نفس الدرجة (37) .

4-2-2-2 : طرق تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في المجال الجمركي.

إنّ تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة في الميدان الجمركي يعتبر المرحلة الأخيرة التي يتم من خلالها توقيع العقوبات المقررة على مرتكبي الجريمة الجمركية ، حيث أنّ السلطة العمومية تقوم بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، أما إدارة الجمارك فتقوم بتحصيل العقوبات المالية.

عملية التنفيذ هذه تتم بكل الطرق القانونية المتاحة لكن حتى يكتسي الحكم أو القرار طابعا تنفيذيا لابد أن يكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه بمعنى أن يكون قد استوفى جميع طرق الطعن.

فيما يخص تنفيذ العقوبات الجزائية فإنّ ذلك يتم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، لكن ما يهمنا هو مجموعة القواعد الإجرائية التي يجب أن تتبعها إدارة الجمارك قصد تنفيذ العقوبات المالية ، و السبل القانونية الأخرى التي يمكن أن تلجأ إليها في التنفيذ .

* **الإجراءات المتبعة في التنفيذ :**

و تتمثل هذه الإجراءات في سحب النسخة التنفيذية و إبلاغ المتهم بالحكم ، أما في حالة عدم استجابة المتهم لإجراءات التنفيذ فإنّ لإدارة الجمارك حق ممارسة الإكراه البدني قصد التنفيذ .

- سحب النسخة التنفيذية : بمجرد أن يصبح الحكم أو القرار الصادر من الجهات القضائية نهائيا، فإن ممثل إدارة الجمارك أمام القضاء يقوم بسحب النسخة التنفيذية للحكم أو للقرار بدون مصاريف قضائية و يقوم بتسليمها إلى القابض ، و النسخة التنفيذية تختلف عن نسخة الحكم الأصلية حيث أن نسخة الحكم الأصلية هي السند التنفيذي ، و هي الأصل الذي تؤخذ منه النسخ الأخرى سواء كانت نسخا بسيطة أو نسخا تنفيذية ، و النسخة البسيطة هي مجرد صورة طبق الأصل للحكم أو القرار و تعطى لكل شخص سواء كان مدعى أو مدعى عليه ، أما النسخة التنفيذية فهي مدعمة بصيغة التنفيذ و تبصم بخاتم المحكمة و يوقع عليها الكاتب أو الموظف المختص و هي التي أشار إليها قانون الإجراءات المدنية الجزائري في المادتين 320و321 ، حيث أن هذه النسخة لا تعطى إلا لمن صدر الحكم لمصلحته لأجل التنفيذ بموجبها ثم يوقع عليها و تختم بالخاتم الرسمي ، كما أنه لا يجوز أن تسلم غير نسخة تنفيذية واحدة و الحكمة من ذلك هي منع تنفيذ الحكم الواحد أكثر من مرة ، حيث إذا تعددت النسخ التنفيذية فإن ذلك يفتح مجالا للغش واستخدام الحكم بعد استنفاذه لقوته التنفيذية(31) .

المبدأ العام أنه لا يتم تنفيذ الحكم إلا بموجب نسخة تنفيذية و هذا وفقا لنص المادة 320 ق إ م ج غير أن المادة 188 من نفس القانون و التي نجد لها مقابلا في قانون الجمارك من خلال المادة 291، تنص على أنه تكون أوامر القاضي في حالة الاستعجال معجلة النفاذ رغم المعارضة أو الاستئناف ، ويمكن أن تنفذ حتى بالمسودة الأصلية للحكم .

- إبلاغ المتهم بالحكم : يجب أن تقوم إدارة الجمارك بواسطة القابض قبل التنفيذ بإبلاغ المتهم بالقرار الصادر ضده، و يتم هذا بواسطة رسالة تبليغ يكلفه فيها بتسديد الغرامات المالية المقررة ، و هذا ضمن مدة زمنية لا تزيد عن عشرة(10) أيام ، يبدأ سريانها من تاريخ استقبال المتهم للرسالة ، حيث يتحتم عليه التقدم إلى مقر القباضة لتسديد الغرامة .

الحكمة من إبلاغ المتهم هو وضع هذا الأخير (المتهم) على بينة منه حتى يستعد لأمر تسديد الغرامات ، فالقانون يستبعد فكرة المباغتة بالإجراء لما تنطوي عليه من إخلال لحق الدفاع .

- الإكراه البدني : في حالة رفض المتهم تنفيذ العقوبات المالية المقررة عليه فإن إدارة الجمارك تلجأ إلى طريق آخر للتنفيذ هو الإكراه البدني الذي نصت عليه المادة 599 فقرة01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة 293 من قانون الجمارك ، و قد جاء المنشور رقم 158 الصادر عن المديرية العامة للجمارك ليشرح مجال تطبيق الإكراه البدني ، و شروط و كيفيات ممارسته و تنفيذه .

فيما يخص مجال تنفيذ الإكراه البدني فإنه لا يجوز اللجوء إليه كطريقة تنفيذية استثنائية إلا في حالة ما إذا نص عليه القانون بكل وضوح ، ولا يجوز تنفيذه على المدينين غير المحكوم عليهم كورثة المحكوم عليه و الأشخاص المسؤولين مدنيا و القائمين بالحق المدني و الكفلاء ، حيث أن هؤلاء الأشخاص ورغم أنهم ملزمون بدفع الغرامات و المصاريف فإنهم لا يخضعون للإكراه البدني (31) ، كذلك هناك محكومين عليهم معفون نهائيا من الإكراه البدني و منهم القصر الذين لم يبلغوا 18عاما(9)، الأعوان الدبلوماسيون و أعضاء بعض المنظمات الدولية و أعضاء البرلمان (37) ، المختلون عقليا والمحكوم عليهم الذين يبلغون 65عاما .

و أخيرا هناك المحكوم عليهم و المعفون مؤقتا من الإكراه البدني و هم المحكوم عليه الذي يكون في حالة إفلاس أو في حالة تسوية قضائية (9)، و المحكوم عليه الذي يؤدي خدمته الوطنية ، والمحكوم عليه الذي يثبت أمام النيابة حالة إعساره (9) .

فيما يخص شروط و كيفيات ممارسة و تنفيذ الإكراه البدني فإنها تتم كما يلي :

* الأمر بالدفع: لا يتم اعتقال المكره و لا سجنه إلا إذا لم يستجب للأمر بالدفع بمرور عشرة(10) أيام طبقا لما ورد في نص المادة 406 من ق إ ج ج ، حيث أن السند التنفيذي الذي تم بموجبه تحرير الأمر بالدفع يكون قد تم تبليغه .

*طلب الاعتقال : بعدما ترد وثيقة الأمر بالدفع الأصلية إلى القابض ، يطلب هذا الأخير بعد التحقق من صحة التبليغ من النيابة العامة أن تصدر الأوامر اللازمة لتنفيذ عملية الاعتقال و يحرر لهذا الغرض طلب الاعتقال ، و يسجله على سند مفتوح خصيصا لذلك ثم يرسله مرفقا بسند إرسال إلى وكيل الجمهورية أمام المحكمة المكلفة بالعملية ، كما يجوز أن يرسل الطلب إلى وكيل الجمهورية محل إقامة المكره ، عندما لا يقيم هذا الأخير في دائرة المحكمة التي أوجبت العقوبات لأن كل القرارات الصادرة تعتبر قرارات تنفيذية على كامل التراب الوطني وفقا لنص المادة 324 ق إ م ج .

ينبغي التذكير أنه لا يجوز إلقاء القبض على المدين و اعتقاله إلا إذا بقي أمر الدفع غير مثمر ، بعد أكثر من عشرة (10) أيام .

* الاعتقال : يجب أن يتم توقيف المدين إذا كان يتمتع بحريته ، و يجب أن يوصى بتوقيفه إذا كان مسجونا لقضية أخرى ، و يجوز للمكره أن يتفادى توقيفه أو حبسه بتقديمه عرضا لتسديد العقوبات المالية التي يتابع و يلاحق من أجلها .

الفصل التطبيقي: دراسة تطبيقية لقضايا جمركية

بعد أن تناولنا بالدراسة كل من الأحكام الموضوعية و الإثبات و المتابعة في الجريمة الجمركية ، أردنا أن نقوم بعملية دراسة تطبيقية لقضايا منازعات جمركية منها ما تم الفصل فيها نهائيا، ومنها وما هو محل للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، و الهدف من هذه الدراسة التطبيقية تبين مدى تطابق أو تباعد كل من الدراسة النظرية للجريمة الجمركية مع ما هو معمول به فعلا.

اخترنا في هذا الفصل أربعة قضايا جمركية تم الحصول عليها من قسم المنازعات لمفتشيات الأقسام للجمارك لكل من ولايتي سطيف و ورقلة ، و حفاظا على السر المهني لم تتم الإشارة إلى أسماء المتهمين في القضايا ، و قد تمحورت دراستنا حول مقارنة ما جاء به المشرع الجمركي بخصوص الجريمة الجمركية و بين تطبيقات كل من إدارة الجمارك و القضاء لهذا القانون .

القضية الأولى :

سبق أن تطرقنا إلى أن الجريمة الجمركية جريمة مادية بحتة ، وبينا السلوك الإجرامي الذي تقوم عليه ، و القضية التالية يدور النزاع فيها حول الفهم الصحيح للسلوكات الإجرامية المكوّنة للجريمة و التي جاء بها المشرع الجمركي.

الوقائع:

في إطار عملية المراقبة والمتابعة الخاصة بالعمليات التي تمت في ظل المرسوم التشريعي رقم: 12/93 المؤرخ في:1993/10/05 المتعلق بترقية ومتابعة الاستثمارات والتي استفادت من إعفاءات من الحقوق والرسوم الجمركية ، قامت مصالح مكافحة الغش بمفتشية الأقسام للجمارك بورقلة بتحريات حول السيد : (م ب) الذي قام بعملية استيراد حافلة صغيرة J9 مسجلة تحت رقم:30.49.0009 في إطار المرسوم التشريعي المذكور أعلاه، وذلك حسب التصريح الجمركي المفصل رقم : 002089 المسجل بتاريخ:1999/03/08 بقصد استغلالها في مشروع لنقل المسافرين بين مدينتي غرداية وورقلة، وتبين أن المعني قام بتأجير الحافلة المستفيدة من الامتيازات الجمركية لصالح شركة بترولية .

التكييف القانوني والعقاب :

وفقا لنص المادة 325 ق ج ج لا سيما الفقرة ط فان تأجير الحافلة في قضية الحال يعتبر تحويلا لها عن مقصدها الامتيازي وهو ما يمثل جنحة من الدرجة الأولى ، يعاقب عليها بمصادرة البضاعة محل الغش (الحافلة) وغرامة مالية تقدر بمرة واحدة من قيمة البضاعة .

الإجراءات :

- طبقا لنص المادة 252 ق ج ج ، تم تحرير محضر معاينة بتاريخ: 2000/04/17 ، من قبل أعوان مصلحة مكافحة الغش بورقلة.

- بتاريخ: 2000/10/24 تم إيداع شكوى لمخالفة التشريع الجمركي لدى وكيل الجمهورية لمحكمة ورقلة مرفقة بعريضة طلبات إدارة الجمارك مع محضر المعاينة والوثائق القانونية المثبتة لوضعية الحافلة.

- بتاريخ: 2001/11/04 صدر حكما عن محكمة الجنح بورقلة يقضي ببراءة المتهم لعدم ثبوت الركن المادي للجريمة .

- بتاريخ: 2001/11/06 سجلت إدارة الجمارك استئنافا ضد الحكم الجزائي.

- بتاريخ: 2002/02/12 صدر قرارا عن الغرفة الجزائية بمجلس ورقلة يقضي بتأييد الحكم المستأنف.

- بتاريخ: 2002/20/16 سجلت إدارة الجمارك طعنا بالنقض ضد القرار سالف الذكر.

تحليل القضية:

في إطار الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر والتغيرات القانونية التي صاحبته، جاء القانون رقم: 12/93 المؤرخ في: 1993/10/05 المتعلق بترقية ومتابعة الاستثمارات ليفتح مجال الاستثمار أمام المتعاملين الاقتصاديين المحليين مع منحهم عدة تسهيلات جبائية وجمركية لتنفيذ المشاريع، يتضمنها قرار منح الامتيازات الذي تصدره الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب(ANSEJ) بمقابل الالتزام بتخصيص البضائع المستوردة المحددة في القرار لتنفيذ المشروع الذي منحت الامتيازات لأجله ، وفي حال إعطاء البضاعة وجهة غير الوجهة المحددة لها فان ذلك يمثل تحويلا للبضاعة عن مقصدها الامتيازي (المقصد الامتيازي هو المشروع المحدد في قرار الامتياز والذي منحت التسهيلات لاجله).

إن تحويل البضاعة عن مقصدها الامتيازي يعتبر وفقا لنص المادة 325/ط من ق ج ج جنحة من الدرجة الأولى ، وفي قضية الحال فان تأجير الحافلة للشركة البترولية يعتبر تحويلا لها عن مقصدها الامتيازي المتمثل في النقل بين مدينتي غرداية وورقلة، ورغم ذلك فقضاة الموضوع لم يعتبروا فعل التأجير كذلك ، وهو ما أدى بهم إلى اعتبار الركن المادي للجريمة الجمركية غير قائم.

إن قاضي الموضوع حكم بالبراءة في قضية الحال على أساس انه لا يوجد ما يبرر متابعة المتهم من طرف إدارة الجمارك لمجرد انه قام بتأجير الحافلة التي هي ملك له طالما أن الملكية تبيح حق الاستعمال والاستغلال ، في حين أن إدارة الجمارك اعتبرت الفعل من بين السلوكات المكونة للجريمة الجمركية.

نتيجة :

رغم أن المشرع الجمركي بين السلوكات الغير مشروعة المكونة للجريمة الجمركية ، فإن ذلك لم يمنع من اعتبار بعض السلوكات غير إجرامية و قد يكون سبب ذلك أن المشرع الجمركي أورد السلوكات الإجرامية على سبيل المثال لا الحصر.

القضية الثانية :

سبق و أن بينا أنّ المستفيدين من الغش الجمركي يعتبرون من المسؤولين الجنائيين عن الجريمة الجمركية ، و القضية التالية تتعلق بنزاع حول تطبيق نظرية الاستفادة من الغش لإدانة المتهمين .

الوقائع :

القضية التي نتطرق إليها في هذا المجال هي القضية رقم 99/004/71 المتهم فيها كل من (ك ن)، و (ح-خ/و-ص) ، ففي حاجز لفرقة الجمارك بسطيف يوم 99/2/4 حجزت كمية من سجائر المارلبور و بقيمة 168 مليون سنتيم على متن شاحنة فيها السائق (ب-ص) وشخصان مرافقان له ، وقد صرح السائق بأنه كان في منزله أين اتصل به المتهمان الآخران و طلبا أن ينقل لهم شاحنة إلى وهران كونه حاصل على رخصة سياقة المركبات ذات الوزن الثقيل و كونه عاطل عن العمل فقد قبل دون العلم بنوعية البضاعة كما أكد أن الشاحنة و البضاعة ملك للمدعو (ك-ن) ، و أنه سلك طرقا غير معبدة أثناء تنقله من سطيف .

و بعد التحقيق تبين أن الفكرة كانت من اقتراح (ح-خ) الذي كان في وهران و طلب منه شخص أخر جلب البضاعة المعنية ، و هو ما أكده المتهم الذي اعترف بأن البضاعة ليست ملكه و أنه ليس شريكا فيها و أنه كان يشتغل عند المدعو (ك-ن) و أثناء تواجده بوهران اتصل به شخص يدعى (محمد) لعرض الصفقة فتنقل إلى عين ولمان و عرض الفكرة على شريكه الذي اعترف بالتهم المنسوبة إليه .

التكييف القانوني والعقاب :

وفقا لنص المادة 328 ق ج ج الجريمة الجمركية المرتكبة هي جنحة من الدرجة الرابعة ، ووفقا لنص المادة 310 ق ج ج فإن المستفيدين من الغش يعتبرون مسؤولين جنائيين عن الجريمة الجمركية ، و العقوبات المقررة هي غرامة مالية و مصادرة البضائع محل الغش و تلك التي تخفي الغش و وسيلة النقل ، كذلك عقوبة الحبس.

الإجراءات :

تضمنت عريضة إدارة الجمارك المطالبة بمساءلة المتهمين على أساس المواد : 324، 226، المذكورة سابقا ، و المادة 328 المحددة بعقوبات الجنح من الدرجة الرابعة و على هذا الأساس فقد طالبت ب : مصادرة البضائع محل الغش و وسائل النقل ، و غرامة مالية تساوي أربعة أضعاف القيمة المدمجة للبضائع المصادرة و وسائل النقل (416000دج) ، أما حكم المحكمة فقد نص على براءة السائق و معاقبة المتهمين الرئيسيين ب 06 أشهر حبس مع مصادرة البضائع ودفع الغرامة .

تحليل القضية :

ما يمكن ملاحظته على هذه القضية هو وجود عدة نقائص منها ما يتعلق بإدارة الجمارك و منها ما يتعلق بقضاة الموضوع ، فإدارة الجمارك لم توجه الاتهام على أساس المادة 310 المتعلقة

بالاستفادة من الغش خاصة و أن المتهم قام بفعل مساهمة مثبت و هو قيادة وسيلة النقل التي تحمل البضائع .

أما بخصوص قضاة الموضوع فنلاحظ عدم إثارتهم لموضوع الاستفادة من الغش فهل هو التزام بطلبات الإدارة ؟ أم لعدم إمكانية ذلك ؟ هذا بعض النظر عن عقوبة الحبس المحكوم بها والتي لا تتناسب مع نص المادة 328 ق.ج.

نتيجة :

هذه القضية تجعلنا نتساءل عن فعالية الاستفادة من الغش في الميدان ، فرغم وجود نص صريح بإدانة كل مستفيد من الغش الجمركي فإنه يبدو و أن نظرية الاستفادة من الغش تبقى ضمن تخمينات الفقه و لم تمتد إلى القضاء .

القضية الثالثة :

بعد أن تعرضنا في القضية السابقة إلى الاستفادة من الغش المعاصرة للجريمة ، اخترنا كذلك قضية تتعلق بالاستفادة من الغش اللاحقة على ارتكاب الجريمة ، و يدور النزاع هنا حول مساءلة مشتري البضائع محل الغش .

الوقائع :

القضية رقم 88/079/71 المتعلقة باقتناء بضائع الغش المتهم فيها المدعو (ن م) ، حيث بتاريخ 1998/08/11 قدمت شكوى ضد المتهم لتزويره سنة صنع سيارة ذات منشأ أجنبي ، ثم صرح المتهم بأنه اشترى السيارة لزوجته من المدعو (م ع) و هي من نوع بيجو 205 بمبلغ 215000 د ج مستوردة من سويسرا ، و اعترف المتهم (م ع) بدوره أنه اشترى السيارة من المدعو (ق د) الذي أكد استيراد السيارة بتزويرها في 14/ 1996/12 و بسبب عدم قدرته على تسديد الرسوم و الحقوق الجمركية قام ببيعها للمتهم (م ع) أثناء سريان الوثيقة السياحية للسيارة وحرر له عقدا يسمح له بالتصرف فيها بعدما استوفى جميع الإجراءات اللازمة لإخراجها من الميناء .

التكييف و العقوبة :

تكيّف الجريمة الجمركية محل القضية على أنها جنحة جمركية من الدرجة الأولى تطبيقا لنص المادة 325 من ق ج ج ، و العقوبات المقررة هي مصادرة البضاعة محل الغش و غرامة مالية تساوي قيمة البضاعة المصادرة.

الإجراءات :

- تأسست إدارة الجمارك كطرف مدني و طالبت بمساءلة المتهمين على أساس المادتين 02/21 و 325 من ق ج ج ، ومعاقبتهم بمصادرة السيارة و فرض غرامة عليهم تساوي قيمتها .
- حكمت المحكمة ببراءة المتهمين (ن م) و(م ع) و(ق د) .

تحليل القضية :

إنّ إدارة الجمارك تغاضت عن طلب مساءلة المتهمين (ن م) و(م ع) على أساس الاستفادة من الغش اللاحقة لارتكاب الجريمة الجمركية تطبيقا لنص المادة 312 ق ج ج ، وهذا ما أدى إلى القضاة بالحكم في قضية الحال على أساس القواعد العامة المتعلقة بالاشتراك و التي تنتفي فيها المسؤولية عن الأفعال اللاحقة للجريمة .

نتيجة :

نستنتج من القضية السابقة أنّ المتابعة على أساس الاستفادة من الغش اللاحقة للجريمة لا تطبق بنفس الصرامة التي ينص عليها القانون الجمركي ، فإن المتابعة غالبا ما تقتصر على المتهمين الرئيسيين و هذا ما يتنافى مع مرونة و عمومية نص المادة 310 ق ج ج .

إنه و على الرغم من أصالة نظرية الاستفادة من الغش و هيمنتها على مفهوم الاشتراك إلا أن غالبية الأحكام القضائية تذهب في عكس هذا الاتجاه حيث تجسد في الأكثر مفهوم الاشتراك.

كما أنّ إدارة الجمارك في أغلب العرائض التي تتقدم بها لا تضّمن المساءلة الجنائية للمتهمين على أساس الاستفادة من الغش رغم وضوح و إمكانية ذلك .

القضية الرابعة :

سبق و أن بينا أنّه في حالة عدم تأسس إدارة الجمارك كطرف مدني عند وقوع جريمة جمركية ، فإنه و تطبيقا لنص المادة 259 ق ج ج النيابة العامة ملزمة على ممارسة الدعوى الجبائية مكان إدارة الجمارك قصد المطالبة بتطبيق العقوبات المالية.

الوقائع :

على إثر معلومات مفادها وجود مجموعة من الأشخاص على متن سيارة بها كمية من المخدرات بالنقطة الكلمترية 15طريق ورقلة غرداية ، انتقل أعوان الفرقة المنتقلة للجمارك بورقلة إلى عين المكان حيث وجدوا سيارة من نوع بيجو j9 تحمل متوقفة على حافة الطريق و يبعد عنها أربعة أشخاص بحوالي 150متر ، و بعد طلب الوثائق للتأكد من هويتهم و تفتيش السيارة تبين أنها ملك للمدعو : (ب ب) كما تم العثور بداخل السيارة و بالضبط ما بين الكرسيين الأماميين على (06) ستة صفائح من الكيف المعالج ، حيث و بعد استجواب المتهمين الأربعة و هم :(ب م) و هو أخ مالك السيارة ، (ن ح) ، و(س ف) ، و (ج س) عن ملكيتهم لهذه البضاعة صرحوا بعدم معرفتهم بوجودها على متن السيارة ، بعد ذلك تمت مرافقتهم إلى مقر الفرقة لإتمام الإجراءات القانونية اللازمة أين تم تحرير محضر حجز و شكوى .

التكييف القانوني و العقاب :

وفقا لنص المادة 328 ق ج ج تكيف الجريمة على أنها حيازة لبضائع أجنبية محظورة عن طريق التهريب باستعمال وسيلة النقل ، و هي جنحة جمركية من الدرجة الرابعة ، وهذا الفعل مجرم بنصوص المواد 03 ، 190 ، 241، 242، 243، 244 من قانون الصحة الجزائري .

العقاب المقرر لهذا النوع من الجرائم هي مصادرة البضائع محل الغش و وسيلة النقل و غرامة مالية و كذا الحبس .

الإجراءات :

رفع شكوى من طرف إدارة الجمارك و تأسيسها كطرف مدني بتاريخ 2002/08/28.

- صدور حكم من محكمة ورقلة يقضي ببراءة المتهمين (ن ح) و (س ف) و (ج س) من تهمة استيراد بضائع محضورة عن طريق التهريب ، و إدانة المتهم (ب م) بتهمة حيازة و استيراد بضائع محضورة عن طريق التهريب ، و الأمر بتوقيع عقوبة الحبس على ب م و مصادرة البضاعة المحجوزة و وسيلة النقل .

- أستأنف الحكم من طرف النائب العام بتاريخ 2003/02/04 ، و كذلك المتهم .

- إدارة الجمارك لم تستدعى في القضية أمام المحكمة ، و أنّ ممثلها القانوني لم يكن على علم بجدولة القضية إلا صدفة ، و حاولت إدارة الجمارك أن تقوم بتسجيل الاستئناف إلا أنه لم يسمح لها بذلك كون لم تؤسس كطرف مدني أمام محكمة أول درجة .

تحليل القضية :

إدارة الجمارك و رغم أنها هي من قدم الشكوى ضد المتهمين إلا أن المحكمة اعتبرتها لم تتأسس كطرف مدني ، كما أنّ النيابة العامة لم تحل محل إدارة الجمارك لممارسة الدعوى الجبائية و بالتالي المطالبة بتطبيق العقوبات المالية .

نتيجة :

رغم وضوح نص قانون الجمارك بخصوص وجوب ممارسة الدعوى المالية و تطبيق العقوبات الجبائية حتى و إن لم تفعل ذلك إدارة الجمارك ، فإن ما هو في الواقع عكس ذلك لأنّ النيابة العامة بقيت تعتبر نفسها دائما و أمام القضايا الجمركية غير معنية بالدعوى التي تمارسها إدارة الجمارك ، التي ربما تعتبرها و كأنها دعوى مدنية و ليست دعوى من طبيعة خاصة .

خـاتـمـــة

في نهاية بحثنا هذا نود الإشارة إلى أهم النتائج التي وصلنا إليها بعد التحليل و الدراسة للنظام القانوني للجريمة الجمركية ، و المقارنة بينه و بين تطبيقاته الواقعية .

النظـام القـانوني للجريمـة الجمركيـة يقـوم علـى نـوعين مـن القواعـد ، قواعـد موضـوعية و أخـرى إجرائية، فيمـا يخـص القواعد الموضـوعية فهـي تلك المتعلقة بـالتجريم و أركـان قيـام الجريمـة وكذا قيـام المـسؤولية و العقوبـات ، فيمـا يخـص التجـريم فـإن الجريمـة الجمركيـة مجرمـة بمجمـوع قواعـد قـانون العقوبات الجمركي، و تكيّف على أنها إما مخالفة أو جنحة و لا تكون أبدا جناية ، أمـا أركـان قيامهـا فهـي توفر كل من الركن الشرعي و المادي أما الركن المعنوي فهو غائـب فـي المـادة الجمركيـة إلا فـي بعض الحـالات الاستثنائية .

غياب الركن المعنوي عن الجريمة الجمركية له آثاره القانونية كما سبق و أن بينا ، و أهم هذه الآثـار هو توسيع نطاق المسؤولية الجنائية أين أصبح الفـاعلين الأصـليين فـي الجريمـة الجمركيـة محـددين علـى سبيل الحصر وفقا لصفاتهم و وظائفهم ، أما الشركاء فهم ليسوا فقط مـن سـاهم فـي ارتكـاب الجريمـة إنمـا هم كل من استفاد من الجرم الجمركي و هذا تطبيقا لنظريـة الاستفادة من الغش التـي تتوافق مـع تميـز الجريمة الجمركية بغياب الركن المعنوي عنها.

فيمـا يخـص العقوبـات المقـررة علـى مرتكبـي الجريمـة الجمركيـة فهـي جزائيـة (الحـبس) و ماليـة (الغرامة و المصادرة) ، فيما يخص العقوبة الجزائية فهي كتلك المقررة فـي القـانون العـام، أمـا العقوبـات المالية فهي ذات طبيعة خاصة مختلفة عن تلك الموجودة في القانون العام .

فيما يخص القواعد الإجرائية المكونة للنظام القانوني للجريمـة الجمركيـة فهـي تتعلق بإثبـات الجريمـة و متابعتها ، فأما إثبات الجريمة فيتم من خلال أشخاص مؤهلين لذلك و عن طريـق وسـائل قانونيـة عامـة و خاصـة ، و أهـم هـذه الوسـائل المحاضـر الجمركيـة التـي لهـا قـوة ثبوتيـة تختلـف عـن القـوة الثبوتيـة للمحاضر الأخرى ، فأحيانـا تكون مطلقة يلتزم بهـا قاضـي الموضـوع و أحيانـا أخـرى تكون نـسبية أين يمكن الطعن فيها بإثبات العكس .

سلطة قاضي الموضوع للفصل في منازعة جمركية مقيدة بعدم الاستناد إلى النية الإجرامية للجـاني ، إنما يستند إلى أدلة الإثبات المقدمة أمامه ، ويقدرها مـع الالتـزام بـالقيود التـي وضـعها المـشرع الجمركـي بشأن كل دليل على حدى .

متابعة الجريمة الجمركية يكون إما إداريا أو قضائيا ، ففيما يخص المتابعة الإدارية فتتميز بها المادة الجمركية مقارنة بالمتابعة في القانون العام و تكون عن طريق المصالحة الجمركية التي تعتبر كتسوية نهائية للنزاع ، أما المتابعة القضائية للمنازعة الجمركية فتكون من خلال الدعوى العمومية و التي يمارسها النائب العام لطلب توقيع العقوبات الجزائية ، و كذلك الدعوى الجبائية التي تمارسها إدارة الجمارك لطلب توقيع العقوبات المالية ، دون إغفال حق المضرور من ممارسة الدعوى المدنية .

في الأخير و بمقارنة النظام القانوني للجريمة الجمركية بما هو معمول به في الواقع وصلنا إلى عدة نتائج ، أهمها أن العديد من الأحكام التي أوردها المشرع الجمركي في قانون الجمارك غير مطبقة في الواقع خاصة تلك المتعلقة بتطبيق نظرية الاستفادة من الغش و كذا إجراءات المتابعة و حتى تجريم الأفعال ، و قد يعود السبب في ذلك إلى نقص المعرفة بالجوانب القانونية التي تحيط بالجريمة الجمركية ، وكذا إلى وجود بعض النصوص القانونية الجمركية المعقدة و المتناقضة و التي فتحت المجال إلى لتفسيرات و تأويلات مختلفة .

نود القول في نهاية بحثنا أنّ هناك صعوبات واجهتنا أثناء إنجاز هذا العمل ، أهمها قلة المادة العلمية المتعلقة بالجريمة الجمركية للقيام بالدراسة النظرية ، و كذلك صعوبة الحصول على قضايا حديثة واقعية للقيام بالدراسة التطبيقية ، لكن سر جاذبية موضوع الجريمة الجمركية بين النظرية و التطبيق ذلل كل العراقيل و فرض نفسه بنفسه .

قائمة المراجع :

01-د.عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-الجريمة ، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1998.

02-د. شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، دون طبعة ، الدار الجامعية بيروت لبنان 2000.

03-أ. مصطفى رضوان ، التهريب الجمركي و النقدي –فقها و قضاءا- ، دون طبعة ، القاهرة مصر 1970.

04- CLAUDE .J.BERRE -HENRI .TREMEAU/le droit douanier/4eme édition/édition ECONOMICA Paris1997.

05-القانون 07/79 الصادر في 79/07/21 المعدل و المتمم بالقانون 10/98 الصادر 1998/08/22 المتضمن قانون الجمارك الجزائري.

06-بوعافية محجوبة - طالب نورة ، الجريمة الاقتصادية ، مذكرة نهاية الدراسة ، معهد الحقوق جامعة البليدة، الجزائر سنة 2001.

07-د. علي عوض حسن ، جريمة التهريب الجمركي ، دون طبعة ، دار الكتب القانونية مصر1998

08- M.J.H. HOGUET/ Eléments de base du contentieux répressif en matière de douane ou de change / Direction générale des douanes et droits indirects/ France

09-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم .

10-د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -القسم العام- ، طبعة 1977، دار النهضة العربية مصر 1977.

11-د. مأمون سلامة، قانون العقوبات –القسم العام- ، طبعة 1979، دار النهضة العربية مصر 1979.

12- الأمر 06/05 المؤرخ في : 2005/05/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

13-د.أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الاجتهاد القضائي ، طبعة 1998 ، دار الحكمة سوق أهراس الجزائر 1998.

14- د. قشي الخيّر، محاضرات في القانون الدولي العام، معهد الحقوق جامعة سطيف، السنة الدراسية 1999- 2000 .

15- د. محمد زكي أبو عامر ود. سليمان عبد المنعم ، القسم العام من قانون العقوبات ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية مصر 2002.

16-د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن – الجزء الأول- ، الطبعة الثانية، مصر 1979.

17-قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .

18- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، المديرية العامة للجمارك- المركز الوطني للإعلام و التوثيق الجمركي، الجزائر 2000.

19 - Le guide de l'agent verbalisateur , Direction générale des douane, Algérie .

20-ابرادشة يوسف ، نظرية الاستفادة من الغش ، مذكرة نهاية الدراسة-تخصص إدارة الجمارك- المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر سنة 2001.

21- القانون المدني الجزائري.

22- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات –النظرية العامة- ، دون طبعة ، دار الهدى للمطبوعات مصر.

23- د. إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 1995 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1995.

24- أ. معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، دون طبعة، مطبعة دار هومة الجزائر 2002.

25- د. عبد الحميد الشواربي ، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه ، دون طبعة، منشأة المعارف مصر 1996.

26- أ. العربي الشحط و أ. نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية –الجزء الثالث-، دون طبعة، دار الهلال للخدمات الإعلامية الجزائر 2004.

27-بوشارب ياسين، معاينة المخالفات الجمركية و طرق إثباتها، مذكرة نهاية الدراسة-تخصص إدارة الجمارك-، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر سنة 1995.

28-بن خدة حسيبة ، المعاينة والإثبات في المادة الجمركية ، مذكرة ماجستير ، معهد الحقوق بن عكنون ،الجزائر 2002.

29-د. أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 2001.

30-زروال شعبان ، المتابعة في المادة الجمركية، مذكرة نهاية الدراسة تخصص-إدارة الجمارك- المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر 1996.

31-(4)BOUZEGZA ferhat /le contentieux répressif douanier / mémoire de fin d'étude option douane-/institut d économie douanière et fiscale/ Algérie 2003.

32- المنشور رقم 353، م ع ج، م220 المؤرخ في 19-09-1999 ، المتضمن قواعد المصالحة الجمركية ، الجزائر 1998.

33- M. DALMAS-Marty /droit pénal des affaires / PUF 1990.

34- Vincent CARPENTIER/Guide pratique de contentieux douanier/Litec / Paris 1996 .

35- C.J.BERR et H.TREMEAU/Le droit douanier / 5 éme édition / Economica Paris 2001.

36- أ. طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دون طبعة ، دار المحمدية العامة الجزائر 1999.

37- الدستور الجزائري – 1996-.